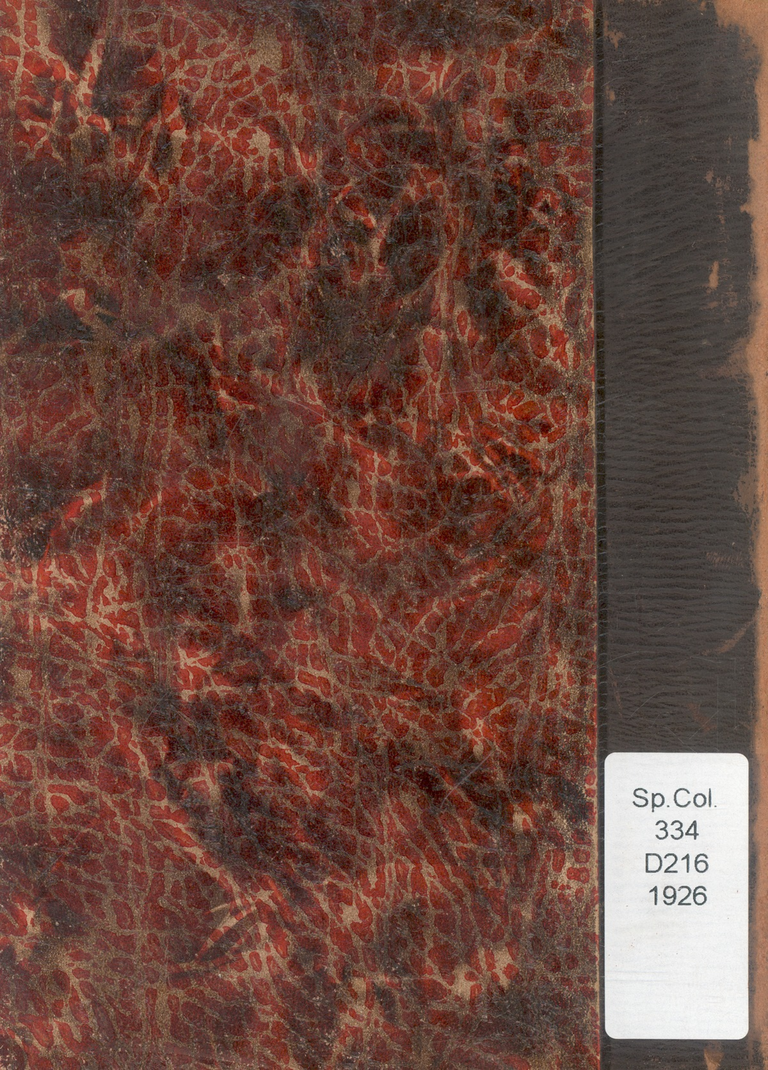
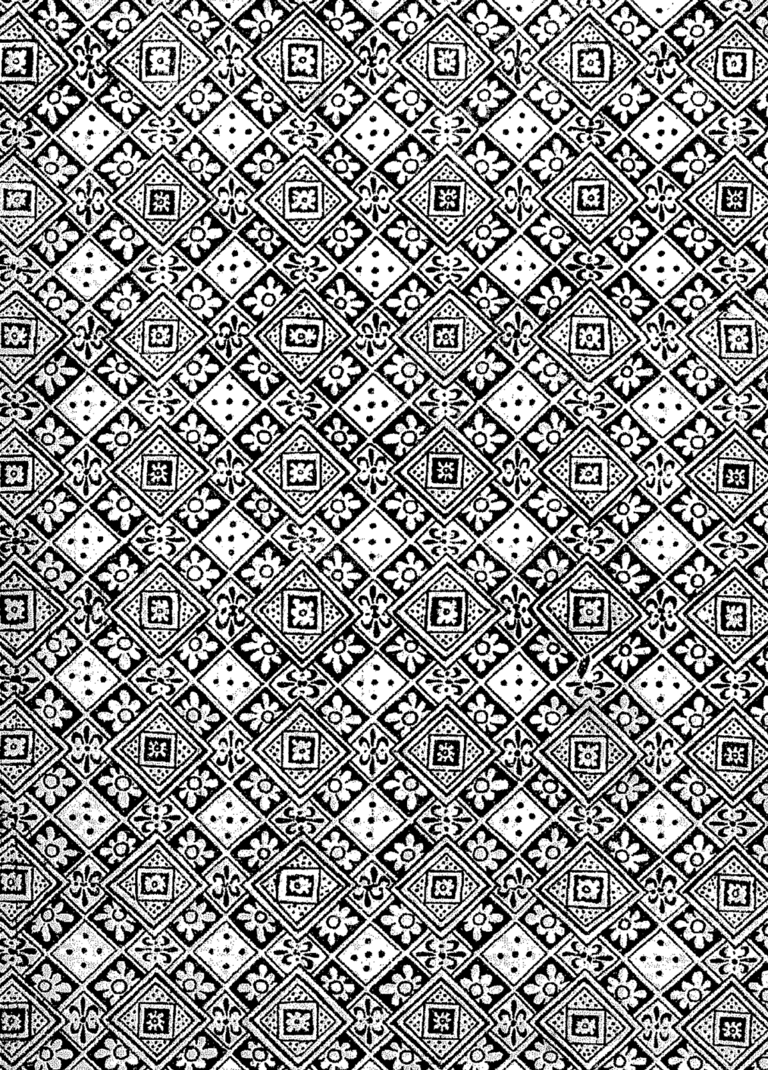
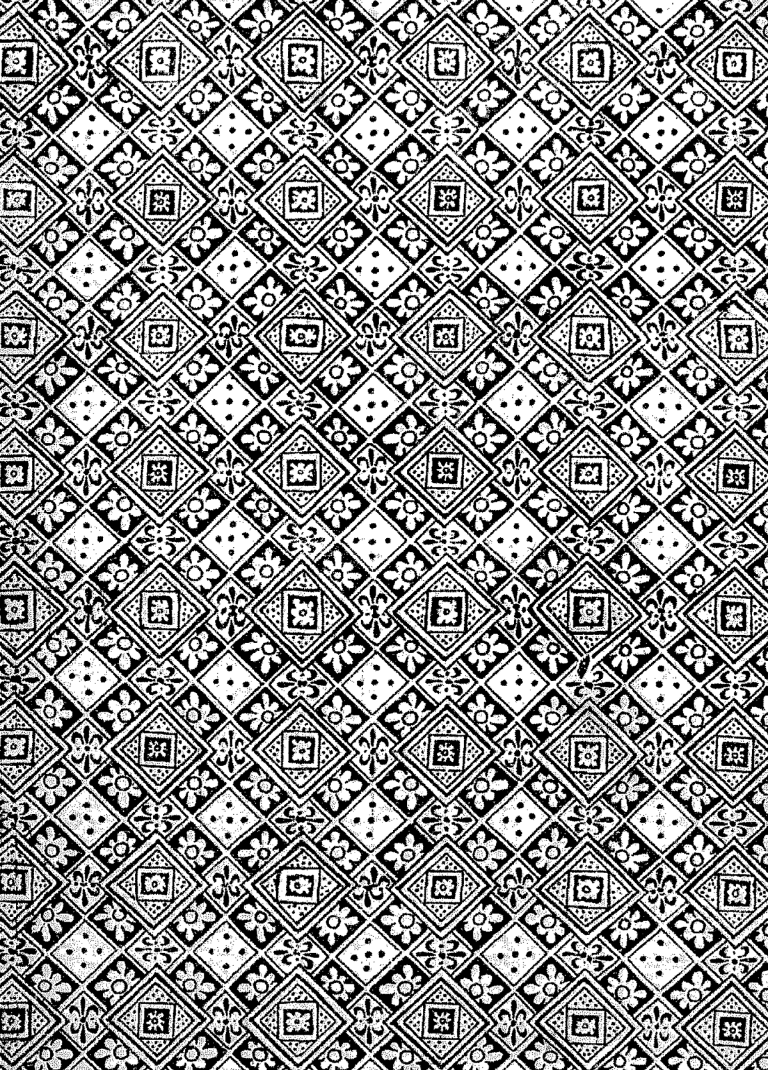
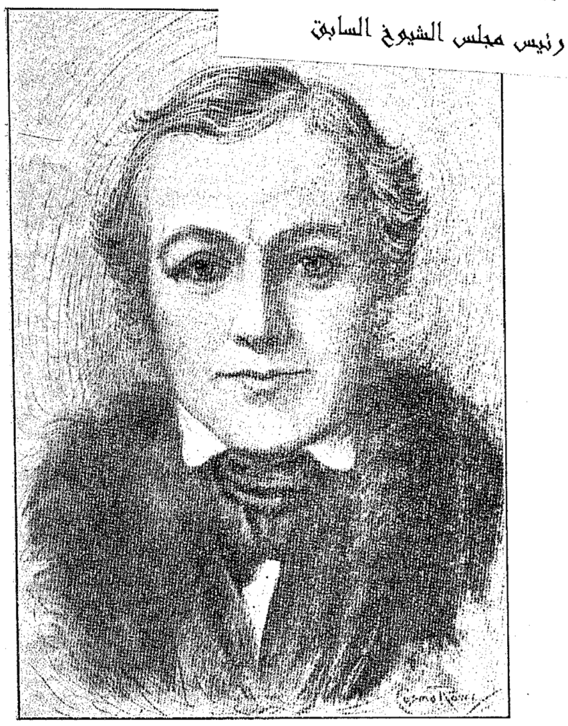

Sp.Col.
334
D216
1926





اهداءات ٢٠٠٠
مكتبة
أ.د. محمد حسين هيكل
رئيس مجلس الشيوخ السابق



روبرت أُوِنْ (أبو التعاون)

[١٧٧١ — ١٨٥٨]

وتعاونوا على البر والتقوى «قرآن كريم»

كتاب

التعاون

تأليف

يحيى أحمد الدرديري

دكتور في الحقوق وليسانسيه في العلوم العالية

(قررت وزارة المعارف العمومية تدريس هذا الكتاب لمدارس المعلمين الأولية)

[الطبعة الثانية]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٤ هـ — ١٩٢٦ م

الثمن ١٥٠ مليما

[حقـــوق الطبع محفـــوظة للمؤلف]

فهرس الكتاب

صحيفة

الكتاب الأوّل — التعاون فى أوروبا

الكتاب الثانى — التعاون فى مصر

صحيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لا يخفى ما للعامل الاقتصادى من أثر فى حياة الأمة السياسية والاجتماعية . فاذا حسنت الحالة الاقتصادية العامة كان ذلك من دواعى الطمأنينة والسلام ، وعلى العكس اذا ساءت كان ذلك باعثا على القلق .

بين عقائدنا وحاجياتنا ورغباتنا صلة دائمة تحمل على البحث عن السعادة والفرار من الألم . هذه الأسباب هى التى تحرك دائما كل كائن حىّ ، لا تمييز بين الحيوان والانسان . فالجمعية الحيوانية والجمعية الانسانية تظهر حركاتها فى أعمال منتجة أو غير منتجة فى حياة أو اضمحلال[1] .

من خير الوسائل لإصلاح حال الجماعات الفقيرة ، التعاون ، وهو مذهب اقتصادى اجتماعىّ ظهر فى منتصف القرن التاسع عشر . "وله معنى خاص غير المعنى العادى . وهو يعتبر من الوجهة الديموقراطية ، — وعلى الخصوص من وجهة العمال — أنه مظهر جديد للجماعة الذين

(١) كتاب الأستاذ وليم دى جريف : تطور العقائد والمذاهب السياسية ص ١٢

يعملون على استغلال مدخراتهم القليلة بأن يتحاشوا الوسيط وذلك بأن يكونوا لهم أولا ملكية مشتركة ليصلوا ثانية الى اقتناء الملكية الفردية بواسطة ما يربحونه من الفوائد المشتركة[1] .

الغاية التى يرمى التعاون الى تحقيقها نلخصها فيما يأتى :

(١) إن الجماعة المتعاونين يسعون لتحقيق التحرير الاقتصادى من طائفة معينة وهم الوسطاء لكى يقوم المتعاونون بما يلزمهم من شراء حاجياتهم من المنتج الأصلى أو تقوم الجماعة بما هو أجدى عليهم من ذلك وهو أن يهيئوا لهم وسائل صنعها بأنفسهم .

(٢) ترمى الجماعة المتعاونون الى تحقيق هـذه الفكرة وهى : أن يعيش الفرد للجماعة، والجماعة للفرد . بدلا من أن يعيش الفرد لنفسه وأن يحل التضامن بين الأفراد محل التزاحم .

(٣) ليس من غرض الجماعة المتعاونين الغاء الملكية الفردية ، بل على العكس يسعون الى تعميمها بواسطة ما يدخره الافراد من الربح الذى يعود عليهم كل سنة والذى تعمل له جماعة التعاون ، كما أنه توجد ملكية مشتركة بجانب الملكية الفردية تستغل لصالح الجميع .

(٤) ليس من غرض الجماعة المتعاونين محو رأس المال ، بل الغرض نزع سلطته على العمل . ويصبح هذا الأخير له السلطة، ومثل

(١) القاموس الجديد — الاقتصادى السياسى لليون سي و يوسف شايلى جزء ١ من طبعة سنة ١٨٩١

ذلك اذا أراد جماعة من العمال أن يقيموا مصنعا يشتغلون فيه بأنفسهم، فهـم يكوّنون لهم رأس المـال إلا أن العمال يهيمنون عليه و يشغلونه لمصلحتهم وما فيه فائدتهم .

(٥) ترمى الجماعة المتعاونون الى تحقيق غرض أدبى كبير الفائدة والنفع للأعضـاء، وهو تهذيب العضو بواسطة الجماعة . وأن يعمل كل فرد لمنفعة الجميع ، وأن يحل الوئام محل التنافس، والمحبـة مكان البغضاء، ومنع المشاكل الناجمة عن الأثرة والأنانيـة . فجماعة التعاون فى الاستهلاك ، يمنعون المشاكل بين البـائع والمستهلك ، لأن كليهما عضو فى الجماعة، وكلاهما يعمل لمـا فيه صالح الجميع . فالتعاون نظام سعادة وسلام .

سعى الإنسان لخير جميع الطبقات من الأمة عامة، وطبقـة المزارعين والصناع خاصة إنمـا هو من الفروض الانسانية لا يشعر بها إلا كل انسان كبير القلب، عالى الهمة، سليم الوجدان . هـذا السعى يؤدى فى الغالب الى دفع شرور الفقر، وآلام الحاجة، وتسكين لذعات الاضطرار الذى كثيرا ما يدفع الانسان الى ارتكاب الصعاب من الأمور وهو عالم بارتكابهـا ، ويتجاوز حدود الآداب وهو كاره لتجاوزها ، والعبث بصالح الجمـاعة إذعانا لسلطان الحاجة . فتتزعزع أركان الطمأنينة والسلام فى البلاد .

واجب على الانسان أن يضع نُصْب عينيهْ غرضا ساميا يسعى اليه . و إن من أنبـل الأغراض وأشرفها السـعى لصالح الجميع . وقد قال عليه الصلاة والسلام : " خير النّاس أنفعهم للناس " . و إن إنسانا يعيش بلا غاية يسـعى اليها إنمـا ينزل بنفســه الى مصاف الحيوان والجمـاد . قال نيتشيه أحد كبار فلاسـفة الألمـان : " اذا لم يكن للانسان غرض ثابت فى الحياة يحدّها كما يحدّ الخلاء الغابات والهضاب (كما هو الحال فى أوروبا) فإن ارادته غير الواعية تبقى قلقة وفى حالة ذهول، تهيجها الشهوات وهو لا يعرف السعادة ولا يسعى اليهـا ".

إن مقياس الوطنية الصحيحة هو العمل النافع للبلاد ، ومقياس العمل الفائدة التى تعود على الوطن وأهله .



تدريس التعاون فى المدارس، انمـا هو فتح باب جديد للاصلاح الاجتماعى، ودعوة للراغبين فى العمل . وواجب المتعلمين أن يأخذوا بقسط وافر منــه لتشييد مجد الأمة الداثر ، واقامة صروح سعادتهـا المتهـدّمة . وذلك لا يتأتى إلا بأن يملك أبنـاء الأمة جميع مرافقها الاقتصـادية حتى لا يكون للأجنبي عليهـا سلطان . وإن فى التعاون ونشره لخير وسيلة لتحقيق العامل الأساسى فى سعادة الأمة ورقيها . وقد وضعنا هـذا المؤلف فى التعاون حسب برنامج وزارة المعـارف لمدارس المعلمين الأولية فى كتابين : الأوّل ليهتدى به الطالب الى المبادئ

التعاونيـــة الأساسية . وقد ضربنا الأمثال على أثر التعاون وانتشـاره في أمهات الممـالك المتمدينـــة كانجلترا وفرنســا وألمـانيا فى الكتاب الأول . كما خصصنا الكتاب الثانى فى التعاون فى مصر وكيفية تأسيس الشركات التعاونية حسب قانون سنة ١٩٢٣ حتى نجمع بين الفائدتين : العـلم ، والعمل . ليهتدى به الزارع والصانع والتاجر الصـغير لتأسيس الجماعات التعاونية .

وقبل ختام كلمتنا هــذه نتقدم بواجب الشــكر الوافر لكل من أمدونا بنصائحهم ، ومساعدتهم الأدبية . ونخص بالذكر منهم حضرة صاحب العزة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الأولى بوزارة المعارف الذى له الفضل الأكبر فى تشجيع حركة الاصلاح الاجتماعى والاقتصادى ، وخصوصا التعاون وتعميم نشره ، وبذل قصارى جهده ونفسه لكل ما فيــه خير أمتنا وسعادتها ، فكان فى عمله قدوة صالحة ، ومثلا أعلى للاقتداء به .

وكذلك نشكر رجال قسم التعاون بوزارة الزراعة على ما قدموه لنا من المعلومات . ورجال دار الكتب المصرية لمــا بذلوه من حسن الهمة فى تقديم الكتب لنا . ورجال مطبعة دار الكتب وعلى رأسهم حضرة الفاضل محمد افندى نديم لعنايتهم باتقان طبع هذا الكتاب ، ونعتذر لكل من نسينا شكره . ونرجو من الله التوفيق لمــا فيه الخير والصالح ما

الدكتور

يحيي أحمد الدرديرى

تمهيـــــد

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة التى لهـا علاقة بالتعاون .

تعريف علم الاقتصـاد — المقصود من الإنتاج — مصـادر الإنتاج — الطبيعـة — العمـل — رأس المـال — الادخار — مظاهر رأس المـال فى المجتمعات الحاضرة — حـدود الانتاج — ماهية الفائدة — القيمة وحدودها — الطلب والعرض — المزاحمة — الثمن — النقد — ماهية النسيئة (التسليف) — المصارف (البنوك) .



لمـا كان طلبـة مدارس المعلمين الأولية ليس لهم إلمـام بعلاقة العلوم الحديثة بعضها ببعض، رأينا قبل البدء فى الكلام على التعاون، أن نذكر علاقة التعاون بعلم الاجتماع، والاقتصاد من جهة . كما نذكر أيضـا تعريف المبادئ الاقتصادية العامة التى لهـا علاقة بموضوع الكتاب من جهـة أخرى ، دون أن نتعرض للتفصيل، حتى يسهل على قارئ الكتاب أن يفهم معـانى الكلمات الاقتصـادية التى كثيرا ما يختلف معناها الاقتصادى عن مدلولها فى العرف العام .

*
* *

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — التعاون هو أحد النظم الاقتصادية الاجتماعية، وجد لتحسين حالة الطبقات الفقيرة من الأمة بواسطة محض جهودهم . وله صلة بالنظام الاجتماعى، لأنه يعمل على إصلاح شؤون طائفة من الناس وترقيتهم من الوجهة المادية والأدبية . فهو لذلك عامل هام من العوامل الاجتماعية لرقىّ الأمة واصلاحها .

تساءل أحد علماء الاجتماع والفلسفة الأستاذ فويله (Fouillet) عما اذا كان لعلم الاجتماع العملىّ غاية ؟

وقد ردّ بالإيجاب ، فقال : تقدّم العلم ، وتقدّم الفن ، وتقدّم الحقوق، وتقدّم توزيع العمل، وتقدّم التعاون، وتحسين العلاقات بين أفراد الجمعية الواحدة من جهة وعلاقتها مع الجمعيات المجاورة من جهة أخرى، ونشر السلام الدولى العام . هذه هى الغايات التى ترمى اليها الجماعات .

فالتعاون كما ذكر، وسيلة من وسائل الاصلاح الاجتماعىّ، وهو فرع من فروع علم الاجتماع العملىّ .

علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — الاقتصاد هو درس الحاجيات المعيشية للانسان، والتعاون هو احدى الطرق الموصلة للحصول على بعض هذه الحاجيات — والتعاون وان كان نظاما حديثا خاصا إلا أنه خاضع لقواعد علم الاقتصاد .

تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة
التي لها علاقة بالتعاون

تعريف علم الاقتصاد[١] — الاقتصاد هو علم يضم بين دفتيه جميع السنن (القوانين) العامة التي يجرى عليها إنتاج الأرزاق، وتوزيعها، وتداولها، واستهلاكها . وسبيله فى معرفة كل ذلك هو الاستقصاء أو المراقبة .

ومن فوائد المراقبة أنها ترينا، على طريق المثال فى أىّ الأحوال يكون العمل منتجا، وما منفعة رأس المال، وما الأسباب التى تربو معها قيمة النقد أو تنقص، وما البواعث الاجتماعية التى تؤثر فى الأجور والمكاسب صعودا أو هبوطا، وما الأسباب التى تدعو الى ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه؟ ... الخ .

وليست الأمور التى ترتبط باحداث الأرزاق أو تداولها فى مجتمع مّا من محض المصادفة والاتفاق . بل هى نتائج نظام يكاد يكون ثابتا، وكل ما يؤثر فيها، فتأثيره متشابه فيها جميعا لأن مرجعه الى أسباب واحدة، ومآل هذه الأسباب إما طبيعة الأشياء نفسها، أو الأصل الذى يتغير فى الفطرة البشرية . فانه اذا كان الاكثار من ضرب

(١) رأينا أن نأخذ هذه المعلومات من كتاب الموجز فى الاقتصاد لمؤلفه الشهير لروا بوليه الذى عربه الفاضلان حافظ بك ابراهيم وخليل بك مطران .

السكك (النقود) ينقص من قيمتها ويضعف من قوتها البدلية . واذا كان الادخار يوفر فى الأمة وسائل الانتاج . فيتوفر بمقـدارها قبول الأمة للنجح والفلاح . واذا كان تقدير الأجر يجعل مناسبا تدريجيا لهمة العامل فتشتدّ بذلك عزيمته ، فلا يقال : ان هذه الأسباب أو مسبباتها حقائق عارضة ، متقلبة تبعا للأمكنة والأزمنة ، بل هى قوانين ثابتة لا تتغير نتائجها عند كل قوم وفى كل عصر وجيل .

المقصود من الإنتاج — ينتــج الانسان لقضاء حاجتـه . ومنشأ تلك الحاجات من الطبيعة البشرية ، فيما ينتابهـا من ضرورات وشهوات ، وأذواق . سواء أكانت تلك المطالب كلها أوّلية فطرية ، أم كانت صناعية متعدّدة بفعل الحضارة على كرور الأحقاب .

مصادر الإنتاج — للانتاج ثلاثة مصادر : الطبيعة ، عمل الانسان ، رأس المـال .

١ — الطبيعـــة

الطبيعة أوّل مصادر الانتاج ، ومعنى الطبيعة لا يقتصر على الأرض والتربة بل يتناول ما يحيط بالانسان ، وما فى ذلك المحيط من القوى .

٢ — العمـــل

العمل هو العنصر الثانى فى الانتاج ، وهو الفاعل المدرب الذى يقود الطبيعة ويزيدها خصبا باستقصائه سننها ، وبتحويله قوى المـادة المتجة الى مصلحة الانسان .

معنى العمل اقتصاديا — العمل بالمعنى الاقتصادى لا يكون عملا الا اذا توفرت فيه شرائط : منها أن يكون وسيلة لا غاية . ومنها ألّا يكون منقطعا بل متصلا بسلسلة من أمثاله . وأن يثابر عليه صاحبه بنظام وتدبر ليدرك منه غرضا معلوما . فكل مجهود يبـذل تباعا لتحقيق أمنية منتجة أى لقضاء حاجات الانسان يكون عملا .

٣ — رأس المـال

رأس المـال هو العمل المتراكم على ذمة الإنتاج الآجل . وهو أحد المصادر الثلاثة للانتاج، وصنواه الطبيعة والعمل . وانمـا يكون رأس المـال من نوعين ليس غير ، وهما الذخائر والأدوات اللذان هما من نتاج الكد والادخار .

الإدخار — الادخار على نوعين : إما الاكتناز ، وهو أن يدفن الانسان نقودا ، ذهبية كانت أو فضية ، فلا ينتفع بها المجتمع ، و إما إحداث أدوات للعمل ، أو إنتاج أرزاق ثابتة ، كالآلات الصناعية أو المبـانى الخ . أو إقراض النقود للشركات أو الحكومة فتستخدمها فى سبيل الانتاج .

فتكوين رأس المـال فى المجتمعات الحاضرة انمـا يتم بألا ينفق الانسان كل دخله . وبأن يستخدم ما يجنيه من المـال فى أمور تعود عليه بالنفع العميم .

كل مدخر عن فطنة فهو رأس مال .

واذا أخطأ المدخر الموضع الذى يأمن فيه على ماله وينتفع به فرأس ماله ضائع عليه وعلى المجتمع معا . ومذخوره يكون أشبه بالجنين الذى ولد ميتا .

لما كان رأس المال على توالى الزمن قد ضاعف القوى المنتجة فى الانسان ، كانت الأمة التى تدخر وتنمى ذخائرها أنعم عيشا من الأمم التى لا تنهج ذلك المنهج .

مظاهر رأس المال فى المجتمعات الحاضرة

(١) المحسنات الثابتة للزراعة مثل التسبيخ ، والتجفيف ، والرى ، وغرس الأشجار ، ووضع الأسمدة المتجددة الخ .

(٢) المبانى بأنواعها .

(٣) الأدوات والآلات بصنوفها .

(٤) المواشى .

(٥) المواد الأولى مما تستغرقه الصناعة ، كالقطن ، والصوف ، والزيت ، والفحم .

(٦) الميرة التى يعال بها الخدمة المنتجون الى أن يتم الانتاج .

(٧) النقود .

(٨) بعض المزايا . وبعض المرافق المعنوية كالحذق والتأدب (طلب العلم والفنّ) .

حدود الانتاج — اثنان من مصادر الانتاج الثلاثة يقبلان النمّو بلا انقطاع، وهما : العمل، ورأس المـال .

(١) العمل ينمو إما تبعا لازدياد السكان، وإما لازدياد ماينتجه الفرد منه . وهذا يتأتى من مهارة الرجل أو سعة معارفه .

(٢) رأس المـال ينمو بلا تحديد، سواء فى كميته أو فى صنعته : أما فى كميته فلأن الادخار يتزايد كل يوم بين الأمم التى يعم فيها . وأما فى صنعته فلأن كل مستجدّ من المـال المدخر يندمج فى آلات أعظم منه قوّة وأحكم تركيبا من الآلات السابقة .

بقى العنصر الثالث وهو الطبيعة فهذا باعتباره مادة وهيولى لايزيد ولا ينقص بفعل الانسان . بل تظل أبعاده، أبعاده، وخصائصــه، خصــائصه .

ماهية الفائدة (الربح) — تبينا فيما تقــدّم ما لرأس المـال من جليل الشأن فى الانتاج . وهنا يسوغ القول بأن المكافأة له واجبة . وتلك المكافأة هى التى يدعونها بالفائدة (الربح) .

جرت العادة أن يكون للفائدة أربعة أو خمسة أو ستة فى المـائة، تبعا للمكان والزمان .

فالمقترض لرأس المال الذى ينتفع به مدى سنة مثلا يرده الى مقرضه، وقد أضاف الى كل مائة فرنك منه أربعة فرنكات أو خمسة أو ستة . فالمائة فرنك المقترضة التى يجب إيفاؤها فى الأجل المضروب، هى رأس المال ، والأربعة أو الخمسة أو الستة الفرنكات التى يتعين دفعها علاوة عليها عن كل عام من أعوام بقائها فى ذمة المقترض ، هى الفائدة .

تصدى أناس ، بعضهم من الفلاسفة ، وبعضهم من أساتذة الأديان، وبعضهم من الاشتراكيين، لنفى مشروعية الفائدة، فقالوا بقول الذين تقدموهم فى هذا المعنى ، وعلة ذلك أنه قد تشابه عليهم رأس المال والنقد .

مع أن النقد ليس فى حقيقته إلا ممثلا لرأس المال ومعوانا على نقل التصرف فيه من إنسان إلى آخر . فما زعموه هو أن المائة فرنك، ذهبا كانت أو فضة، تبقى آخر السنة كما كانت أولها لا تلد ولا تزيد . أما الفائدة فنقد يلد نقدا ، وهذا مخالف للطبيعة . ذلك زعمهم ، وهو خطأ بين تحتم إزالته، إذ لا ينبغى الخلط بين رأس المال والنقد . نعم ان الرجل اذا اقترض من آخر ألف فرنك أو عشرة آلاف فرنك فانما يتلقاها منه سكة أو ورقا أو إحالة على مصرف ، غير أن هذه ظواهر لا يصح الأخذ بها ، لأن ما تلقاه المقترض هو فى واقع الأمر

ما يملكه المقرض من سبيل ادّخاره من عمله السابق مع كبح نفسه، على أن يتناول من الموجودات الاجتماعية ما فيه الكفاية من كل شيء الى قدر معلوم. والمقترض إنما استبدل بتلك النقود ما شاء من بيت، أو قمح، أو حقل أو محاريث، أو مواش، أو أدوات عمل. فرأس المال بأخص معناه ليس إلا الذخائر أو أدوات العمل.

كان أعلام النصرانية قديما لا يميلون الى المعاملة بالفائدة لاختلاط رأس المال والنقد فى أذهانهم.

وقد ظل الناس على هذا التأبى الى أن وجد فى الفرقتين المكونتين للمسيحية، رأيان مجيزان، وتأويلان شرعيان بمعنى الترخيص: أحدهما (لكلوين) من زعماء البروتستانية، والآخر من اليسوعيين (الجزويت) وكلاهما مجمع على أن المعاملة بالفائدة حادث طبيعى لا ينافى العدل.

قال كلوين: ان النقود لا تلد نقودا وهذا مما لا محل للمنازعة فيه. وانما النقود وسيلة يشترى بها طورا حقل، ومنه يستفاد ريع صاف بعد طرح النفقات. وتارة بناء، ومنه تستفاد الاجارات. وآنا بقرة، ومن لبنها يستفاد ما يزيد عن علفها والقيام عليها الخ.

فكلوين قد أبصر حقيقة رأس المال الذى يجلب بالنقود، وتبين أن النقود نفسها ليست إلا وسيلة لجلبه.

القيمة وحدودها — الطلب والعرض

القيمة هى قوة قابلية الشيء لأن يستبدل بشيء أو أشياء أخرى. مثالها — أن هكتو لتر قمح يعدل خروفا متوسط الحجم أو عشرة كيلو غرامات من الصوف أو عشرين كيلو غراما من السكر. وتلك القيمة لا تكون ثابتة ولا واحدة بل تتنوع بتنوع الأحوال الخارجية وبالتبعية لتأثيرات العقل .

لا بدّ من اجتماع خلال ثلاث فى الشيء لتكون له قيمة :

الأولى أن يكون الشيء موافقا لرغبة من رغبات الانسان . الثانية أن يكون دون اقتنائه عناء . والثالثة أن يتيسر نقل الاستمتاع من واحد الى آخر.

الحصول على القيمة الحقيقية لا يتم إلا بتعاون إرادتين : إرادة الذى يملك شيئا ويطيب عنه نفسا ، وإرادة الذى لا يملك ذلك الشيء ويودّ لو فاز به .

الطلب والعرض — العرض والطلب هما اللذان يعيّنان القيمة .

العرض يقوم بتمثيله أولئك الذين يملكون الشيء ويرغبون فى الخروج عنه ببديل منه . والطلب يقوم بتمثيله اولئك الذين يحتاجون الى شيء ويتمنون اقتناءه .

اذا أناف (زاد) العـرض على الطلب على ما هو مشاهد من أن الذين يريدون بيع قمحهم أكثر من الذين يتوخون شراءه ، كان الشيء (وهو القمح فى هـذا المثل) نازعا بثمنـه الى الانخفاض . واذا كان الطلب منيفـا (زائدا) على العرض نزع الشيء بثمنه الى الارتفاع . وهـذا التدرّج صعودا وهبوطا ، يسـتمرّ الى أن تدرك الدرجة التى تتوازن معها القيمة بين العرض والطلب .

القيمة يحدّها التوافق بين قوة الالتماس لها وصعوبة الظفر بها .

صعوبة الظفر بالأشياء ترتبط جملة بنفقات الانتاج وبمـا يبذل من المجهـود، ويعانى من التعب ، ويضاع من المـال والوقت دون إيجادها ، ودون حملها الى السوق أو الى دار طالبها .

المزاحمـــة ـــ المزاحمة هى النزاع القائم بين المنتجين فى سبيل بيع منتجاتهم بمـا يعود عليهم بالربح .

وهى القوة الكبرى والمنظمة العليا لأعمـال العالم الاقتصادى . فهى التى ترجع بقيمة البضائع ـــ الا ما هو مستثنى منهـا (كالأشياء المحتكرة أو النادرة) ـــ الى مقدار ما أنفق على إنتاجها أو استصناعها مما يدخل فيه ثمن المـادة الأولى، وأجر اليد العاملة وفائدة رأس المـال واستهلاكه وربح المستحدث .

الثمن — الطريقـة التى ارتقت اليها المقايضـة فى تعامل الحضريين هى دخول النقـد وسيطا بين المقايضات . وكل قيمة قدرت بالنقد، تسمى حينئذ بالثمن .

النقـــد — النقد معيار وبدل فى آن واحد .

لا جرم أن أصلح النقد ما توفرت فيـه القيمة الذاتية، بمعنى أنه يكون شيئا وافيا بحاجة من حاجات الانسان، وأن يكون سهل التناول صعب الايجاد .

ومن هنا جاءت تسميتهم النقد بالبضاعة . إذ لو لم تكن له قيمة ذاتيـة ، ولم يكن صعب الانتاج على النفقـة فى الاسـتخراج لكان فى مقـدرة أولى السلطان أن يستكثروا من مقاديره ما شاءوا . ولأصبحت المعاملات بذلك قائمة على أساس غير متين .

الشرائط الأساسية لجودة النقـد — ان الشرائط التى تجعل المعادن خير ما يستخدم للسكة أهمها مايلى :

(١) ان المعادن ذات فائدة بذاتها، لأن منهـا ما يفى بحاجات الانسان، كالحديد، والنحاس، وهما يستخدمان فى الصناعة على صورة لا تحصى . ومنها ما يلائم ذوق الانسان كالذهب والفضة . وهما مع انتفاع الصناعة بهما يوافقان ميـلا من أشـدّ الميول وأعمها فى النوع البشرى وهو الكلف بالزينة والتحلية .

(٢) سلامة المعادن، ولا سيما المعادن الكريمة كالذهب والفضة من الأعراض المتلفة .

(٣) غلاء قيمتها مع قلة زنتها وسهولة حملها وخصوصا فى الذهب والفضـــة .

(٤) التساوى النسبى فى القيمة أى فى نفقات الانتاج .

(٥) للمعـادن الكريمة ميزة أخرى وهى قبولها للتقسيم ، بحيث لاينقص ثمن المجموع من أجزائها وهى منفصلة عن ثمنه وهى متصلة .

(٦) صعوبة التزييف .

النسيئة (التسليف) ـــ النسيئة هى الاجازة لطـالب أن يستعمل أصل مال يملكه غيره ، على أن يتعهد بردّه ذاتا أو بردّ ما يعادله إما فى أجل مسمى وإما حين يستعيده صاحبه .

ولمـا كان الائتمـان عملا اقتصاديا لامبرة، ولا احسانا . وكانت رؤوس الأموال على ما سلف بيـانه مثمرة بين أيدى الذين يحســنون تصريفها، وجب على المقترض وهو الذى يؤتمن أن يردّ أصل المـال (أى رأس المـال) فى الأحوال العادية مضافا اليه فائدة متفق عليها من قبل .

تلك الفائدة تقابل من جهة الريع الذى ينتجه الأصل المقرض . ومن جهـة أخرى عوض المحذورات التى يتعرض لهـا الدائن، مثل

ضياع أصل ما له عليه، أوعدم رجوعه اليه فى الموعد المؤقت، وذلك فيما اذا كان المستدين لم يحسن تدبير عمله أو طرأ عليه عسر أو خربت ذمتـــه .

فالنسيئة (التسليف) أو الاقراض انما هى الثقة من واحد بآخر كما يدل عليه اسم الائتمان ، وهو فى الفرنسية كريديت (Cridit) على أن هـــذه الثقة من واحد بآخر يجب أن تصـــدر عن روية وأن تشمل بالحيطة وتؤيد بالضمان حذرا من الغش والخديعة .

الائتمان الذاتى والائتمان العينى ـــ الائتمـــان يكون إما للمقترض بذاته وإما لشىء يرهن بتراض بين المتعاملين ليضمن به رد الحق . والنوع الأول يقال له : الائتمان الذاتى . والنوع الثانى يقال له : الائتمـــان العينى .

المصـــارف (البنوك) المنـــاسئ

ضروب أعمالهـــا ـــ من طبيعة المدنية أن كل عمل تظهر فائدته ويكبر شأنه فى المجتمع يولد على التمادى حرفة خاصة ، على هذا تكونت المصارف جاعلة مدار عملها الأصلى على توزيع الائتمان . ومن هنا جاء أن الصيارفة ليسوا الا باعة نسيئة فانهم يتلقون أموال الذين لم يعرفوا كيف يستخدمونها ويقرضون تلك الأموال الى الذين لا يملكون منها شيئا أولا يملكون منها الكفاية لكنهم يحسنون استثمارها .

لتجارة الصيرفة ثلاثة فروع من الأعمال :

(١) اقراض رؤوس الأموال لأناس محتاجين اليها يقدّمون ما يضمن وفاءها . وهذه هى النسيئة على الحقيقة .

(٢) نقـل رؤوس الأموال من بلد الى بلد كنقلها من مصر الى الاسكندرية أو من مصر الى انجلترا أو أمريكا .

(٣) تلقى ودائع العملاء ، والأداء عنهم والمعاوضة بين حساب كل عميل وآخر من عملاء المصرف .

الكتاب الأول
التعاون فى أوروبا

الفصل الأول
نظرة عامة فى التعاون

التعاون كغريزة حيوية

إن اجتماع الجهود لدفع الشر أو جلب الخير ليس خاصة من خواص الانسان وحده بل يشاركه فى ذلك كثير من أنواع الحيوانات سواء فى ذلك صغارها وكبارها . فان تضامن القوى الصغيرة فضلا عما فيه من حفظ النوع هو الوسيلة الى النجاح والتغلّب على عوادى الحياة وشرورها ، وكذلك هو سبيل الوصول الى أكبر نصيب من رغد العيش ، والطمأنينة فى الحياة .

تجد التعاون بهذا المعنى عند النمل ، والنحل ، والسوس ، وكثير من أنواع الطيور المتوحشة ، وكذلك عند كثير من الحيوانات ذات الثدى كالوعول والفيلة والقردة وغيرها مما يطول استقصاؤه . ومن

أراد التوسع فليرجع الى ما كتبه أفاضل علماء الاجتماع مثل (اسبنا) فى كتابه "جمعيات الحيوان" (Espinas : Societés Animales) و (فرل) فى كتابه "جمعيات النمــل" . ولويس فيجيه وما كتبه عن الحشرات .

فجماعة النمل تعيش متضامنــة ، موزعة العمل فيما بينهــا ، وكل فرد يعيش لحياة المجموع وسعادته . كما أن المجموع يعمل لحماية الفرد، وسعادته . وقد اتخذت سويسرا هذا المبدأ شعارا لهــا . وهو الفرد للجماعة والجمــاعة للفرد (Un pour tous et Tous pour un).
ووصف الأستاذ لويس فيجيه لنــا حياة النمل العامل وصفا فيه عبرة وعظة نجتزئ منه بمــا يأتى : يعرف النمــل باجتهاده ونشاطه وسهره على صالح الجماعة وصيانته لهــا . فهو يسهر على تربيــة صغار النمل واليــه يرجع القول الفصل فى إعلان الحــرب وعقد الصلح على الفصائل الأخرى التى من نوعه . والنمــل العــامل يسهر على مصلحة الجماعة وحراستها وترى الفريق العامل حينما يشعر بخطر يحمل على أكتافه الصغار، والمرضى، والعجزة، والقواعد، وكذلك مايدخره جميعا، واذا عجزت احداها عن المشى حملتها رفيقتها على ظهرها ، وكذلك تتقــدم لمساعدتهــا اذا جرحت أول ما تراها حتى تصــل الى مكان حريز للعناية بها اهـ .

إن تضامن جماعة صغار الحيوان فى الحياة يقدّم لنا دليلا محسوسا على دحض نظرية القائلين : إن الحياة للأقوى الذى ينفرد بالبقاء والسلطان وأن الضعيف حكم عليه بالتلاشى والفناء . فالتعاون بين صغار الجماعات من الحيوان وغيره . والاتحاد والتضامن بينها أبدل من ضعفها قوة حتى صارت قادرة على مقاومة صروف الحياة والقوى المحيطة بها والاحتفاظ بحياتها ونوعها واستقلالها .

وقد دلل البرنس كرباتكين بكثير من مشاهداته فى سيبيريا على أن الصحراء المخيفة والقفار الشاسعة لايمكن للحيوانات اجتيازها إلا جماعة . فالذئاب والوعول والوحوش والطيور وغيرها تجتاز هذه الصحراوات جماعة متعاونة على مقابلة المخاطر والمخاوف .

ويمكننا أن نقول : إن عنصر التعاون فى الاتحاد والتضامن هو سر الفوز والنجاح فى الحياة .

قال العلامة ألفرد فويله : أكبر قوة هادمة فى العالم الأدبى والاجتماعى هى الأثرة (حب الذات) كما أن أكبر قوة للنظام هى التضامن .

التعاون عند قدماء المصريين

ورد اسم شركات التعاون فى أوراق البردى ، مما ترجمه منه الاستاذ رفيليو — الى الفرنسية — قول الملك رمسيس الثالث يصف أعماله وما قام به من الخدمات نحو شعبه :

« كنت أعول الضعفاء والمساكين بوساطة حوانيت شركات»
« التعاون وجعلت الرخاء يعم الناس جميعا . وكان الرخاء الى هـذا »
« الحين منهوك الحال . وكانت الأرض فى (عهدى) ملأى بالخيرات »
« من المزروعات وغيرها تحت حكمى عملت الخير ابتغـاء وجه الله »
« ومصلحة الأمة لا أريد على ذلك من أحد جزاء ولا شـكورا وعلى »
« هذا السبيل قضيت حكمى » .

من هـذا يتبين لنا أن المصريين كانوا يدركون فى تلك العصور الخالية فائدة التعاون . وفيما اتخذه الملك رمسيس الثالث منهجا له أقصى ما يمكن أن يدركه الانسان من التعاون فى الوقت الحاضر .

وفى هذا الموضوع يعرض لنا هذا السؤال : هل كانت كل أنواع التعاون موجودة فى قديم الزمان كما هى موجودة الآن ؟ والجواب على ذلك أن ما وصل الى علمنا انمـا هو وجود جماعات (شركات) تعاون للانتاج . ونلخص هنا عن دائرة المعارف الفرنسـية ما جاء فى الجزء الثـانى عشر صـفحة ٨٧٩ تحت عنوان " جماعات تعاون الانتاج " ما يأتى :

" كانت قد وجدت جماعات من العمال فى مصر القـديمة وبلاد الكلدانيين وما وجد من الاحجار فى بابل ومن أوراق البردى فى مصر التى ترجمت . تسمح لنا أن نؤكد أنه بالرغم من انتشار الرق فى الجمعيات المتحضرة فى أراضى ما بين النهرين وفى وادى النيـل كان يوجد كثير

من جماعات العمال الفقراء الذين تضطرهم مهنتهم الى أن يشتركوا فى الحصول على عيشهم" . ويقول هذا الكاتب : إنه قابل الأستاذ رفيليو مدرس علم الآثار المصرية القديمة فى اللوفر بباريس . وأن هذا الأخير أخبره أنه يوجد فى أوراق البردى التى ترجمت كثير من الوثائق التى تثبت وجود كثير من جماعات العمال فى مصر القديمة وهى معدّة للنشر .

فاذا تتبعنا ماعثر عليه وترجم من أوراق البردى وجدنا معنى التعاون فى كثير من أقوال الأفراد والزعماء . التعاون الذى أساسه بذل المعونة والاحسان للضعفاء، وحمايتهم من الأقوياء لتوطيد دعائم النظام والعدل من جهة . وتبادل المعونة والفائدة من سبيل اشتراك مجهودات العمال أنفسهم من جهة أخرى .

جاء فى المجلد الخامس من مجلة علم الآثار المصرية بقلم الأستاذ رفيليو مترجمة عن أوراق البردى ما يأتى :

"الى الكهنة يرجع الحكم الفصل بين المتخاصمين . وهم يعاونون الضعيف . وكذلك للكهنة أن يتدخلوا لصالح المغبونين ويدافعوا عن حقهم أمام الملك والحكام (المديرين) كما يدل على ذلك فرمان رشيد" وهذا العمل يظهر شيئا طبيعيا حينما نعرف مافى كتبهم المقدسة (كتب المصريين) فالجزء ال ١٢٥ من الصلوات يحظر كل الجنايات وكل تعدّ وكل سوء خرج عن حدود العمل ويعاقب كل من يكلف عاملا

فوق طاقته كما يعاقب المرتكب لشىء من ذلك أشـد العقاب ويحظر أيضا أن يترك العامل جوعان أو عطشان أو باكيا .

على هذه المبادئ قام الواجب على كل فرد أن يكفـ جماح القوىّ حتى يقف عند حدّه (ص ٣٤) الى أن قال :

"على أنه لم يوجد شعب فهم معنى التضامن وتبادل المعونة فهما صحيحا كما فهمه الشعب المصرى. فاذا كان الكلدانيون نظموا الجمعيات التجارية الحرة. فان الكهنة المصريين هم أول من وضع أساس جماعات الحرف الصناعية التى تحمى الفرد حماية فعلية ولم يكن نظام هذه الجماعات قاسيا كنظام الطبقات فى الهند . فان العامل المصرى يمكنه أن يتزوج من غير طبقتـه ويدخل فى حرفة أخرى (غير حرفتـه) نظير أن يترك ما ورثه عن أبيه" .

الاحسان فى المعاملة والعدل فى الحكم ، والرحمة بالضعفاء والعمال من مميزات الأدب والشرائع المصرية فى العهد الغابر ، لأن السـلام لا يمكن أن تتوطد دعائمه إلا على ما ذكرنا . قال العالم المصرى القديم فتاح حتب : "لا تتعب قلب العامل المجدّ أى لا تثقل عليـه العمل وتضنيه بغير حق لأن هـذا يجعله يستعدّ للمقاومة كما ينزع منه عاطفة الاحسان ويدفعه الى القتال" .

التعاون والدين

من أهم العوامل لنجاح المشروعات الاقتصادية وجماعات التعاون النظام والأمن، وتوفر الثقة بين الأفراد، إذ شاهدنا فى أيام الاضطرابات والثورات كيف تزعزعت النظم الاقتصادية وتأثرت من جرّاء ذلك . ولا حاجة بنا الى الإطالة فى شرحه .

إنزع من العامل والصانع والتاجر أو أى انسان أمنه على نفسه وكسبه وعلى عياله ، تجده قد شلت كل قواه وأقعد عن العمل .

إنزع الثقة من بين المتعاملين ، سواء أكانوا فى شركة أم جمعية أم تجارة تجد أن ما يشتركون فيه من عمل انهار من أساسه .

ما هى العوامل التى توجد لنا الطمأنينة وتوفر الثقة بين الأفراد ؟ هى بلا شك عوامل كثيرة أهمها وأساسها العامل الأدبى أو الأخلاق التى تحث عليها الأديان . وقد قال الامام الغزالى : «الخلق نصف الدين» .

فالأديان على اختلافها أدّت الى العالم الانسانى أجل خدمة تأمر الانسان بفعل الخير وتنهاه عن الشر. وأن يحب لأخيه مايحب لنفسه. وان كان هذا المبدأ لم يعمم ، ولم يؤخذ به فى كل وقت ، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر ما له من الأثر فى تكويننا الأخلاقى والاجتماعى ومعاملتنا بعضنا لبعض .

وقد جاء فى كتاب قواعد الايمــان المسيحى ما يأتى : "حب الرب الملك من كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل قوتك (تنبيه اشتراع ص ٦ وع ٥). قال له يسوع : تحب الرب الملك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك . هذه الوصية العظمى والأولى . والثانية تشبه هذه وهى : أن تحب قريبك مثل نفسك . ففى هاتين الوصيتين الناموس كله والأنبياء معلقون (متى ص ٢٢ ع ٣٧ الى ٤٠) لا يكونن لأحد عليكم شىء إلا حب بعضكم بعضا، لأن من أحب صاحبه فقد أكمل السـنة . أما لا تزن ، لا تقتل، لا تسرق ، لا تشهد الزور ، لا تشته وما أشبه ذلك من الوصايا . فانمـا يتم بهذه الكلمة أن تحب قريبك كما تحب نفسك (رومية ص ١٣ ع ٨ و ٩) ص ٦٨ و ٦٩

والدين الاسلامى يصدّق ماسبقه من الأديان فى الحث على التمسك بالفضيلة التى هى أساس المعاملات ، وأساس النهضة الاقتصادية . ولنذكر ما ورد فى القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر .

قال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

الغرض من جميع العبادات هو تذكير الانسان بواجباته نحو ربه ونفسه، ومواطنيه، والانسانية . وهذه الواجبات تنحصر فى جملتين .

عمل الخير، والبعد عن الشر . وقد قال عليه الصلاة والسلام : "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا" . وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ (الخير) .

أبان القرآن الكريم طريق الخير، وحث على فعله بواسطة الاتحاد والتعاون والتعاضد . قال تعالى : ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ . وفى الحديث : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا" . وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ وورد فى القول المأثور : "الله فى عون العبد، ما دام العبد فى عون أخيه" .

لما كان من أهم شروط النجاح للفرد أو الجماعة هو الاقتصاد، والتدبير، وعدم الإسراف ، لم يغفل الكتاب الكريم ذلك فى تعاليمه فقال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ ولم يغفل الكتاب الكريم أيضا تحذير الناس مما يصيبهم من التنازع والشقاق المؤدّى الى الفشل وسوء العاقبة قال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوا إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ .

قال الاقتصادى الكبير العلامة لروا بوليه : "لا يعاب على الاقتصاد أنه مناف لمكارم الأخلاق بدعوى اقتصاره على البحث فى إنتاج الأرزاق وحركة تداولها . ولا صحة لما قيل : إنه مذهب للأثرة . بل

إنّ فيه متسعا لكريم الشعور ولئن فاتته الإحاطة بكل شيء . فما ذلك الا لأنه جزء لا أكثر ولا أقل من مجموع المعارف العامة . و بينه و بين العلوم الاجتماعية ملاءمة وحسن موافقة .

إنّ جلّ مكارم الأخلاق فضائل اقتصادية . وأمثلة ذلك : حب العمل ، السلطان على النفس ، الجلد ، المثابرة ، الإقساط ، التبصر ، الرغبة فى النسل .

و إنّ رجلا لا يقصر همه على أفق نفسه بل يطمح بنظره إلى ذرارى تسلسل عنه آخر الدهر ، لأفضل فى العوامل الاقتصادية من الرجل العزب" [1] .

مما تقدم نستطيع أن نقول بحق : إن جميع الأديان قد أدت للنهضة الاقتصادية جليل الخدمات بتكوين الخلق الذى هو أساس المعاملات لدى الانسان . والعمل على نشر روح الثقة بين الناس التى هى من أكبر أسس النجاح .

---

(١) كتاب الموجز فى الاقتصاد المذكور ص ٢٠ و ٢١

الفصل الثانى

لمحـــة تاريخيـــة عن التعاون

نشأته، بواعثه، تطوّراته، انتشاره، ثماره فى أوروبا

التعاون نظام اقتصادى اجتماعى غايتـه تنظيم الأعمـال وتحسين المعيشـــة .

موضوع التعاون ــ تنظـيم مجهودات الأفراد المشـتركة وما يملكونه من وسائل مادية أو أدبية وترتيبها للوصول الى أكبر حظ ممكن من الراحة والسعادة للأفراد الذين اشتركوا فيه بمجهوداتهم وبمـا يملكونه من وسائل .

قال الفليسوف لنارك : "من أجلّ ثمـار التعاون أن يجعل الناس مهـما يكن تأثرهم بالوراثة والظروف التى يعيشون فيهـا يعتقدون أن الانتقام والقسوة كانا وسيلتى جهل . وأن تحسـين البيئة الاجتماعيـة يمكن أن يتحقق من سبيل تغيير النظام المتبع الذى أفسد أخلاق الناس ومعاملاتهم فى الجمعية البشرية" .

فكرة التعاون قديمة كقدم الانسان . وقد أخذت أشكالا مختلفة وصورا شتى تبعا للزمان والمكان وحاجة الجماعات الاقتصادية والأدبية وليس هنا محل إفاضة القول فيه .

ظهرت فكرة التعاون كنظام اقتصادى اجتماعى فى أوروبا فى بدء القرن التاسع عشر، على أثر التطور الصناعى الذى نشأ عن اختراع آلات النسيج التى تدار بالبخار فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .

لا حاجة بنا الى التعمق فى البحث عن التعاون حسب ما نفهمه الآن هل كان موجودا فى أوروبا فى القرون الأولى والوسطى؟ على أن ما وصل الينا من التاريخ يدل على أنه لم يكن موجودا على مثال ما هو عليه اليوم وأن جمعيات الحرف والصناعة التى تكونت فى القرون الوسطى كانت غايتها احتكار المهنة والدفاع عنها . وقد قضت عليها الثورة الصناعية فى انجلترا كما قضت عليها الثورة الفرنسية فى فرنسا . وتحررت الحرف والصناعات من أن يكون لهذه الجمعيات عليها سلطان .

كانت حالة أوروبا قبل اختراع آلات النسيج البخارية يسود فيها نظام الاقطاعيات أى حكم الأشراف والنبلاء والكنيسة .

وكان الفلاح أجيرا يشتغل فى فصل الصيف فى أرض مولاه مزارعا ثم كان فى فصل الشتاء حينما تكون الأرض مغطاة بالثلوج وبرودة الجو لا تصلح لنماء الزرع يشتغل هو وأولاده فى داره بالغزل والنسيج . فكان الفلاح يقضى حياته نصف سنة فى الزراعة والنصف الآخر فى الصناعة . وقد بقى هذا النظام سائدا الى أواخر القرن الثامن عشر .

وقد قدّم للباحثين الأستاذ لونسكى فى كتابه عن التطور الصناعى البلچيكى أمثلة كثيرة عن حالة صناعة النسيج اذ يقول : إن تاجر المصنوعات القطنية كان يقدّم المادة الأولية للصناع الذين يشتغلون لحسابهم ويأخذون أجر ما يصنعون . وفى هذه الحالة كانت الصناعة فى بعض الأوقات فى المقام الثانى للزراعة[١] .

اختراع آلات النسيج البخارية وبناء المصانع الكبيرة فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر واتساع دائرة الاستعمار الأوروبى، كل ذلك أحدث انقلابا كبيرا فى نظام الهيئة الاجتماعية فى كثير من البلاد الغربية ، فان انتشار الصناعة فى بلد كسويسرا نقل حالتها من بلاد زراعية الى بلاد صناعية وكذلك اتساع نطاق المصانع فى انجلترا كان له أكبر أثر فى حياتها الاجتماعية .

قوبلت آلات النسيج البخارية فى أول الأمر بمقاومة عنيفة واستياء من العمال الذين لم يكبح جماحهم إلا تدخل الحكومة فى الأمر .

جذبت المصانع كثيرا من الرجال والأطفال والنساء فى بادئ الأمر . وذلك لكثرة طلب البضائع فى الأسواق الداخلية والخارجية (المستعمرات) وغيرها لرخص ثمنها عن البضائع التى تصنع باليد والأنوال .

---

(١) كتاب التطور الصناعى لمؤلفه دانيل بلت ص ٩٦ طبع باريس سنة ١٩٢٠

وكانت كثرة الطلب تدعو المصانع الى أن تشتغل ليلا ونهارا على الرغم من أن نظامها الصحى لم يكن صالحا ولم تكن أجور العمال القليلة كافية لنفقات معيشتهم الضرورية . ولم يكن فى ذلك الوقت قوانين لحماية العمال .

قال الأستاذ بلت : " يظهر حقيقة فى بادئ الأمر أن كثيرا من رؤساء المصانع رأوا من المهارة والمنفعة أن يكرهوا النساء والأطفال وفى كثير من الأحيان أيضا العمال على أن يطيلوا مدّة العمل ، و لجهل الرؤساء بالقوانين الاقتصادية كانوا لا يجعلون فى محل الاعتبار أن من مصلحة العمال أن يرى العامل دائما زميله حسن الصحة ، وألّا يرهق نفسه بما فوق طاقته فى أعماله اليومية ، خصوصا بالنسبة للبالغين فقد كانت الرؤساء تستعمل معهم القسوة وهذا مالا نوافق عليه[1] " .

نزيد على ذلك أنه حينما تكتفى الأسواق من البضائع كانت المصانع تضطر الى تقليل عملها ، أو تعطيل الفاوريقة مؤقتا حتى تستهلك البضائع ويتجدد الطلب . فيصبح العامل فى هذه الحالة معرضا للعطلة وليس هناك من يقيه شر الفاقة والفقر . فكان العمال من أجل ذلك فى حالة يرثى لها .

ولم يكن الفلاحون من المزارعين أحسن حالا من إخوانهم العمال ، إذ لم يكن عندهم من الوسائل ما يقيهم عادية الآفات الجوّية . وتحسن

---

(١) كتاب التطور الصناعى المذكور ص ١٠٩

أحوالهم المعيشية فكان العمال والزرّاع يعانون من ألم الفقر والبؤس ما يعانون .

الاصلاح الاجتماعى — إزاء حالة العمال والزراع السيئة قام نفر من المصلحين يدعو الى إصلاح حالة هذه الطوائف التعسة ، واتخذ كل مصلح من الخطط والنظم ما يراه مؤدّيا الى تحقيق غايته . ونستطيع تلخيص أفكار هؤلاء المصلحين وجمعها تحت نظريتين عامتين :

(١) نظرية الاشتراكية العلمية .

(٢) نظرية التعاون .

ولنتكلم على كل نظرية وغايتها وأثرها فى الهيئة الاجتماعية لنعرف ما تتضمنه من صحة وفساد .

١ — الاشتراكية العلمية

من أكبر دعاة الاشتراكية العلمية كارل ماركس (Karl Marx) (ولد سنة ١٨١٨ ومات سنة ١٨٨٣) وهو ألمانىّ الأصل . وقد اشتغل بالصحافة بعد أن أتم دراسته العالية . وقد نفى الى انجلترا من جرّاء آرائه السياسية وعاش فى انجلترا زمنا طويلا شاهد فى خلاله عن كثب الانقلاب الاجتماعى الذى نشأ عن اختراع آلات النسيج البخارية وما يقاسيه العمال من ألم الفقر، وتعرّضهم لكثير من الأمراض الفاتكة وعدم عناية أصحاب المصانع بهم .

رأى كارل ماركس أن سبب شـقاء العمال هو مطامع أصحـاب رؤوس الأموال ، وجشـعهم فى الحصول على الثروة ، واسـتغلالهم الضـعفاء فى سبيل ذلك . وأنه لا سبيل الى إصـلاح حالة العمال إلا بالقضاء على سبب الشقاء وهو رأس المـال . أى محاربة الملكية الفردية من صناعية وزراعية وتجارية . وأن تكون المساواة بين الناس جميعا قانونا عاما . وأن يكون العمل اجباريا على كل فرد قادر يدير هـذه الملكية العامة حكومة من العمال والزراع . وبذلك ينصلح حال الطبقة الفقيرة ويقضى على الفقر .

اجتمع فى لنـدن سنة ١٨٤٧ كارل ماركس مع زميله انجل ونفر من العمال الانجليز ووضعوا "البرنامج" الذى يسـير عليه جمـاعة العمال للقاومة (Le Manifeste) . والذى تستمد منه البلشفية جميع مبادئها الأصلية التى ترتكز عليها الآن . وزعيم البلشفيك لنين لم يكن فى الحقيقة إلا تلميـذ لكارل ماركس أكبر رأس مفكر ويد عاملة فى وضع برنامج سنة ١٨٤٧

يرى كارل ماركس أن التطوّر الاقتصادى من جهة وانتشار الديموقراطية من جهة أخرى كفيلان بتحقيق آمال الاشتراكية المتطرفة لأن التطوّر الاقتصادى يسـير فى طريق أن الملكية الصغيرة لا يمكنها البقاء إزاء الملكيات الكبـيرة لمـا لهـذه من وسائل الرقى والنجاح . ولحرمان تلك من هـذه الوسائل ، ولذلك فمحتوم — اذا بقى هـذا

النظام — أن يستحوز أصحاب الأملاك الكبيرة على الأملاك الصغيرة. وهكذا يصير شأن كل ملكية كبيرة مع ما هى أصغر منها الى أن تصبح الملكية العامة فى يد نفر قليل ويمكن فى هذه الحالة نزع الملكية من يد هذا النفر بواسطة البرلمان الذى سيكون جله من العمال والفقراء بواسطة انتشار مبادئ الديموقراطية وحرية الانتخاب. وحينئذ يمكن البرلمان أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) الاجراءات القانونية

(١) نزع الملكية العقارية من أصحابها وجعلها ملكا للأمة .

(٢) فرض الضرائب المدارجة (وهى التى تترقى مدارجة فى ازدياد الدخل) .

(٣) تحريم الميراث .

(ب) الاجراءات الاقتصادية

(١) نزع ملكية المصارف (البنوك) من أصحابها وتوحيدها فى بنك أهلى عام تديره الحكومة .

(٢) نزع ملكية دور الصناعات والتجارة ووسائل النقل والمواصلات من أصحابها لتديرها الحكومة .

(٣) أن يكون العمل إجباريا على القادرين جميعا وتنظيم جيش من الصناع .

(ج) الاجراءات التهذيبيـــة

(١) تعميم التعليم بجميع درجاته (من ابتدائى وثانوى وعال) مجانيا.

(٢) تحريم شغل الأطفال لحين بلوغهم سن الرشد.

(٣) إدخال الشغل اليدوى فى المدارس [١].

يعتقد الاشتراكيون ومن على شاكلتهم والبلشفيك أنه بتدمير النظم الحاليـة تتصلح حالة الطبقة الفقيرة من العمال والزراع. وهـذه فكرة خاطئة. واذا أردنا أن نقيم البرهان القطعى والدليـل العملى على فساد الفكرة البلشفية فأمامنا حالة روسيا السيئة خير برهان ودليل على ذلك.

أراد لنين وتروتسكى وغيرهم تحقيق هذه الفكرة فى بلادهم لينقذوا الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع من وهدة الفقر فأصبحوا فى حالة أكثر بؤسا وأشدّ شقاء مما كانوا عليه ومات ضحية هذه الفكرة نحو خمسة عشر مليونا من الانفس جوعا وقتلا من الفوضى التى سادت المملكة. ولا تزال الروسيا تعانى العذاب الأليم الى الآن من جرّاء هـذه الفكرة التى لا تتفق وطبيعة الانسان فى هذا العصر.

الاشتراكية العلمية (Collectivisme) وهى أن يملك الناس كل شىء على الشيوع بلا تفاوت وطريقة إدارة إنتاجها ونظام الأسـعار الثابتـة حسب الزمن ومعدل المجهود العملى يدعو الحكومة لأن تملك

---

(١) البرنامج للاشتراكية (Le Manifeste).

من السلطة كل ما تملكه الأفراد . وبذلك يلقى على عاتق الادارة المكونة من أعضاء لا عدّ لهم والذين تعولهم الحكومة واجب فوق طاقة البشر . ومسئولية ساحقة" [1] .

إن من أكبر العوامل فى نجاح الأمة ورفاهيتها احترام النفس والمال والعرض والحرية الشخصية، وتمية الجهود العاملة وتشجيعها على التمتع بثمار عملها . فاذا وجد أى مانع ينقص الانسان حقه فى اجر على عمله ، امتنع عن الاستمرار فى الجد والاجتهاد حتى لا يدع للغير من كسبه ما يسلبه بغير حق . وبذلك تنحط القوى العاملة فى الأمة . وهذا يؤثر فى الثروة العامة فتأخذ فى التلاشى والاضمحلال . وتصبح الأمة فى حالة من البؤس والشقاء . كما هو مشاهد فى الروسيا . وكل البلاد التى انتشرت فيها البلشفية ساءت حالتها عما كانت عليه من قبل، وأصبحت مهددة بالخراب والدمار .

قال شفل : "اذا كان الاشتراكيون يرمون الى إلغاء حرية حاجيات الانسان، وجب أن ينظر اليهم كأعداء ألداء لكل حرية ، وكل مدنية ، وكل نعيم أدبى ومادى" [2] .

---

(١) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى للاستاذ موريس بورجان ص ٦٨ طبع باريس سنة ١٩٠٧

(٢) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى للمؤلف المذكور ص ٧٣

وقد تحققت نبوءة شفل فى بلاد الروسيا وكل البلاد التى دخلتها الاشتراكية الشيوعية .

وقال أيضا الاقتصادى الكبير العلامة لروابوليه : اذا كان حق الملكية لا يوجد فالأمة وكذلك الفرد يعرض كلاهما لاختلاس حقه وأن يحتل البلد أى سارق بدعوى أن لاصاحب لها وأنه ملكها بالوراثة فالدعوة للملكية المشاعة هى من الاجراءات التى لا يرضى بها إلا كل انسان قصير النظر ضيق الفكر[1] .

نستنتج مما تقدم أن نظرية الاشتراكية العلمية التى وجدت لانقاذ العمال والزراع من البؤس والشقاء قد أخفقت فى غايتها ووسيلتها . وانعكس القصد منها فأصبحت نظرية تخريب وتدمير وشقاء .

بجانب هذه النظرية الاشتراكية العلمية التى صارت أداة للبؤس والفوضى ، والاضطراب ، والآلام توجد نظرية أخرى أنتجت الاصلاح المنتظر من تحسين حالة العمال والزراع ، وهى نظرية التعاون .

٢ — أثر التعاون فى إصلاح حال العمال

أساس النجاح فى كل شيء انما يكون فى الاعتماد على النفس . ولقد صدق الشاعر العربى إذ يقول :

ماحك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك

(١) كتاب الاشتراكية العلمية لروا بوليه ص ١٥٠ طبع باريس سنة ١٨٨٥ .

ولما كان معترك الحياة شديدا لايستطيع الوقوف فيه إلا ذو البأس الشديد وكان اعتماد العامل على مجهوده وحده غير كاف قضى حب البقاء على العمال أن يجمعوا من جهودهم المتفرقة الضعيفة كتلة قوية تتكسر عليها أمواج الحياة وهى باقية كالصخرة سليمة قوية .

جمع العمال جهودهم المتفرقة ليكونوا بها كتلة قوية هى التعاون .

وقد دعت حال العمال السيئة التى ذكرنا شيئا منها فيما سبق دعاة الاصلاح الى أن يرفعوا الصوت عاليا بالدعوة الى التعاون والتبشير به وترغيب العمال فى الاندماج فيه لما ينتجه لهم من ثمار طيبة دانية .

ومن أشهر دعاة التعاون فى فرنسا (شارل فوريه — Charles Fourier) ولد سنة ١٧٧٢ وتوفى سنة ١٨٣٥ وهو فيلسوف اشتراكى . وفكرة التعاون عنده قائمة على حذف الوسيط . أى تجنب التاجر أو السمسار أو المقاول بأن يشترى المستهلك حاجته عن سبيل جماعته المتعاونين من التاجر الأصيل والمنتج مباشرة وبذلك يتوفر للجماعة ما يأخذه الوسيط ربحا .

وأول من دعا الى التعاون فى انجلترا الدكتور وليم كنج (W. King.) (ولد سنة ١٧٧٦ وتوفى سنة ١٨٦٥) وروبرت أون (Robert Owen) (ولد سنة ١٧٧١ وتوفى سنة ١٨٥٨) . سعى أولهما الى نشر فكرة التعاون بقلمه وكتاباته الكثيرة فى المجلات والصحف وغيرها . أما الثانى فهو

من مؤسسى الاشتراكية الانجليزية وزعيم النهضة التعاونية الأولى الذى أخرج فكرته الى حيز الوجود بوساطة تجاربه ، وانشاء جماعات تعاونية عدّة . فأدخل فيها كثيرا من الاصلاحات فى معامله ومصانعه فى بلدة نيو لانارك (New Lanark) من بلاد اسكوتلانده . وهاك بعض اصلاحاته :

(١) تقليل ساعات العمل من تسع عشرة الى عشر ساعات .

(٢) شراء المواد الغذائية للعمال من صنف جيد وثمن معتدل من تاجر الجملة و بيعها لهم بغير فائدة .

(٣) فتح مدارس ليليـة لتعليم العمال القـراءة والكتابة و بعض مبادئ العلوم التى يحتاجون اليها فى حياتهم المعيشية .

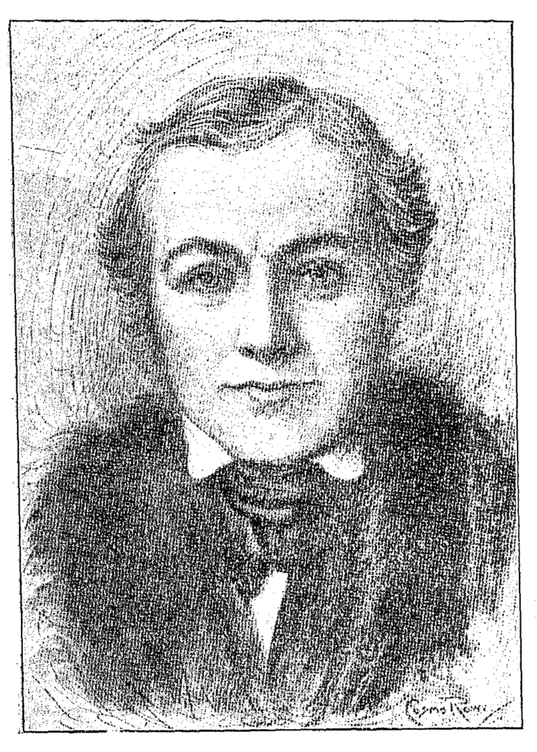
(٤) بناء بيوت صحية للعمال .

(٥) إنشاء نواد ومكاتب لتمضية وقت الفراغ فيما يعود على العمال بالنفـع .

(٦) عدم قبول الأطفال فى المصانع قبل بلوغهم السنة العاشرة .

(٧) انشاء مدارس لأولاد العمال يتعلمون فيها العلوم فى جزء من النهار و يمارسون الزراعة فى الجزء الباقى .

وكان همّ (أون) محصورا فى تربيـة الخلق وتقوية البدن، عملا بالقول المأثور " العقل السليم، فى الجسم السليم " .



روبرت أوين

(أبو التعاون)

استمر (أون) على هذا الحال نحو ثلاثين سنة (١٨٠٠ — ١٨٢٨) وقد تعرض لمهاجمته رجال الدين فى مشروعاته الاصلاحية لأنه لم يجعل تعليم الدين ضمن برنامج مدارسه وحملوا عليه حملة شعواء حتى اضطروه الى أن يغادر بلده .

وكان نصيب مشروعاته الاصلاحية بعد مغادرته لبلده الاخفاق، وتلك المشروعات هى التى بذل فيها من المجهود والعناية ما هو خليق بالاكبار والاعجاب . بيد أن الفكرة الاصلاحية وجدت من قلوب العمال الدامية وأنصارهم مرتعا خصبا فنمت وترعرعت واستوت على سوقها وأثمرت ثمرتها على كر الغداة ومر العشى .

واستمر (أون) بعد مغادرته لبلده مجاهدا فى سبيل الاصلاح الاجتماعى وتحسين حالة الطبقة الفقيرة الى أن وافاه الأجل بعد أن ترك أثرا خالدا .

(فوريه) و(كنج) و (أون) هؤلاء هم دعاة التعاون فى الاستهلاك (التوريد والتوزيع) والتعاون فى الانتاج .

بجانب هؤلاء قام نفر من المصلحين فى المانيا لتحسين حالة العمال والزراع بوساطة انشاء مصارف (بنوك) التعاون للتسليف والاقتراض .

يرجع الفضل فى تأسيس مصارف التعاون للاقتراض والتسليف لى رجلين من رجال المانيا المصلحين الاجتماعيين : أحدهما يسمى فودريك ريفيزن (Frédrick Raiffeisen) (ولد سنة ١٨١٨

وتوفى سنة ١٨٨٨) . وهو أول من أنشأ مصارف التسليف على مبدأ التعاون لحماية صغار الزراع من المرابين .

والثانى يسمى شلس دلتش (Schulze Delitzsch) (ولد سنة ١٨٠٨ وتوفى سنة ١٨٨٣) وهو أول من أنشأ مصارف (بنوك) التسليف على مبادئ التعاون لحماية صغار العمال والتجار من المرابين أيضا وقد أثمرت جهود هذين الرجلين وأتت بالغاية المقصودة منها كما سنبينه بعد .

الفصل الثالث

غاية التعاون المادية والأدبية

غاية التعاون هى تحسين حالة الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع. من سبيل :

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، (٢) أن يتعود على دفع ثمن الأشياء فورا، (٣) أن يقتصد بدون عناء، (٤) تسهيل ادارة العمل، (٥) تيسير الحصول له على الملكية، (٦) إيجاد ملكية مشتركة للأفراد المتعاونين، (٧) تحديد الثمن الحقيقى للأشياء، (٨) حذف الفوائد، (٩) تحسين حالة العمال والزراع الأدبية، (١٠) محاربة الخمور، (١١) تحرير الشعب بنشر التعليم، (١٢) قطع المشاحنات، (١٣) إدخال المرأة فى المسائل الاجتماعية، (١٤) سهولة العثور على المثل الصالح للاقتداء به واستشارة الانسان بمن يثق فيه فتسهل عليه أموره ويعيش دستوريا فى حياته.

ولنشرح ما ذكرنا من الفوائد موجزين فى القول :

الغاية المادّية

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، وذلك لأن جماعات التعاون تنتقى لأعضائها البضاعة الجيدة من المأكل والمشرب والملبس وبذلك

يبخون من الغش ورداءة النوع الذى يبيعه لهم التاجر الصغير الذى كل ما يهمه المكسب من غير مراعاة لمصلحة المستهلك .

(٢) أن يتعوّد على دفع ثمن الأشياء فورا : وذلك فيه مزايا كثيرة . منها أن يكون العامل دائما حرا من إلحاح الدائن، وهو التاجر ومضايقته له . فأخذ الأشياء بالآجل يجعل الانسان أسيرا للتاجر يأخذ البضائع التى يقدّمها له ولو كانت رديئة وضارة بصحته وهو مدفوع الى قبول ذلك بالاضطرار . فالدفع فورا يطلق العامل من أسر التاجر كما يدفع التاجر الى أن يقدّم له النوع الجيد من البضائع وإلا ذهب عنه الزبون .

(٣) أن يقتصد الانسان بغير عناء : وذلك ينشأ عن حذف الوسيط أى التاجر الصغير . فالجماعة التعاونية يشترون من تاجر الجملة أو من المنتج الأصلى، ويبيعون للاعضاء بثمن السوق وترصد لحسابهم كل أرباح ما اشتروه وتعطيهم إياه آخر السنة . فاذا كان التاجر الصغير يبيع بضاعته بمائة قرش رابحا فيها عشرة قروش، فهذا الربح الذى يأخذه التاجر يرصد مباشرة لحساب المستهلك، وهو عضو الجماعة ويعطى إياه آخر السنة .

(٤) تسهيل إدارة العمل : وذلك بحذف كل الوسائط التى بين المنتج والمستهلك . فاذا أردت أن تشترى قمحا مثلا فقد تذهب الى السمسار ليدلك على تاجر، وهذا التاجر يعامل تاجرا آخر أكبر منه . وهذا بدوره يعامل المنتج الأصلىّ . وكل هذه الوسائط تريد الربح

فيغلو عليك بذلك الثمن . فالجماعة التعاونية يستغنون عن كل هذه الوسائط ويعاملون المنتج الاصلي مباشرة فيسهل عليهم العمل وتتوفر لهم الأرباح التي يأخذها الوسطاء .

(٥) سهولة الحصول على الملكية : وذلك بواسطة ما يملكه العضو من الحصص والأسهم سواء أكان ذلك في جماعة الاستهلاك أو الانتاج الذي يدفع ثمنها على التقسيط ثم يصبح بعد ذلك مالكا لها .

(٦) الحصول على الملكية المشتركة : وذلك في جماعات التسليف حسب طريقة ريفيزن كما ستراه فان الأرباح تبقى بغير تقسيم ملكا للأعضاء ولا توزع عليهم أيضا عند انحلال الجماعة بل تتوارثها جماعات أخرى من نوعها وتبقى لفائدة الأعضاء .

(٧) تحديد الثمن الحقيقي : اذا كان الثمن يحدّده قانون الطلب والعرض فان جماعات التعاون يجب عليهم أن يجعلوا في محل الاعتبار أن ثمن البضاعة يجب ألّا يكون فيه غبن على صانعها . فاذا كانت جماعة الانتاج تورّد الى جماعة الاستهلاك فهذه يجب أن توازن بين مصلحة المنتج والمستهلك حتى لا يغبن أحدهما .

(٨) حذف الفائدة : إنه من أصول مبادئ التعاون على خلاف جمعيات رأس المال التجارية أنه يعمل لقضاء حاجات الأعضاء لا لغرض الربح والفائدة .

الغاية الأدبية

(٩) محاربة الخمور بوساطة إنشاء نواد وأمكنة صحية كملاعب لاجتماع أعضاء الجماعات التعاونية فيها ، وابتعادهم عن حانات الخمور الضارة بصحتهم وأموالهم .

(١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم : إذ من غاية التعاون رفع المستوى العلمى للطبقة الفقيرة فتنشأ لتحقيق هذا الغرض مدارس ليلية ونهارية لتعليم العمال وأبنائهم ما يبصّرهم بالحياة ويهديهم طريق الحق والصواب ولا سيما مبادئ التعاون وفوائده ، والمبادئ الاقتصادية . قال الأستاذ جيد : التعاون من القوى التهذيبية الكبيرة لما يتطلبه منا من الجهود . وهو يحقق المثل " ان أحسن خدمة لك ، هى التى تؤدّيها بنفسك "[1] .

(١١) قطع المشاحنات : إنما يحقق ذلك بالقضاء على أسباب النزاع القائم بين العامل والوهين (رئيس المصنع) أو المقاول والعامل ، والمقترض والمقرض . فبوساطة جماعات الانتاج يصبح العامل والوهين واحدا ، وذلك لانه يدير حركة الجماعة مع إخوانه كذلك فى جماعة التسليف اذ المستلف هو نفس المسلف لأن المال مجموع من أعضاء الجماعة ويوزع عليهم حسب حاجة كل فرد منهم . وكذلك فى عمليات

(١) كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ٢١١ طبع باريس سنة ١٩١٠

الاستهلاك . فالمستهلك يصبح تاجرا ومستهلكا فى آن واحد، لأنه هو الذى يشترى بضاعته ويبيعها لنفسه .

(١٢) إدخال المرأة فى المسائل الاجتماعية : المرأة فى العادة لا تهتم بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وكل مايهمها بيتها وأولادها وزوجها . ولكن باشتراك المرأة فى جماعات التعاون ومساواتها بالرجل، وانتخابها فى مجلس الادارة يجعلها تشعر بالمسؤلية وتهتم بدراسة المسائل الاجتماعية وتكون عضوا عاملا على ترقية شؤون جماعات التعاون[١] .

(١٣) سهولة العثور على المثل الصالح والاقتداء به وذلك لأن ميدان الاجتماع يؤمه كثير من الناس ويمكن الانسان من الاحتكاك بهم فيعرف صالحهم فيستعين برأيه وصائب فكره .

---

(١) كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ١٩٨ — ٢٢٢

الفصل الرابع

وسائل التعاون لتحقيق غايته المادية والأدبية

لا يتيسر تحقيق ما يرمى اليه التعاون من الفوائد المادية والأدبية إلا بتأليف الجماعات المتحدة وأن يشتركوا فى القيام بأداء ما يريدون تحقيقه . وقد اتخذت الجماعات التعاونية أشكالا شتى تبعا للبيئة التى نشؤا فيها . ولحاجيات القائمين بتلك الحركة وعوائدهم واستعدادهم . وهذه الأشكال أهمها ما يأتى :

(١) التعاون فى الانتاج .
(٢) التعاون فى الاستهلاك .
(٣) التعاون فى التسليف .
(٤) التعاون فى الزراعة .

(١) التعاون فى الإنتاج — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليشتركوا فى الاكتتاب برأس المال اللازم للعمل الذى يؤدونه بأنفسهم ويتقاضون فائدة معينة على ما لهم المكتتب به فضلا عن أجورهم التى يتناولونها كالعادة . فاذا زاد الربح وزعت الزيادة على جميع العمال بنسبة رواتبهم . وبذلك يحل العمال محل المقاول . مثال ذلك اتحاد جماعة لحفر الترع والمصارف ، أو اتحاد جماعة من النجارين لأخذ مقاولة شبابيك وأبواب عمارة ما ، أو اتحاد جماعة من الزراع لتأجير أرض لحسابهم وزرعها بأنفسهم وبيع محصولاتها ابتغاء الكسب .

بجماعة التعاون فى الانتاج يشتغلون كعمال وكمقاولين فى آن واحد . يأخذون المقاولة ويشتغل الأعضاء بأنفسهم كعمال ثم يوزعون الربح عليهم فى آخر المقاولة بعد خصم ما يخص رأس المال (٥ أو ٦٪) .

(٢) التعاون فى الاستهلاك — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة للاشتراك فى شراء السلع وحاجات الأعضاء جملة ثم بيعها للأعضاء كل حسب حاجته بالأسعار الاعتيادية . ثم تخصيص قسم من الربح لا يتجاوز خمسة فى المائة بالحصص، ثم توزيع الباقى على المشتركين كل بنسبة قيمة ما اشتراه .

وهذا النوع من التعاون يقصد منه أن يحل المستهلك محل صغار البائعين . وبما أن الربح آت من المستهلكين فيجب أن يعود اليهم فى النهاية، وادارة هذه الجماعات تكون فى يد الأعضاء .

(٣) التعاون فى التسليف — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة للاشتراك بطريق التضامن لتدبير المال اللازم الذى يحتاج اليه الفقراء منهم سواء كانوا من الزراع أو الصناع حيث لا وسيلة للفرد الى الاقتراض منفردا .

إن فى تعاون الأفراد واهتمامهم فى هيئة جماعة تعاونية ما يسهل عليهم طريق الاستقراض من المصارف بأقل فائدة، وإقراض أعضائها ما يحتاجون اليه من المال، وهم بذلك يحمون أنفسهم من عسف واستبداد المرابين .

جماعات التعاون التي تنشأ لهذا الغرض فى القرى تسمى «المصارف (البنوك) القروية» ومهمتها أن تمدّ الفلاحين بالمال .

أما الجماعات التى تنشأ فى المدن لهذا الغرض نفسه لفائدة العمال وصغار التجار ومن على شاكلتهم فتسمى فى العادة «المصارف (البنوك) الشعبية» .

(٤) التعاون فى الزراعة — هو اتحاد جماعة من الزرّاع أو ممن لهم علاقة بمهنة الزراعة للعمل على ما فيه صالحهم . والتعاون فى الزراعة يكون فى الاستهلاك كشراء البذور والسماد والآلات الزراعية من التاجر الذى يبيع بالجملة ثم توزيع ما يشترونه على الأعضاء كل بحسب طلبه .

وفى شراء جماعات التعاون فى الاستهلاك حاجات أعضائها جملة واحدة اقتصاد فى مجموع ما ينفقه كل واحد من هؤلاء الأعضاء من الوقت والمال معا اذا هو اشترى حاجته منفردا وفى ذلك أيضا ضمان لجودة الصنف .

وفى بيع جماعات التعاون محصولات أعضائها مجتمعة ضمان لهم من غبن محقق يلحق العضو اذا هو باع محصوله بنفسه وتقدير لبيعها بقيمتها الحقيقية فى الأسواق وذلك لتحرى أعضاء مجلس الادارة السوق والزمن المناسب لبيع حاصلات أرضهم .

ويكون التعاون الزراعى أيضا فى الانتاج وذلك باتحاد الجهود المشتركة فى استغلال الأرض وما يرتبط بها استغلالا يعود على الفلاح بالربح كتحويل المواد الأولية كاستخراج الجبن والزبدة من اللبن ، وتربية الطيور والمواشى وتحسين حالها والقيام بأعمال الرى والصرف الخ .

الفصل الخامس

أساس التعاون وشعاره

يقوى التعاون ويعظم بكثرة الأشخاص الذين يضعون مجهوداتهم وما يملكونه من وسائل الحياة المادية والأدبية فى حظيرته، فأساسه إذاً الأشخاص المشتركون من غير نظر الى ما يفضل به بعضهم على بعض من مجهود ومال . ولذلك جعل شعار التعاون : الاخاء، والمساواة، والعدل . وقد نصت جميع النظم التعاونية على أن الأشخاص المشتركين والذين يتكوّن منهم كيان "التعاون" سواسية مهما يكن الفرق بينهم فيما يقدّمونه للتعاون من مجهود ومال . انّ التعاون كالصرح فكل عضو مهما صغر شأنه فهو لبنة فى بناء هيكله فكما لا تفضل لبنة على لبنة فى بناء الصرح، مادامت كل لبنة تملأ الحيز الذى تسعه طاقتها، فكذلك لا يفضل عضو على عضو ما دام كل يعمل مخلصا فى سبيل مصلحة المجموع .

وإذا كان التعاون يقضى بالمساواة بين الأعضاء فهو يقضى أيضا بأن تكون المكافأة على قدر المجهود . إذ التعاون ليس إلا وسيلة تمكن أعضاءها من الانتفاع بمجهوداتهم ومواردهم فهو جماعة اقتصادية يجب أن يكون نصيب كل من الربح بقدر ماله من رأس المال . ورأس المال فى التعاون هو ما يبذله العضو من عمل ومال .

فنظام التعاون يقضى بالاخاء والمساواة فى المعاملة الاعتيادية وفى الاشراف على أعمال التعاون ، ويقضى بالتفريق فى المكافأة وتوزيع الربح وهذا هو العدل ، إذ من الظلم أن يحرم عضو ثمرة عمله ، كما أنه من الظلم أن يعطى آخر مكافأة على مالم يعمل . فان كلا الأمرين داع الى الفتور وانحلال الروابط .

غاية الجماعة التعاونية فى سيرهم هى الاقتصاد بكافة الوسائل الممكنة وذلك بحذف الوسيط .

قال أحد أساطين النهضة التعاونية فى انجلترا جورج . ى . هوليوك : " التعاون قوة جديدة للصناعة ، شعاره الاخاء ، وغايته الاقتصاد ، ومبدؤه العدالة " .

إذا حللنا التعاون الى العناصر التى يتكون منها نجدها :

(١) الأشخاص الذين تتكون منهم الجماعة المتعاونة .

(٢) رأس المال .

(٣) المجهود المشترك (العمل) .

(٤) الاشتراك فى المهنة :

(١) فالأشخاص الذين تتكون منهم جماعة التعاون هم قوامها لأنهم هم الذين يستغلون رؤوس أموالهم ، فعلى حسب كفايتهم واستقامتهم وجدهم ومعرفتهم بتسيير حركة الأعمال يكون نجاحهم وفائدتهم ، وهم

كما يشتركون فى الفائدة يشتركون أيضا فى تحمل الخسارة . وهم كذلك حملة لأسهم رؤوس الأموال، لا غيرهم .

فالعمال فى جماعات التعاون يستخدمون رؤوس الأموال، وهـذا بخلاف الجمعيات التجارية، فان الأموال تستخدم العمال كما أنها تتحمل الخسارة بعد دفع أجور العمال .

(٢) رأس المـال — يجمع من الأعضاء المتعاونين، وله جزء محدود من المكسب (٥ ٪ فى العادة) والباقى يوزع على الأعضاء على حسب أجورهم ان كانوا يشتركون فى جماعات إنتاج، وعلى حسب معاملتهم مع الجماعة ان كانوا جماعة استهلاك . ولكن فى الجمعيات التجارية ذات رأس المـال بعد أن تدفع أجـور العمال يوزع المكسب على الأعضاء بقدر ما لكل واحد من الأسهم . ولرأس المـال تأثير فى إدارة الجمعيات التجارية إذ كلما ملك العضو كثيرا من الأسهم أصبح له من النفوذ والسلطان فى إدارتها بقـدر ماله . وأما فى الجماعات التعاونيـة فلا يعتبر رأس المـال إلا كوسيلة للانتاج ولا ميزة لحملة الأسهم فى إدارة الجماعة لأن لكل عضو صوتا واحدا مهما حمل من الأسهم .

المباراة والمزاحمة تكون بين الجمعيات التجارية ولا تكون بين جماعات التعاون .

قيمة أسهم الجمعيات التجارية معرّضة للنزول والصعود فى البورصة وأما أسهم الجماعات التعاونية فتبقى حافظة قيمتها الاسمية لأنه محظور عليها الدخول فى البورصة . كما أن رأس مال جماعة التعاون قابل للزيادة والنقصان .

(٣) المجهود المشترك (العمل) — وله نصيبه فى الربح كثر أو قل ، فالعامل فى جماعات الانتاج بعد أخذ أجره يوميا يأخذ جزءا من صافى المكسب على حسب أجره وعدد أيام شغله . وكذلك اذا كان العضو فى جماعات استهلاك يأخذ نصيبه من المكسب على حسب مشترياته من الجماعة . وهذا بخلاف الجمعيات التجارية فانه ليس للعمال أو المشتركين شئ فى الأرباح إذ المكسب كله يوزع على المساهمين كل على حسب أسهمه .

(٤) الاشتراك فى المهنة — وسيلة من وسائل نجاح العمل سواء فى ادارته أو فى إنتاجه . فيمكن الأعضاء من معرفة بعضهم لبعض وكفاءة كل منهم . فيسندون ادارتهم الى الأكفاء والمهرة . كما يقدرون أجر كل منهم وحاجاته عن علم وخبرة .

المبادئ التعاونية — المبادئ التى يجب أن تسير عليها جماعة التعاون مأخوذة من جماعة ردتشديل نلخصها فيما يأتى :

(١) يجب أن يكون للعضو صوت واحد من غير نظر فى ذلك الى قلة أسهمه أو كثرتها .

(٢) يجب أن يحدّد عدد الحصص التي يأخذها العضو فلا تزيد قيمتها عن مائتى جنيه .

(٣) يجب أن تحدّد فائدة الأسهم ولا تتجاوز المعقول (فتكون ٥ ٪) كما هو الحاصل .

(٤) يجب أن يوزع صافى الأرباح بعد خصم الاحتياطى وغيره على الأعضاء بنسبة أعمالهم فى الجمعية .

(٥) يجب أن تباع البضائع فى جماعات الاستهلاك بسعر السوق ويوزع الربح على الأعضاء بحسب مشترى كل عضو . وذلك بأن يعطى العضو عملة خاصة بقيمة ما اشتراه أو يجعل لكل عضو دفتر خاص يقيد فيه كل ما يشتريه ويحاسب بمقتضاه آخر السنة .

(٦) يجب أن تكون العضوية مباحة للجميع متى توفرت فيمن يريد أن يكون عضوا الشروط القانونية [(١)] .

(٧) يجب أن يكون رأس المال غير محدود .

ويجب أيضا ألّا يشتغل الأعضاء بالسياسة ولا بالدين ولا بالتجارة ولا بعمل لا يلائم الغاية التى أنشئت من أجلها الجماعة التعاونية حتى يتفرغوا لاتقان عملهم وتسيير أمورهم على الخطة القويمة ، والنهج الرشيد .

(١) كتاب التعاون للزراع تأليف ليونل سمث جوردن ص ٧ و ٨ طبع لندن سنة ١٩١٨

الفصل السادس

جماعات التعاون وطرق تسييرها

التعاون التجارى (التعاون فى الاستهلاك)

التعاون فى انجلترا

جماعات الاستهلاك (التوريد والتوزيع) — تعتبر انجلترا فى مقدّمة البلاد التى نشأت فيها جماعات التعاون فى الاستهلاك أو التوريد والتوزيع، وعنها أخذ هذا النظام ينتشر فى أوروبا .

عرّفنا فيما سبق جماعات الاستهلاك بأن غايتها الحصول على ما يحتاج اليه أعضاؤها من الحاجات من نوع جيد وبثمن معتدل ولا يكون ذلك إلا باتحادهم وشرائهم ما يلزمهم بالجملة من التاجر الأصلى أو المنتج مباشرة .

انجلترا من أوائل البلاد الصناعية فى العالم . وأغلب سكانها من العمال . وقد عانوا كثيرا من العسف وألم الفقر فى بدء التطوّر الصناعى الذى حدث على أثر اختراع آلات النسيج البخارية وكان العمال فى ذلك الوقت فى حاجة مؤلمة . ولم تكن قد سنت فى ذلك العهد قوانين لحمايتهم . ولكن هبّ نفر من العمال على أثر دعوة كنج وأون وغيرهما

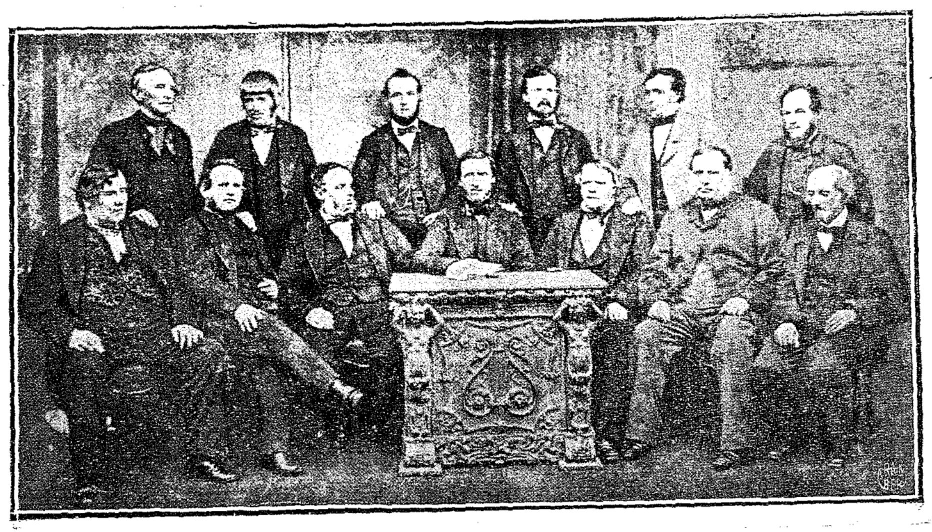
من رجال الاصلاح، وأسسوا جماعة تعاون كانت البذرة الصالحة التى أنبتت نباتا حسنا وأخرجت ثمارا طيبة خففت من شقاء العمال وحسنت حالتهم الاقتصادية والأدبية .

جماعة روتشديل — اتفق ثمانية وعشرون رجلا من فقراء العمال من غزالى الصوف فى مدينة روتشديل (Rochdale) فى مقاطعة لانكشير (Lancashire) بانجلترا. واستمر يدفع كل واحد منهم مايدخره مع حاجته اليه حتى جمعوا ثمانية وعشرين جنيها . وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٤٤ أنشؤا حانوتا فى تلك المدينة . فصار هذا الحانوت نواة التعاون فى انجلترا، هذا التعاون الذى عم فيضه فيما بعد فى اصلاح حالة الملايين من العمال اصلاحا عظيما .

وقد أصبح بوساطة تعميم جماعة التعاون فى ميسور الأعضاء ابتياع حاجتهم من الغذاء النقى بثمن رخيص ومن نوع جيد. وكذلك كل مايلزم العمال من جميع أصناف المأكولات والملبوسات ، وما يلزم المنازل من أدوات ومفروشات .

ونحن نستطيع أن نسمى مثل هذه الجماعات "جماعات التعاون للتدبير المنزلى" لأنها تسعى فى سبيل اقتصاد من النفقات اللازمة لحياة أصحاب المنازل .

ابتدأ الثمانية والعشرون عاملا الذين تقدم ذكرهم فى تأليف جماعة روتشديل وكان عملهم فى بادئ الأمر صغيرا . كما أن الأعضاء كانوا



(جماعة روتشديل) الاحياء منهم فى سنة ١٨٦٥

يتناوبون العمل فى الحانوت بلا أجر حتى أخذت بمثابرتهم وجدهم واخلاصهم تزداد وتمو وتنتشر فى كثير من البلاد .

غرض الجماعة — غرض الجماعة أن يضعوا نظاما يكفل لهم الحصول على المال اللازم بوساطة أسهم يدفع ثمنها الأعضاء لكى يستخدموها فى ترقية مصالحهم من الوجهة الاجتماعية والمنزلية وقيمة كل سهم جنيه . وتستغل هذه الأسهم فيما يأتى :

(١) انشاء دكاكين ومخازن لبيع المأكولات والملبوسات الخ .

(٢) بناء بيوت للعمال تتفق وحالتهم الاجتماعية .

(٣) صناعة البضائع التى تستطيع صنعها الجماعة وتحتاج اليها بوساطة أعضائها . وبذلك تفتح للعاطلين بابا للعمل .

(٤) استئجار أرض لزراعتها بوساطة أعضاء الجماعة الذين لا عمل لهم، أو ممن لا يأخذون الأجر المعتدل .

وغاية الجماعة من الوجهة العملية أن تنظم قوى الانتاج والاستهلاك والتعليم والادارة [١] .

تكوين الجماعة وادارتها ونظامها — صدر قانون لنظام جمعيات التعاون سنة ١٨٥٢ وعدّل فى سنة ١٨٧٦ وفى سنة ١٨٩٣ ويشترط هذا القانون ما يأتى :

---

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك المذكور ص ٩١ و ٩٢

(١) يجب أن تُؤسس الجماعة من سبعة أعضاء على الأقل وأن توضع نسخة من قانون الجماعة عند موظف خاص يسمى المسجل فاذا كان القانون مستوفيا للشروط القانونية يسلم الجماعة إيصالا بالتسجيل .

(٢) يجب ألّا يأخذ العضو أكثر من خمس الأسهم ولا تزيد قيمة ما يحمله العضو من الأسهم عن مائتى جنيه .

(٣) يجب أن تُنتخَب لجنة للمراقبة تجتمع كل ثلاثة أو ستة أشهر لمراقبة حساب الجماعة .

ادارة الجماعة — يدير حركة الجماعة ثلاث لجان :

(١) الجمعية العمومية وهى مكوّنة من جميع الأعضاء وتجتمع كل ربع ونصف سنة للاطلاع على أعمال مجلس الادارة وهى التى تنتخب مجلس الادارة وتشرف الاشراف العام عليه .

(٢) اللجنة الادارية وهى مكوّنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر وتنتخب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق وهى التى تدير شؤون أعمال الجماعة وتعين الموظفين وتعزلهم وتراقب أعمالهم .

(٣) لجنة المراقبة ولها الاشراف على حسابات الجماعة وأعمال لجنة الادارة .

ويجب على عضو الجماعة أن يحمل خمسة أسهم ثمن كل سهم جنيه وأن يزكى بعضوين عند دخوله وأن يدفع من الخمسة جنيهات جنيهين

لرصيد رأس المـال والباقى لأعمال الجمعية، وألا يحمل أكثر من خمسين سهما .

القواعد التى تسير عليها الجماعة :

(١) جماعة روتشديل تتخذ لهـا قاعدة بأن تنشئ لها دكانا من مالها الخاص (من الأسهم التى يدفعها أعضاؤها) .

(٢) أن تقدّم أجود المواد الغذائية التى يمكن الحصول عليها .

(٣) استيفاء المكيال والمقياس .

(٤) أن تباع الأشياء بسعر السوق وألّا تنقص عنه وألّا تزاحم أصحاب الدكاكين الأخرى .

(٥) البيع والشراء بالنقد فورا، حتى لا يشجع العمال على الاستدانة

(٦) تقسم الأرباح على حسب ما يشـترى كل عضو عمـلا بالمثل : من يتسببون فى الربح لهم الحق فى نصيب منه .

(٧) ترغيب الأعضاء فى أن يتركوا أموالهم تربح فى (صناديق) دكاكين الجماعة وذلك يعلمهم الاقتصاد .

(٨) تحديد خمسة فى المـائة ربحا لرأس المـال (حتى يكون للعمال الذين وضعوا أموالهم مع الجماعة ولا يعاملونهم نصيب من الربح).

(٩) تقسيم الأرباح بين أعضاء الجماعة الذين تسببوا فيها بنسبة معاملتهم (مشترياتهم) .

(١٠) تخصيص ٢½ ٪ من جميع المكسب للتعليم والتهذيب .

(١١) إعطاء حق التصويت الديموقراطى لكل الأعضاء لكل عضو صوت واحد وللنساء، الحق فى أخذ ما ادخرنه مع الجماعة، سواء المتزوجة فى ذلك وغير المتزوجة .

(١٢) العمل على نشر جماعات التعاون فى الاستهلاك والانتاج من سبيل تأسيس مدينة صناعية حتى يقضى على أسباب الجرائم والتزاحم

(١٣) إنشاء مخزن الجماعة العام — أوجدت (الجماعات) وسائل تامة لتحقيق مهمتها (غايتها) بشراء ما يلزمهم من المورد الأصلى .

(١٤) مبدأ الجماعات التعاونية كنظم، وكنواة للحياة الجديدة . ان توجيه الاعتماد على النفس فى العمل الصالح جدير بتحقيق الغاية الأدبية والمادية . هذه أهم نظم جماعات روتشديل[1] .

انتشار جماعات روتشديل — أخذت جماعة روتشديل بمثابرة أعضائها وجدهم واستقامتهم وبما وضعوه لهم من المبادئ القويمة تنمو وتزداد باطراد . ويحسن أن نذكر هنا بعض الاحصائيات :

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك ص ٩٢ — ٩٤

ســـنة	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه الانجليزى	قيمة البيع بالجنيه الانجليزى	قيمة الربح بالجنيه الانجليزى
١٨٤٤	٢٨	٢٨	—	—
١٨٤٥	٧٤	١٨١	٧١٠	٢٢
١٨٤٧	١١٠	٢٨٦	١٩٢٤	٧٢
١٨٥٠	٦٠٠	٢٢٨٩	١٣١٧٩	٨٨٠
١٨٦٠	٣٤٥٠	٣٧٧١٠	١٥٢٠٦٣	١٥٩٠٦
١٨٧٠	٥٥٦٠	٣٠٢٩١	٢٢٣٠٢١	(١) ٢٥٢٠٩

وما زالت هذه الجماعة فى ازدياد مطرد ونجاح مستمر حتى أصبح عدد أعضائها يقدّر بعشرات الآلاف كما أن الجماعات التى تأسست على نظام روتشديل يعدّ أعضاؤها بالملايين .

جاء فى دائرة المعـارف الانجليزية أنه بالرغم من حصول كثير من الهفوات فقد انتشرت حوانيت التعاون فى المملكة البريطانية . وكان عددها فى سنة ١٩٠٦ ألفا وأربعمائة حانوت، ويقرب عدد أعضائها من مليونين وربع مليون من الأعضاء ورأس مالهم ثلاثة وثلاثون مليون جنيه . وبلغ ما باعته هذه الحوانيت ثلاثة وستين مليون جنيه . (٢)

والجدول الآتى يبين ما وصـل اليه تقدّم الجماعة فى سنة ١٩٢٠ من الانتشار واتساع دائرة العمال :

(١) كتاب تاريخ جمعية روتشديل لهليوك ص ١٤٢
(٢) دائرة المعارف الانجليزية — الطبعة الحادية عشرة ص ٨٤

عدد الجماعات	١,٥٠١	
عدد الأعضاء	٤,٥٥٩,٣١١	
رأس المال المسهم والمقترض	١١٤,٥٦٨,٤٧٥	جنيه
ثمن ما بيع أثناء السنة	٤٠٤,١٤٤,١٥٠	«
ربح السنة	٢٦,٩٩٣,٣٩٦	«
المال الاحتياطى	١٢,٢٥٧,٠٧٣	«

واذا اعتبرنا أن الأسرة الانجليزية فى المتوسط تحتوى على أربعة أفراد فحينئذ يربو عدد المتعاونين عن ثمانية عشر مليون نفس أى مايزيد عن ثلث عدد الأهالى[1] .

الجماعة التعاونية للاتجار بالجملة

اتفقت جماعات روتشديل أن يؤسسوا فيما بينهم جماعة تسمى جماعة التعاون للاتجار بالجملة . وغاية هـذه الجماعة الحصول على البضائع من موردها الأصلى حتى توفر على كل جماعة من الجماعات المنضمة اليها نفقات الحصول ، وأن تعمل على إنتاج ما يحتاج اليـه فتقيم المعامل والمصانع لصنع ما يلزمها وبذلك تتقى الغش والتزييف فى البضاعة . وقد أنشئت هذه الجماعة فى سنة ١٨٦٣ بمانشستر وكذلك أنشئ مثلها فى جلاسجو باسكتلنده .

(١) كتاب التعاون الزراعى تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ص ٥٤

ادارة الجماعة

نظام هذه الجماعة هو كنظام روتشديل فى المبدأ والطريقة . أى أن كل جماعة تدفع عن كل عضو من أعضائها جنيها وتعطى عليه فائدة خمسة فى المائة ، وأن تكون المعاملة مع الجماعات بالنقد وبسعر السوق ثم تشترك كل جماعة فى الأرباح بمقدار ما اشترت . ويشترط على كل عضو (جماعة) ألا يشترى من غير الجماعة البضائع التى توردها .

ولا تقبل الجماعة فى سلكها إلا كل جماعة مسجلة وعلى نظام روتشديل ويكون من قواعدها الثابتة تخصيص مقدار ثابت للتعليم والاصلاح الاجتماعى .

وقد انضم الى هذه الجماعة الأغلبية العظمى من الجماعات التى على نظام روتشديل .

فللجماعة معامل تصنع لها ما يلزم للمأكولات ، كالحلواء والنشا والمربات واللحوم المملحة والمرجرين والزبدة والأغذية المحفوظة الخ . ومثل أثاث المنزل كالألحفة والبطاطين والبفتة ، والبضائع الصوفية والقطنية على اختلافها ، وصناعة البدل الجاهزة وملابس الرجال والنساء والأطفال . وصناعة الحدادة والنجارة ، والمواعين ، والعقاقير الطبية ، والزيوت ، والصابون ، والأدوات الموسيقية . وكل ما يلزم الانسان لنفسه ولبيته .

ولها أيضا أسطول تجارى يحمل لها البضاعة من جهات مختلفة .

ولها مزارع واسعة للقمح والغلال فى كندا وأخرى لزراعة الشاى فى سيام وسيلان وغيرها .

ولها أيضا فى انجلترا نحو ٣٤ ألف فدان فى جهات مختلفة لتربية المواشى وزراعة أشجار الخشب .

ولها أيضا مصرف خاص بالجماعات التعاونية والنقابات حتى لا يودع الأعضاء أموالهم مصارف رأسمالية .

وللجماعات أيضا مصايد للأسماك فى بحار انجلترا لتوريد ما يحتاج اليه الأعضاء من صيد البحر .

ولها مكاتب هندسية ومصانع لتقديم ما يلزم لبناء البيوت من خشب وأسمنت وحديد الخ .

ومن الجدول الآتى يتبين أعمال الجمعيتين التعاونيتين للاتجار بالجملة فى انجلترا :

الجماعة التعاونية الانجليزية للاتجار بالجملة :

عدد الأعضاء ١٢٢٢

رأس المال المسهم والمقترض ... ... ١٨٥٣٠٥٩٦ جنيه

ثمن ما بيع أثناء السنة ... ... ١٠٥٤٣٩٦٢٨ «

ربح السنة	٥٠٢٩٦٢	جنيه
المال الاحتياطى	٢٩٨٧٩٥١	«

الجماعة التعاونية الاسكوتلاندية للاتجار بالجملة :

عدد الأعضاء	٢٧٢	
رأس المال المسهم والمقترض	٥٧٩٥٨٩٥	جنيه
ثمن ما بيع أثناء السنة	٢٩٥٥٩٣١٤	«
ربح السنة	٣٩٧٤٨٩	«
المال الاحتياطى	١٣٧٠١٩٨*	«

(*) كتاب التعاون الزراعى المذكور صفحة ٥٥

الفصل السابع

التعـاون الصناعى (التعاون فى الإنتاج)

الجماعة الصناعية التعاونية — التعاون فى الانتاج هو اتحـاد، جماعة من مهنـة واحدة ليشـتركوا فى الاكتتاب لتدبير المـال اللازم للحصول على رأس مال يستغلونه فى عمل مثمر لهم .

مثل ذلك أن يتحد جماعة من العمال لفتح مصنع نجارة (ورشة) لأخذ مقاولة الشبابيك والأبواب للعمارات والمساكن، ويدير هذه الجماعة مجلس ادارة يُنتخب من بين الأعضاء، واختصاصاته وسلطته تمـاثل ما لادارة الشركة ذات رأس المـال (التجارية) . فله حق العقوبة والمكافأة والجزاء كما أنه يمثل الجمـاعة أمام الغـير فى كتابة العقود على ما يقضى به قانون الجماعة ونظامها الذى يتفق على وضـعه جميع الأعضـاء . والجماعة تحـدد لكل عضـو أجرا يتقاضاه على حسب جدارته وكفاءته . وأما الفوائد التى يستفيدها جماعة التعاون فى الانتاج فهى ترجع إلى :

(١) أن يكون العـامل صاحب رأس المـال . فتعود عليـه الفائدة التى يأخذها أصحاب المصانع .

(٢) أن يعتنى بانتخاب المكان والنظام الصحيين .

(٣) أن تكون مدّة العمل موافقة لمصلحة العمال .

(٤) أن تساعد الجماعة العامل وأولاده فى حالة العجز والوفاة .

(٥) العمل على رفع المستوى الأدبى للعمال بنشر التعليم وفتح النوادى الأدبية الخ .

أنشأ العمال لأنفسهم فى أواسط القرن الماضى و بمساعدة الاشتراكيين المسيحيين جماعات تعاونية صناعية سموها المصانع ذات الحكومة المستقلة وقد أخفقت هذه الجماعات وسبب ذلك يرجع الى ما يأتى : (١) قلة رأس المال، (٢) عدم دقة الادارة، (٣) خطر النجاح . فاذا كثر المال لدى الجماعة انتقلت الى جمعية رأسمالية واستحضرت صناعا من الخارج تشتغل لحسابها وان كان هذا النظام أخذ عن فرنسا إلا أن أساس نظام هذه الجماعات مقتبس من نظام روتشديل . لأن رأس مالها مجموع من الأعضاء ومقسم الى أسهم قيمة كل سهم جنيه، كما أن الادارة دستورية ديمقراطية اذ تتولى شؤون الجماعة لجنة ادارية تنتخبها الجمعية العمومية وتكون مسئولة أمامها عن أعمالها . وطريقة توزيع الأرباح بعد خصم النفقات والاحتياطى تكون فى العادة كما يأتى :

٥ ٪ فوائد للأسهم، و ١٠ ٪ للتعليم التعاونى والأعمال العامة، والباقى يوزع على الأعضاء العمال بنسبة أجورهم وعدد أيام شغلهم .

ويختلف نظام جماعة التعاون فى الانتاج عن نظام جماعة روتشديل بأن عضوية الجماعات الصناعية مقيدة بحاجة المصنع الى العمال وليست مباحة للجميع كما هو الحال فى جماعات روتشديل .

وقد مرت على المصانع المستقلة أزمات وعقبات نتجت عن قلة الخبرة والممارسة إلا أن المثابرة والجد كانا كفيلين بأن تشق طريقها الى النجاح . وقد وفق أصحاب الرأى وزعماء الاصلاح أن يوجدوا الصلة المستقلة بين الجماعات التعاونية الاستهلاكية والجماعات الصناعية بمعنى أن تشترك جماعات الاستهلاك مع العمال فى تكوين رأس المال اللازم لمصنع الجماعة التعاونية ، ما دام المنتجون والمستهلكون لا يستطيعون دفع كل المال اللازم .

وقد أخذ عدد هذه الجماعات ينمو وينتشر كثيرا فى انجلترا كما أنه كان وسيلة لاصلاح حال العمال من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية .

توزع أرباح الجماعة المشتركة السالفة الذكر بعد خصم النفقات ومخصصات المكافآت عن المخترعات ودفع ٥ ٪ فوائد للأسهم وخصم الاحتياطى وهرش العدة والاستهلاك كما يأتى :

١٠ ٪ مكافأة اضافية لرأس المال .

٥ ٪ لوجوه الخير الثابتة .

٥ ٪ للتعليم .

والباقى يقسم بين الجماعات الاستهلاكية والانتاجية مناصفة .

ولا حاجة بنا للاطالة فى الفوائد التى تعود على العمال من اتحادهم فقد تكلمنا عن غاية التعاون ومزاياه فيما تقدم بما يجعلنا فى غنى عن اعادة الكلام فيه .

تحالف الجماعات الصناعية التعاونية

اتحدت الجماعات الصناعية التعاونية السالفة الذكر وألفوا فيما بينهم جماعة غرضها كما يأتى :

(١) عرض وتوزيع مصنوعاتهم على الجمهور وعلى جماعات الاستهلاك .

(٢) تسلم الطلبات من الخارج ومفاوضة أعضاء الجماعات فى توريدها .

(٣) بث الفكرة بين العمال الذين يشتغلون فى مصانع أصحاب رؤوس الأموال وتشجيعهم على أن يشتغلوا ويؤسسوا مصانع يديرونها بأنفسهم .

(٤) العمل على ايجاد رؤوس أموال لتحقيق الفكرة السابقة .

(٥) السعى لدى أصحاب المصانع فى أن يشركوا العمال معهم فى العمل .

(٦) تقوية عرى روابط المودة والألفة بين الجماعات المتعاونة ومنع المنافسة بينهم .

(٧) معاونة كل جماعة من العمال يريدون إنشاء مصنع خاص لهم .

(٨) العمل على نشر الدعوة التعاونية والدفاع عما فيه مصلحة الجماعات المتعاونة لأنها بمثابة وكيل عام عن الجماعات المنضمة اليها .

الاتحـاد التعاونى

كما أن الفرد لا يتيسر له الحصول على لوازمه من طريق سهل فى حال انفراده بخلاف ما اذا كان فى جماعة . فكذلك الجماعة ليس فى وسعها الوصول الى غايتها بسهولة وسرعة فى حال انفرادها بخلاف ما اذا كانت متحدة مع زميلاتها . اذ ما يسرى على الفرد وحده يسرى على الجماعة منعزلة . فمن أجل ذلك اتفقت الجماعات فيما بينها على أن تكون اتحادا يعمل على ما فيه مصلحتهم ويدافع عن حقوقهم .

ويدير حركة هذا الاتحاد لجنة منتخبة من أعضاء الجماعات التعاونية المشتركة .

ويوجد فى كل قسم من أقسام انجلترا لجنة تنتخب أعضاء الجماعات التعاونية وتسمى بلجنة (القسم) ومهمة هذه اللجنة إرشاد الجماعات وبث فكرة التعاون والعمل على نشرها بفتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم مبادئ التعاون، ومعاونة من يريدون إنشاء جماعات تعاونية .

وتنقسم بريطانيا وإرلندا الى تسعة (أقسام) فى كل منها لجنة مركزية . ومن هذه اللجان التسع تنتخب اللجنة المركزية للاتحاد التعاونى العام ويبلغ عدد أعضائها حوالى سبعين عضوا، وتجتمع ثلاث أو أربع مرات للنظر فى المسائل الخاصة بالمبادئ التعاونية والاطلاع والمصادقة على التقارير السنوية قبل عرضها على المؤتمر السنوى، كما أن من حقها وضع الخطط العملية للاتحاد .

واللجنة العامة تنيب عنها لجنة تسمى اللجنة المتحدة وهى اللجنة التنفيذية وتقسم إلى عدة لجان لتوزيع العمل عليها، فمنها لجنة التعليم، والعمال، والبرلمان، ونشر الدعوة، والمعارض، التجارة ورأس المال، مؤتمر الصناعات والأعمال، والإحصاء والنشر، الاتحادات العملية والمتعاونين . ومقر هذا الاتحاد (منشستر) .

ويجتمع مؤتمر الجماعات كل سنة مرة فى شهر يوليه من مندوبى أعضاء جميع الجماعات التعاونية المشتركة فى الاتحاد التعاونى . وتدفع الجماعات اشتراكا سنويا يقرب من قرش عن كل عضو من أعضائها . وقد أنشأ الاتحاد كلية بمنشستر سماها "الكلية التعاونية" يدرس فيها الاقتصاد السياسى والحالة التجارية والصناعية السائدة الآن فى أنحاء العالم . وبيان حقيقة الحركة التعاونية لتحل محل النظام السائد والمبنى على رؤوس الأموال . ويدرس فيها أيضا كيفية ادارة الجماعات التعاونية .

الفصل الثانى

التعاون المالى (التسليف والاقتراض)

التعاون فى ألمانيا

جماعات شلس وريفيزن — التعاون المالى أو التعاون فى (التسليف والاقتراض) هو اتحاد جماعة مهنتهم واحدة على تدبير المال اللازم الذى يحتاج اليه الأعضاء الفقراء سواء أكانوا من الزراع والصناع أم من صغار التجار حيث لا وسيلة للفرد منهم الى الاقتراض منفردا . مثال ذلك أن يقترض الفلاح أو الصانع مبلغا من الجماعة المشترك معهم بفائدة قليلة ٤ أو ٥ فى المائة لإصلاح شؤونه فى مهنته .

وتسمى جماعة التعاون التى تنشأ لهذا الغرض فى القرى بالمصارف أو الصناديق القروية وهى التى تسد حاجة الفلاحين من المال . أما التى تنشأ فى المدن لفائدة العمال وصغار التجار ومن ماثلهم فتسمى عادة بمصارف الشعب . وقد أنشئت مصارف شلس لتسد حاجة هؤلاء . كما أنشئت مصارف ريفيزن لتسد حاجة الفلاحين دون سواهم .

المصارف التعاونية لتسليف صغار الصناع والتجار حسب طريقة شلس ديلتش

كان شلس ديلتش رئيسا لمجلس القضاء ببلدة ديلتش وقد هيأ له منصبه القضائى أن يطلع على ما يعانيه صغار الصناع والتجار من آلام الحياة وشقائها بسبب ما يلحقهم من ظلم المرابين الذين يرهقون الفقراء لشدّة حاجتهم بلا شفقة ولا رحمة .

وأوّل فكرة خطرت له لتحسين حال العمال والصناع والتجار أن تكوّن منهــم جماعة يكون غرضها اشتراء ما يلزمهم جميعا بالجملة بثمن أقل ممـا يشترى به كل واحد منفردا ثم أخرج هــذه الفكرة إلى حيز العمل سنة ١٨٤٩ وكوّن جماعتين للشراء بالجملة وكان نجاحه فى عمله مشجعا له على أن يقدم بخطوات واسعة فى طريق تحسين حال العمال بقدم ثابتة وبنظام حسن .

رأى شلس أن التسليف من أهم الأشياء لإحياء الصناعة والتجارة الصــغيرة وإصلاح شؤون أهلها . فأنشأ ســنة ١٨٥٠ أوّل مصرف (بنك) للتسليف .

وكانت مصارف شلس لا تقتصر على دائرة المدن التى تنشأ فيهـا بل كثيرا ما كانت تتجاوزها الى مقاطعة كاملة ، وقد يبلغ عدد الأعضاء مقــدارا كبيرا جدا (١١٦٥٠) عضوا ، ولذلك قلما كانت توجد بين الأعضاء صلة أو تعارف .

ثم وضع شلس مبادئ عامة لتسيير مصارف التعاون فى التسليف على مقتضاها . وأهم هذه المبادئ :

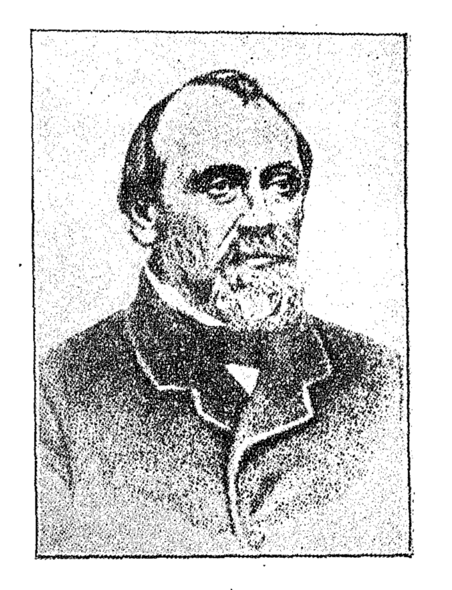
(١) مسئولية الأعضاء بالتضامن مسئولية غير محدودة ، بمعنى أنه إذا لم يقم رأس مال الجماعة بسداد ما عليهم من الديون ، فلدائن الجماعة مطالبة الأعضاء شخصيا متضامنين بتسديد سائر الدين من أموالهم الخاصة .

وقد كان هذا المبدأ من أهم العوامل فى إنجاح مشروع شلس لأنه جعل الجماعة لا تقبل فى عضويتها إلا كل من اتصف بالأمانة والصدق والإخلاص .

ثم عدل فيما بعد المسئولية غير المحدودة إلى المسئولية المحدودة حينما أخذت الميول تتجه إلى تحديد المسئولية لما شوهد من أن كثرة الأعضاء وتفرقهم لا يمكنهم جميعا من أداء حق الرقابة التى تتطلبها المسئولية المطلقة .

(٢) لا يجوز للمصرف أن يقرض أو يسلف غير أعضائه بشرط أن يكون القرض بكفالة شخصية من ضامن واحد أو اثنين أو برهن كمبيالات أو سندات أو أوراق مالية .

(٣) تعطى السُّلَف لأجل قصير لا يجاوز فى الغالب ثلاثة أشهر مع جواز تجديد المدّة إذا اقتضى الحال ذلك .



شلس

(٤) يتكون مال المصرف : (ا) من رأس مال يدفعه الأعضاء لا تقل قيمة الحصة فيه عن خمسة عشر جنيها ، وقد تصل قيمتها إلى مائة جنيه تدفع على أقساط لآجال طويلة . والغرض من ذلك تعويد الأعضاء على الإقتصاد . وقد أطلق على هذه المصارف اسم (صناديق التوفير الإجبارى) ، (ب) من جزء من ربح الجمعية ، (ج) قبول الودائع من الأعضاء ومن سواهم .

(٥) يجب على الجماعة أن يحافظوا على نسبة معلومة بين ما يقرضونه ، وبين رأس مالهم (بأن يجعلوا مثلا المـال الذى فى خزانتهم لا يقل عن ٣٢ فى المـائة من مجموع الأموال التى تحت تصرفهم) .

(٦) يجب على الأعضاء بذل المساعدة الأدبية والمـادية للمصرف الذى ينتظمون فى سلكه .

وكان من رأى شلس أن يكون السـير بقدر الطاقة فأخذ ينصح مصارفه بأن تسـير على مهل ولا تندفع فى الأعمـال الكبيرة التى تنوء بها فتعرض نفسها للخيبة والفشل .

إدارة المصـــرف

(١) يدير المصرف لجنـة إدارة تؤلف عادة من مدير وصرّاف ومراقب تنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقـة بناء على ترشيح مجلس المراقبة .

(٢) مجلس المراقبة ، وهو مجلس يؤلف أيضا بالانتخاب ووظيفته الإشراف على أعمال لجنة الإدارة ومالية المصرف .

(٣) الجمعية العمومية ، وهى تتكون من جميع الأعضاء المساهمين ولها الإشراف العام على أعمال مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولها الكلمة الأخيرة فى المسائل الهامة . ويمنح أعضاء لجنة الإدارة على عملهم أجرا (مرتبات معينة) أو "عمولة" نسبية . وكذلك شأن أعضاء مجلس المراقبة .

ثمار أعمال مصارف شلس

دأب شلس على عمله لا تثنيه عن عزيمته العقبات ولا تقعد به الصعاب وأنشأ سبعة مصارف أخرى للتسليف .

وفى سنة ١٨٥٩ اجتمعت مصارف التسليف التى أسسها شلس وانضم اليها جماعات التعاون فى مؤتمر يسمى "مؤتمر الجماعات الألمانية" أخذ هذا المؤتمر يجتمع كل سنة ليتداول فى المسائل الهامة التى تعود على جماعات (مصارف) التعاون بالفائدة وليضع الخطط العامة ويبدى النصائح فى كل ما يراه ضروريا .

أنشأت مصارف شلس فى سنة ١٨٦٤ مصرفا عاما لها جعلت مقره برلين برأس مال يبلغ ١،٢٠٠،٠٠٠ جنيه ليكون موئلا تستمد منه جميع المصارف المعونة عند الحاجة .

بلغ عدد مصارف التسليف التى أنشئت على مبادئ شلس فى سنة ١٨٩٢ ما يقدر بـ ١٠٤٤ مصرفا وعدد أعضائها يقدر بـ ٥١٤,٥٢٤ عضوا .

و بلغت قيمة المال الذى أقرضته هذه المصارف للأعضاء فى تلك السنة حوالى ثمانين مليون جنيه .

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فإن أتباع شلس وأنصاره قد كوّنوا جماعات التعاون للشراء بالجملة وبلغ عدد هذه الجماعات فى تلك السنة ٣٤٥ جماعة وكذلك أنشؤا ٥٥ جماعة أخرى و١٧ مصرفا .

ذكر المسيو رينيه المفتش بوزارة الزراعة الفرنسية فى احدى محاضراته التى ألقاها عن التعاون فى التسليف " أن عدد مصارف التسليف القائمة على مبادئ شلس بألمانيا فى سنة ١٩٠٧ بلغت ٩٦٠ مصرفا تعاونيا وعدد أعضائها ٥٤٢,٠٠٠ عضو، وبلغت حركة أعمالها فى هذه السنة ١٢٤ مليون جنيه " [1] .

(١) نقلا عن مجلة مصر الحديثة عدد مارس سنة ١٩١٢ (ص ٢٤٩) .

الفصل التاسع

المصارف التعاونية لتسليف الزراع على حسب طريقة ريفيزن

كان ريفيزن ابنا لشيخ بلد فى بروسيا الغربية . وقد خلف والده فى وظيفته . وكان على جانب كبير من التقوى والصلاح وحب الخير لمواطنيه .

رأى ريفيزن ما يصيب صغار الزراع من بلاء الحياة وشقائها وأنهم عرضة لأن يسلبهم المرابون ثمار جهودهم بما يتقاضونه من الربا الفاحش على مايدينون به الفلاحين المساكين فكان بغضه للربا من أهمّ العوامل التى دعته للقيام بعمله الجليل .

أسس ريفيزن أوّل جماعة له سنة ١٨٤٩ بلا رأس مال على أن تكون مسئولية الأعضاء غير محدودة . وكان هذا النظام من الأسباب الداعية لآنتقاء العضو الذى عرف بالآستقامة والجدّ فى عمله والوفاء بوعده . ولنذكر أهم المبادئ الأساسية التى وضعها ريفيزن على طريق الإجمال وهى :

المبادئ الرئيسية لمصارف ريفيزن

(١) تضامن الأعضاء تضامنا مطلقا أى أن تكون مسئوليتهم غير محدودة بمعنى أن يصبح كل عضو ضامنا للمصرف بكل ما يملك . فإذا



ريفيزن

عجز المصرف عن السداد فللدائن الحق فى الحجز على أملاك العضو وبيعها حتى يوفى دينه .

(٢) تؤسس المصارف من غير رأس مال ولا تأخذ رسما عند الدخول ولا يوزع فيها ربح على الأعضاء .

ولكن قانون التعاون الألمانى الذى صدر فى سنة ١٨٨٩ وعدّل فى سنة ١٨٩٦ فرض على أعضاء جماعات التعاون المختلفة الاكتتاب برأس مال لتلك الجماعات بشرط أن لا يملك العضو فى الجماعات ذات المسئولية المطلقة الا حصة واحدة وأن يكون للعضو — مهما يكن شأنه — صوت واحد فى مداولات الجماعة سواء كانت المسئولية فيها مطلقة أم محدودة . فلهذا لم تجد مصارف ريفيزن مناصا من العمل بهذا القانون ، ولكنها جعلت الحدّ الأعلى لقيمة الحصة الواحدة خمسين قرشا حتى لا تحول هذه القيمة دون انضمام الفقراء اليها وقد أنزلت بعض المصارف هذه القيمة الى خمسة قروش ثمنا للحصة .

(٣) أن يخصص الربح لتكوين أموال تجعل احتياطية .

(٤) ألا يتعدّى عمل المصرف دائرة قرية أو قريتين أو ثلاث متجاورة ، وألا يقبل فى عضويته إلا كل عضو عرف بالجدّ والاستقامة وحسن السيرة .

(٥) ألا تعطى السُّلَف الا إذا تحقق وجه المنفعة التى تصرف فيها . وللمصرف حق مراقبة الصرف حتى إذا تبين له أن العضو أنفق

ما آستلفه فى غير وجهه كان له الحق فى استرداد المبلغ قبل الميعاد المعين لدفعـــه .

(٦) ليس الغرض من تكوين مصارف التسليف الحصول على الفائدة المـادية للأعضاء فحسب بل هناك أغراض أهمّ من هذا يرمى الى تحقيقها أيضا وهى الأعمال الأدبيـة والاجتماعية التى تعود بالخـير الكثير على القـرية بنوع عام ، وعلى الأعضاء بنـوع خاص : وعلى المصرف أن يقوم بالأعمال التعاونية والزراعية كالشراء والبيع بالجمـلة لحساب الأعضاء كلما دعت الحالة لذلك .

وتؤدّى مصارف ريفيزن وظيفة صناديق التوفير أيضا وتعطى من يودع ماله خزائنهـا فائدة تتراوح بين ثلاثة وثلاثة وربع فى المـائة . ومن القواعد التى تسـير عليها صناديق ريفيزن أنه إذا آنحلت احداها لا يجوز تقسيم أموالها الآحتياطية . وانمـا يجب أن تودع لدى جهة الإدارة إلى أن يُنشأ مصرف آخر على مثال مصرف ريفيزن . ويسـلم اليه المـال المدّخر . واذا لم ينشأ مصرف فللادارة الحق فى أن تعطى الاموال المودعة لديها جمعية خيرية أخرى أو تنفقها فى سبيل تحسين حال الناحية التى جمعت منها الأموال . وعلى الرغم من تشدّد الجماعة وحرصها فانهـا لا تقبض يدها عن المعونة والمساعدة للعضو إذا حلت به كارثة فتبذل له مساعدتها المـادية والأدبية حتى تقيله من عثرته .

رأس مال المصرف التعاونى وأمواله الاحتياطية

من المبادئ التى وضعها ريفيزن أن تكون المصارف التعاونية بلا رأس مال مستندا فى ذلك الى الأسباب الآتية :

(ا) الغرض من إنشاء مصارف التسليف الزراعى التعاونى إنما هو تدبير المال لصغار الفلاحين بطريق الاقتراض باشتراكهم فى ضمان هذا المال ومسئوليتهم غير المحدودة فلا معنى إذًا لأن يفرض عليهم الاكتتاب برأس المال وهم فى حاجة اليه لأن ذلك ربما يحول بين فقراء الفلاحين وبين الانضمام الى الجماعة التعاونية فى حين أنهم أحوج الناس الى الدخول فيها والمساعدة ، ولولا عجزهم عن الحصول على المال من سبيله لما كان هناك داع لوجودها ، فكل ما يحول بينهم وبينها مخالف للغرض الذى وضعت له .

(ب) اكتتاب الأعضاء برأس مال للمصرف التعاونى يستلزم توزيع ربح إن وجد ، وبذلك يوجد تضارب بين مصلحة الدائن وبين مصلحة المدين ، فالأول يريد زيادة (رفع) الفائدة ، وهذا ليس من مصلحة المدين . ويخشى من أن الجشع وحب الاستثمار يدفع الى رفع الفائدة لأن ذلك من مصلحة رأس المال . واذا غلبت هذه المصلحة غيرها تصبح الجماعة أقرب شبها بشركات الاستثمار . وهذا مما يجعل للمال السيطرة على العمل فيصير له الشأن الأول فى الإنتاج وهذا ينافى الغرض من جماعات التعاون وهو استخدام المال لا خدمته .

وبما أن مصارف ريفيزن تؤسس بلا رأس مال فقد ترتب على ذلك ألا يوزع شيء من الربح على الأعضاء ولا تزال مصارف ريفيزن المنتمية الى الاتحاد العام بالمانيا تعمل بهذا المبدأ على الرغم من أنها تنشأ الآن برأس مال (صغير) بحكم قانون التعاون فى تلك البلاد . وقد وضع ريفيزن قاعدة للتصرف فى الربح وهى أن يعمل على تكوين أموال احتياطية دائمة وتكون جميعها ملكا للجماعة لا للأعضاء . وليس لأحد الحق فى المطالبة بنصيب منها .

أما الغرض الذى يرمى اليه المال الاحتياطى فهو :

(١) كلما كثر الاحتياطى زادت الثقة بالمصرف ، والثقة من أكبر وسائل النجاح .

(٢) كلما زادت الأموال الاحتياطية ، قلت حاجة المصرف الى الاقتراض .

(٣) اذا صارت الأموال الاحتياطية متوفرة لسد حاجات أعضاء المصرف كلهم أو أغلبهم أمكنه أن يخفض سعر الفائدة التى يأخذها من أعضائه .

(٤) وفرة الأموال الاحتياطية لا تعرض المصرف لزعزعة الثقة اذا ما أصابه خسارة ولا يقال من شأنه .

وقد أحصيت الأموال الاحتياطية فى ١٢٧٩٧ مصرفا تعاونيا تابعا للاتحاد التعاونى الوطنى العام فى سنة ١٩١٠ فبلغت ٢,٨٥٨,٤٣٩ جنيها

فى حين أن رأس المال المكون من الحصص لم يكن إلا ١,٢٠٢,٣٦٧ جنيها فالنسبة اذا بين الأموال الاحتياطية و رأس المال كنسبة ١٠٠ الى ٣٩ (١)

إدارة أعمال مصارف ريفيزن

يقوم بادارة أعمال مصرف التسايف الزراعى ثلاث لجان وهى :

(١) اللجنة الإدارية؛ (٢) لجنة المراقبة؛ (٣) الجمعية العمومية .

اللجنة الإدارية

تتكون اللجنة الادارية من خمسة أعضاء منهم الرئيس ونائبه وتنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بوساطة الاقتراع العلنى . ويجوز أن يكون الانتخاب سريا اذا طلب ربع الأعضاء الموجودين ذلك . وينتخبون عادة لمدّة أربع سنوات . ويتجدد انتخاب اثنين أو ثلاثة منهم بالتناوب مرة كل سنتين بالاقتراع فى بادئ الامر ثم بالأقدمية .

ويجب أن يراعى فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا من أرباب الجاه والأخلاق والعلم والفلاحة وأن يكونوا محبوبين عند أهل القرية ذوى خبرة بأحوالهم وحاجاتهم عاملين على ما فيه مصلحتهم .

(١) نقلا عن تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى ألمانيا ص ١٠١

ومهمة هـذه اللجنة أن تتولى أعمال المصرف ضمن حدود معينة تحت إشراف مجلس المراقبة والجمعية العمومية . ولا يتقاضى الأعضاء أجرا على عملهم وكذلك أعضاء مجلس الادارة .

وتلخص أعمالها فيما يأتى :

(١) السهر على تطبيق قانون المصرف، وحفظ أوراقه ودفاتره حسب النظم المتبعة .

(٢) قبول الأعضاء وفصلهم .

(٣) تدبير المـال اللازم لإدارة أعمال المصرف .

(٤) إعطاء السُّلَف .

(٥) فتح الحسابات الجارية .

(٦) شراء وبيع المحاصيل الزراعية للأعضاء، وتحـديد الأجر لاستعمال العدد والآلات الزراعية .

(٧) شراء الأملاك للمصرف .

(٨) تحديد سـعر الفائدة على الودائع والقروض والحسابات الجارية ... الخ .

(٩) تمثيل المصرف فى العقود والاتفاقات .

(١٠) مراقبة تصرّف الأعضاء فى القروض والعمل بكل ما فى وسعها لقطع دابر المرابى من منطقة المصرف .

(١١) تقديم تقرير واف عن أعمالها للجمعية العمومية كل سنة .

لجنـــة المراقبـــة

تتألف لجنة المراقبــة من ثلاثة أعضاء أو ستة أو تسعة ينتخبون بوساطة الجمعية العمومية لمدّة ثلاث سنوات على أن يتجدد الثلث كل سنة . ويجوز إعادة انتخابهم ثانيــة ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

تجتمع لجنة المراقبة أربع أو خمس مرات كل سنة لفحص الحسابات السنوية . ولهـا حق الرقابة التامة على لجنة الإدارة وتكليفها فى أىّ وقت بتقديم تقرير عن أعمالها ، وبذلك يكون لها الحق فى أن تنوب عن المصرف فى اتخاذ الاجراءات القضائية ضدّ لجنة الإدارة عند الحاجة .

ولا يجوز الترخيص بمنح سلفة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قبول ضمانته إلا بعد تصديق لجنة المراقبة .

وكذلك لا يجوز الترخيص بعقــد السلف التى تتجاوز الحـــدود الموضوعة للجنة الإدارة وذلك ضمن الحدود التى تعينها الجمعية العمومية . وتقرير شراء العقارات والمنقولات التى يراد شراؤها لتكون ملكا دائما للمصرف يكون بناء على اقتراح لجنة الإدارة .

الجمعيـــة العموميـــة

تتكون من جميع أعضاء المصرف . وليس لعضو مّا امتياز آخر فى مداولات الجمعيــة فان لكل منهم صوتا واحدا . ولا يجوز للعضو

أن ينيب عنه عضوا آخر بل يجب أن يحضر بنفسه لإعطاء رأيه عملا بمبدأ "أن التعاون جماعات أشخاص تعتمد على آراء أعضائها وجهودهم الشخصية مشتركة" .

وتجتمع الجمعية العمومية مرتين فى السنة ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك اذا كان هناك داع . ويكون انعقادها بناء على دعوة اللجنة الإدارية . ويجب أن يعلن الأعضاء قبل الميعاد المحدّد بأسبوع على الأقل، كما يجب تحديد الموضوعات التى ستكون موضوع المناقشة فى الجلسة . ويلخص اختصاص الجمعية العمومية فيما يأتى :

(١) النظر فى قرارات اللجنة الإدارية ولجنة المراقبة .

(٢) انتخاب أعضاء لجنتى الإدارة والمراقبة ومحاكمتهم ومقاضاتهم اذا اقتضى الحال .

(٣) تعيين الحد الأقصى لمجموع السلف التى يقترضها المصرف والأمانات التى يقبلها على ذمة التوفير .

(٤) تعيين الحدود التى يجب أن تراعى فى منح السلف للأعضاء .

(٥) تعديل اللائحة الداخلية وتفسير مواد تلك اللائحة .

(٦) فحص الشكاوى التى تقدّم ضدّ مجلس الإدارة .

(٧) التصديق على حسابات المصرف .

(٨) تحديد ميعاد الجلسات .

(٩) دخول المصرف فى مصرف آخر .

(١٠) حل المصرف وتصفيته .

الفصل العاشر

مصارف التعاون المركزية

تتألف مصارف التعاون المركزية من مصارف القرى المتجاورة لكى تقوى الصلة فيما بينها ويقوم التوازن بين الطلب والعرض فيما بينها أيضا وتكون واسطة اتصال بينها وبين السوق فتحصل لها على القروض اللازمة عند الضرورة كما أنها عند الحاجة تدبر الطريق المأمون لاستخدام الأموال الزائدة عن الحاجة المالية .

وتباح عضوية المصارف المركزية لجماعات التعاون الداخلية فى نطاق أعمالها والجماعات الزراعية وما شاكلها . وللمصارف القروية التى تشترك فى عضوية مصرف مركزى أن تندب من أعضائها من يمثلها فى الهيئات التى تدير أعمال ذلك المصرف .

وتختلف قيمة الحصة فى رأس مال المصارف المركزية الألمانية ما بين ٥٠ قرشا و ٧٥ جنيها إذ القانون لم يحدد القيمة . ويجوز أن تسدد الحصص على أقساط . وتشترك المصارف القروية فى أرباح المصارف المركزية . وتتراوح الفائدة فى هذه المصارف فيما بين ثلاثة ونصف وخمسة فى المائة من قيمة الحصة . ويضاف جانب عظيم منها الى المال الاحتياطى .

ولا يجوز لمصرف تعاونى أن يقوم بأعمال مالية مع غير المصرف المركزى الذى ينتمى اليه . وإدارة هذه المصارف تشبه إدارة المصارف التى تكلمنا عنها ولا داعى لتكرارها .

بلغ فى سنة ١٩١٢ عدد المصارف المركزية فى ألمانيا التابعة للاتحاد العام ٣٦ مصرفا تشتمل على ١٥٧٤٥ جماعة تعاون : منها ١٣٣٦٢ مصرفا قرويا أى (٩٨ فى المائة من مجموع تلك المصارف) والباقى جماعات تعاون زراعية مختلفة .

الاتحادات التعاونية المحلية والاتحادات العامة

قضت سنة التطور التعاونى أن يتدرج جماعات التعاون فى القرى الى تأليف الجماعات المركزية وقد سبق الكلام عليها ثم الى اتحادات محلية يضم كل اتحاد منها عدة جماعات مركزية . وقد تدرجت الاتحادات المحلية فى سلم الرقى ، ووحدت قواها تحت اتحادين عامين سعى الى تحقيقهما الزعيمان الكبيران للنهضة التعاونية وهما ريفيزن وهاس . وأغراض هذين الاتحادين لا تختلف كثيرا عن أغراض الاتحادات المحلية غير أنهما أكبر دائرة وأوسع مجالا وأعم نفعا .

الاتحادات المحلية

الغرض منها ترقية شأن التعاون والسهر على مصلحة الجماعات التعاونية المنتمية اليها حسب ما يأتى :

(أولا) العمل على ما فيه صالح الجماعات التعاونية ورقيها والدفاع عنها .

(ثانيا) ترقية النظام الداخلى للجماعات بوساطة الانتفاع بخبرة الإخصائيين الثقات الذين يوكل اليها الأمر فى اختيارهم وتعيينهم .

(ثالثا) مراجعة حساب الجماعات التى فرضها القانون .

(رابعا) العمل على إنشاء جماعات تعاون جديدة وضمها الى الاتحاد .

(خامسا) العمل على إنشاء جماعات مركزية لتقوم بالعمل المشترك لمصلحة الجماعات المنضمة الى الاتحاد من الوجهتين المالية والتجارية .

وقد حظر القانون على هذه الاتحادات الاشتغال بالأعمال المالية والتجارية . حتى تستطيع أن تقوم بالمراجعة الحسابية .

ولا يترتب على الانضمام الى عضوية الاتحاد مسئولية أىّ جماعة منها عن أعمال جماعة أخرى . ولا مسئولية الاتحاد بصفة عامة عن أىّ جماعة من تلك الجماعات .

إدارة الاتحاد

يدير الاتحاد ثلاث لجان : لجنة الادارة، واللجنة العامة، والجمعية العمومية .

وعضوية الاتحاد مباحة لكل جماعة تعاون موجودة فى دائرة المنطقة التى يعمل فيها الاتحاد كما أن كل جماعة لها أن تباشر حقها فى ادارة الاتحاد بطريقة ندب من ينوب عنها فى الجمعية العمومية .

تنعقد هذه الجمعية مرة فى كل سنة واختصاصها ما يأتى :

(١) انتخاب لجنة الادارة واللجنة العامة، (٢) تحديد قيمة الاشتراكات السنوية، (٣) المصادقة على الحساب السنوى . فحص الشكاوى المتعلقة بادارة الاتحاد . تعديل قانون الاتحاد الخ .

وتتألف اللجنة العامة من مدير الاتحاد ووكيله والسكرتير العام وستة أعضاء على الأقل ينتخبون من بين أعضاء الجماعات لمدة ثلاث سنوات . ومهمتها الإشراف العام على أعمال الاتحاد وفحص الحسابات وتحضير الميزانية وتنعقد هذه اللجنة مرتين أو أربع مرات فى السنة .

وأما لجنة الادارة فتتألف من عضوين اثنين : أحدهما موظف يتقاضى مرتبا مقابل انقطاعه للقيام بأعمال الجماعة الاعتيادية وأعظم موظفى الاتحادات شأنا هم موظفو الحسابات .

وقد بلغ عدد الاتحادات فى ألمانيا سنة ١٩١١ نحو ٤٩ اتحادا منها ٣٩ اتحادا تدخل تحت إشراف جماعة الاتحاد الوطنى العام وبلغ ما انضم اليه من جماعة التعاون الزراعية لغاية سنة ١٩١٢ : ٩٢ ٪ من مجموع الجماعات، وكذلك قد اشترك فى ذلك الاتحاد ٩٥ فى المائة من مصارف القرى .

وقد قامت هذه الاتحادات بكثير من الخدمات المادية والأدبية لجماعات التعاون المنتمية اليها .

الفصل الحادى عشر

الاتحـــادات العــامــــة

فى ألمـانيا غير الاتحاد العـام الذى يضم جماعات شلس ديلتش، اتحادان عامان : الأول الاتحاد العام لجماعات ريفيزن، ومركزه برلين. وله اثنا عشر اتحادا محليا يضم بين جوانحه ٥١٤٦ جماعة تعاونية حسب إحصاء سنة ١٩١٢ وقد انضم هذا الاتحاد بما يتبعه من الجماعات الى الاتحاد الوطنى الألمـانى العام فى سنة ١٩٠٥ ولكنه حدث خلاف بين الزعيمين هاس وريفيزن فى سنة ١٩١٣ أدى الى أن جماعات ريفيزن لا تزال متمسكة باستقلالها الداخلى ، محافظة على تنفيذ مبادئ ريفيزن .

والاتحاد الوطنى الألمـانى العام يشتمل على ٢٠٤٣٥ جماعة تعاونية مقسمة الى ٤١ اتحادا محليا، ومركزه مدينة دار مستاد .

وغرض هذا الاتحاد هو ما يأتى :

(١) العمل على ترقية التعاون الزراعى وتوسيع دائرته .

(٢) السهر على المرافق العـامة لجماعات التعاون المنضمة اليـه وخصوصا مايختص بالادارة والتشريع فى المسائل الاقتصادية والتعاونية والقانونيـة .

(٣) إجراء التفتيش الحسابى الدقيق على حساب الجماعات المركزية .

(٤) درس المسائل الاقتصادية والقانونيـة الخاصة بالتعاون . وتنظيم المجهودات التى تبذل فى جميع فروع التعاون .

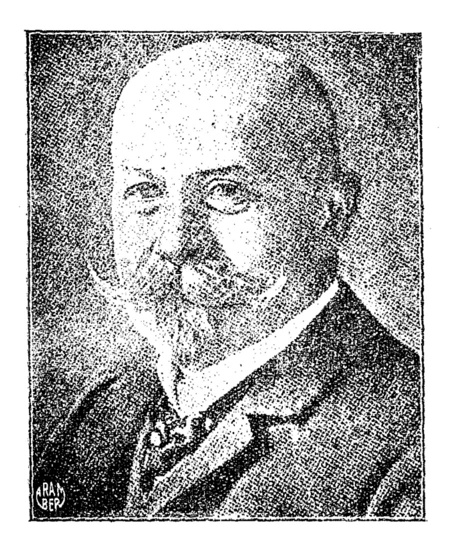
ومعاونة الاتحادات المحلية للجماعات التعاونيـة لا تمس استقلالها التام ولا إدارتها ولا نظامها الداخلى .

ادارة الاتحـاد العـام

تتكون إدارة الاتحاد العام من :

(١) مجلس الإدارة ويتألف من الرئيس ونائبه وسبعة أشخاص ينتخبون من بين أعضاء اللجنة العامة لمدة خمس سنوات وينحصر عمل اللجنة فى إعداد الميزانيـة والحساب الختامى السنوى والتصـديق على العقود التى ترتبط بها الجماعة .

(٢) اللجنة العامة تتألف من الرئيس ومديرى الاتحادات المحلية وتسعة أعضاء يمثلون المصارف المركزية وجماعات البيع والشراء المركزية . ومهمتها الإقرار على الميزانية والحساب الختامى السـنوى وتحديد قيمة اشـتراك الاتحادات وتحديد قيمة مرتب الرئيس ووكيله وتنفيذ قرارات المؤتمر .



هاس

(٣) المؤتمر هو صاحب السلطة العليا فى أعمال الاتحاد وينعقد كل سنة مرة فى مركز أحد الاتحادات المحلية المنتمية للاتحاد العام، بالدور والتعاقب . ولكل اتحاد وجماعة مركزية « مصرف قروى » من المنتمية للاتحاد العام الحق فى إرسال مندوب ينوب عنه فى جلسات المؤتمر . وله رأى معدود والمؤتمر ينتخب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة لمدة خمس سنوات، والرئيس يمثل الاتحاد العام أمام القضاء وعليه مسئولية إدارة أعمالها بصفة عامة .

وللمؤتمر حق تقرير المبادئ العامة وتعديل القانون والنظام للاتحاد ويستمد الاتحاد العام أمواله من الاتحادات المحلية والجماعات المركزية المنتمية اليه . والمعتاد أن يدفع كل اتحاد محلى اشتراكا شهريا قدره عشرة جنيهات ورسما نسبيا على مقدار أعمال الجماعات التابعة اليه بحيث لا يتجاوز مجموع ما يؤديه الاتحاد المحلى الواحد للاتحاد العام مائتى جنيه وفوق ذلك فان الحكومة تمنحه إعانة سنوية مكافأة له على ما يقوم به من جليل الأعمال .

لا يدخر الاتحاد العام وسعا فى عمل كل ما هو نافع ومفيد لترقية الجماعات المتعاونة من الوجهة المادية والأدبية . وكان له الفضل فى إدخال كثير من قوانين الاصلاح فى الشؤون الزراعية والتعاونية، وفى ترقية نظم التعاون والتعليم الزراعى وطرق التأمين والإحصاء وفى إدخال الرقى الأدبى والاجتماعى بالقرى بما أظهره من النشاط والغيرة .

وللاتحـاد ثلاث هيئات مركزية للشراء : الأولى لشراء الآلات الزراعية بالجملة للجماعات التعاونية ، والثانية لشراء الأملاح البوتاسية : والثالثة لشراء ملح فوسفاتى، وهى عبارة عن أسمدة زراعية مهمة .

وللاتحاد مجلة نصف شهرية يطبع منها خمس وعشرون ألف نسخة توزع بلا مقابل فتعطى لكل جماعة من الجماعات المنتمية اليه نسخة وهـذه المجلة تبحث فى جميع المسائل الخاصة بالتعاون من الوجهة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ولها أيضا مجلة شهرية أخرى ترسلها مجانا لجميع الجـرائد والمجلات الزراعية (والاقتصادية والتعاونية) ولعدد عظيم من الجرائد الأخرى وللاتحاد أيضا مدرسة لتعليم التعاون ومبادئه وقوانينه ونظمه وتدرس مواده فى ستة شهور وهى :

مبادئ التعاون القروى العامة، قانون التعاون ، مسك الدفاتر لجماعات التعاون و إدارتها ومراسـلاتها ، مراجعة حسابات جماعات التعاون، نظام المصارف القروية و إدارتها، نظام جماعات البيع والشراء و إدارتهـا، نظام جماعات معامل اللبن والزبدة وادارتها، علاقة قانون التجارة بجماعات التعاون، نظام أعمال المصارف، المرافق الاجتماعيـة الريفية ... الخ

و يتولى إلقاء دروس التعاون فريق من كبار زعماء التعاون و يزور الطلبة مع مدرسيهم جماعات التعاون للاطلاع على نظامها بصورة عملية .

قال السر هوراس بلنكت : زعيم النهضـة التعاونية فى إرلنـدا "لو استطعت أن أعيد الزمن عشرين سنة الى الوراء وأن أبدأ بداية جديدة للتنظيم الزراعى فى إرلندا لبدأت بانشاء مصارف التعاون الزراعية على طريقة ريفيزن فى أفقر الأقاليم لاعتقادى أنها أرقى أشكال التعاون وأنها خير من جميع أساليب التعاون الأخرى لتدريب أهـل الزراعة على مبادئ الاعتماد على النفس بصورة عملية منظمة" .

الفصل الثانى عشر

التعاون الزراعى فى فرنسا — النقابات الزراعية [1]

نشأة النقابات الزراعية — تعتبر فرنسا فى مقدمة الممالك التى اشتهرت بالتعاون الزراعى وتأسيس النقابات الزراعية التى لها الفضل الأكبر فى تحسين حالة الزراع الفرنسيين وتقدم الزراعة .

ويرجع تأسيس النقابات الزراعية الى قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ حيث كانت الجمعيات الزراعية قبل هذا التاريخ خاضعة لسلطة الحكومة التى تحرم اجتماع أكثر من عشرين شخصا .

قدم القانون السالف الذكر كثيرا من الخدمات الجليلة للزراعة التى كانت تعانى كثيرا من الأزمات منذ سنة ١٨٦٠ الى سنة ١٨٨٣ وكان الفلاحون فى حالة بؤس شديد .

حرر قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ النقابات الزراعية من القيود التى وضعها قانون الاجتماع من قبل فأصبحت غير مقيدة فى تكوينها

---

(١) اسم نقابة زراعية خطأ لأن النقابة تطلق على اتحاد أفراد من فرقة واحدة وتكوين هيئة منهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة والعمل على تقدم حرفتهم . فهى والحالة هذه مجرد اتحاد حركما فى نقابة الأطباء والمحامين وغيرهم ، والصحيح أنه يجب أن تسمى «جماعة تعاون» .

برضا الحكومة ولم يكن على أعضاء النقابة المكونة الا أن يعلنوا السلطة المختصة فى الجهة التى يراد تكوين النقابة فيها .

تعريف النقابة الزراعية — النقابة الزراعية هى اتحاد جماعة من الزراع وملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها وكل من يحترف بالزراعة وله علاقة بها لغرض ترقية مصالح أعضائها الاقتصادية والزراعية وحمايتها والدفاع عنها .

ومن أهم مميزات النقابة الزراعية المساواة بين جميع أفرادها بلا فارق بين زارع بسيط ومالك ومؤجر وعامل أو راع للغنم .

وصف امانيول جريه رئيس النقابة الزراعية للوتس بومية مميزات النقابة الزراعية فى مؤتمر الزراعة الذى انعقد فى مدينة ليون سنة ١٨٩٤ ، فقال : "لا يوجد فى الزراعة فارق بين صاحب الملك والعامل كما هو حاصل فى الصناعة . رأس المال والعمل متحدان اتحادا تاما ومصلحتهما مرتبطة بعضها ببعض حتى صار النزاع بينهما مستحيلا اذ أن جميع الجهود ترمى الى غاية واحدة" .

وقد أقر المؤتمر امانيول جريه على قوله .

كيفية تأسيس النقابة — لا توجد صعوبة فى تأسيس النقابة فيكفى أن يجتمع بضعة أشخاص من المزارعين يتفقون فيما بينهم على تحديد الغرض الذى من أجله تؤسس النقابة . فاذا اتفقوا يحررون

القانون الذى يسيرون عليه حسب مقتضاه فاذا وافقوا عليه يبدءون فى انتخاب اللجنة الادارية . ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا فرنسى الجنس ويتمتعوا بجميع حقوقهم المدنية . ثم يجب أن توضع نسخة من قانون النقابة فى دار العمدة التى توجد فى الناحية التى فيها مقرّ النقابة ومع القانون كشف بأعضاء اللجنة الادارية للنقابة وتعطى دار العمدة اللجنة إيصالا بتأليف النقابة . وبذلك يصبح للنقابة شخصية معنوية .

أعضاء النقابة — يشترط فى أعضاء النقابة الزراعية أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو ممن لهم علاقة بالأرض الزراعية فيكون من بين الأعضاء : ملاك الأراضى، والمستأجرون، والزراع، وعمال اليومية، ورعاة الأغنام، ومربو المواشى، وعلافو البهائم، وقطاعو الخشب فى الغابات، والبستانيون (من يشتغلون فى البساتين والجناين)، ومن يشتغلون بالألبان سواء أكانوا يبيعونها أو يحوّلونها الى زبدة، ومن يشتغلون بزراعة العنب، ومربو النحل .

ويجوز قبول النساء غير المتزوجات، أما المتزوجات فيجب أن يحصلن على رضا أزواجهنّ وكذلك الصبية الذين دون سنّ البلوغ يجب أن يحصلوا على رضا أوليائهم لدخولهم أعضاء فى النقابة .

ويجوز قبول الأشخاص المعنويين مثل الجمعيات كأعضاء على شرط أن يمثلها وكلاؤها .

حقوق النقابة — النقابة لها شخصية معنوية وبذلك لها الحق فى أن تملك ملكا خاصا لها . ولكن يشترط فى ملكيتها للعقارات ألا تزيد عن المكان الذى يجتمع فيه وتضع فيه حاجياتها .

ولها فيما عدا ذلك حق السلف والتسليف، واقامة الدعاوى وقبول الهبات ويراعى فى العقارات الموهوبة الشرط المتقدم الذكر .

إدارة النقابة — ينص قانون التأسيس على النظام الداخلى للنقابة وفى العادة يتكون من ثلاث لجان :

(١) اللجنة التنفيذية ؛
(٢) اللجنة الادارية (الاستشارية) ؛
(٣) الجمعية العمومية .

(١) تتكون اللجنة التنفيذية فى العادة من الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق . وهى تمثل النقابة فى جميع أعمالها الخارجية وتسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الادارية والجمعية العمومية، والقانون يحدد اختصاصها .

(٢) اللجنة الادارية (أو الاستشارية) وهى مكونة من خمسة أعضاء أو مايزيد على ذلك . ومن اختصاصها فى العادة مراقبة اللجنة التنفيذية والاشتراك معها فيما يلزم من الأعمال .

(٣) الجمعية العمومية، وهى مكونة من جميع الأعضاء ويعرض عليها جميع أعمال اللجنتين السالفتى الذكر — وتقرر ماتراه صالحا لها —

ثم تنتخب أعضاء اللجنة الادارية والتنفيــذية وتجتمع مرة أو مرتين فى الســـنة .

الموارد المــالية للنقابة ــــ تتكون مالية النقابة مما يأتى :

(١) دفع قيمة الاشتراك وكثيرا ما تكون من فرنكين الى ثلاثة فرنكات وفى بعض الأحيان يكون دفع الاشتراك بنسبة مايملكه العضو من الأراضى أو بنسبة مايدفعــه من الضرائب . وعلى كل حال فقيمة الاشــتراك لم تكن مرهقة للعضو فى نظير المنافع العظيمة التى يجتنيها من خدمات النقابة له .

(٢) قيمة رسم القبول، وهى قيمة زهيدة .

(٣) الهبات والتبرعات .

(٤) قيمة ما تأخذه النقابة على مشترواتها أو مبيعاتها للأعضاء ويبلغ اثنين فى المــائة .

(٥) الاعانات التى تستلمها من مجالس البــلدية والجمعيات الزراعيـــة .

أعمــال النقابة ــــ لقد قامت النقابات بأجل الخدم وأفيدها للزراعة والزرّاعين . فهى لم تقف جهودها على شراء البذرة والأسمدة وما يلزم للزراعة من الآلات وخلافه بثمن رخيص ومن نوع جيــد فحسب وانما تدرس أيضا حالات الأسواق لتنتخب أكثرها ربحا لبيع حاصلات الأعضاء . وكذلك تتولى تجربة الأسمدة والبذرة فى حقول

أعدتها لذلك لتعرف أيها أفيد وأحسن للزراعة فاذا ما وقفت الى نجاح أعلنته لأعضائها ليشتركوا فى الفائدة .

يطول شرح أعمال النقابات العظيمة الفائدة ولنقتصر من ذلك على ذكر أعمال نقابة لندر التى تأسست سنة ١٨٨٥ وهى تشمل مقاطعة (مديرية) لنـدر ويبلغ عدد أعضائها ٤٠,٠٠٠ عضو لنأخذ فكرة عما تقوم به النقابات من جليل الخدمات لأعضائها .

جاء فى قانون النقابة ما يأتى :

النقابة لها غاية عامة وهى الدرس والدفاع عن المصالح الاقتصادية والزراعية، وغاية اجتماعية وهى :

(١) درس كل ما هو خاص بالتشريع وخلافه من التـدابير الاقتصادية وخصوصا ما يتعلق بالضرائب على الأملاك الزراعيـة ، وتعريفة السكك الحديدية، والمعاهدات التجارية، وتعريفة الجمارك، والعوائد الخاصة بالزراعة وتعضيد كل ما هو مفيد أمام السلطات العامة .

(٢) نشر التعاليم الزراعية والفنية بين الأعضاء والناس بوساطة إلقاء محاضرات، وتوزيع منشورات، وإنشاء دور للكتب؛ وبكل طريقة أخرى .

(٣) عمـل تجارب لأنواع الأسمدة والبذور، وآلات الزراعة الحديثة ودرس كل طريق يؤدّى الى تحسين الزراعة ويسهل الأعمال فيها حتى تقل تكاليفها وتحسن حاصلاتها .

(٤) التشـجيع على إنشـاء إدارة منشآت اقتصادية بجماعات التسليف الزراعى وتكوين جماعات الانتاج والبيع ، وصناديق الاسعاف التعاونى ، وصناديق للعاشات وكذلك صناديق للتأمين ضـد الحريق والخطر . وإنشـاء مكاتب للاستعلامات لدرس الطلب والعـرض للحصولات الزراعية والأسمدة والبهائم والبذرة وآلات العمل .

(٥) أن تكون وسيطا لبيع الحاصلات الزراعية ولشراء الأسمدة والبذرة والآلات والبهائم ، وكل المواد الأولية لصنعها ، والتابعة للزراعة بطريقة تعود على الأعضاء بالمنفعة .

انتشار النقابات فى فرنسا — رأى الفـلاحون الفرنسيون مايعود عليهم بالنفع والخير من تكوين النقابات فى بادئ أمرهم فأقبلوا عليهـا إقبالا عظيما وأصبحت النقابات منتشرة فى كل قرية وضاحية وبلدة ومدينـة يقطنها الزراع . ومن الجدول الآتى يرى القارئ أن تقدّم النقابات فى ازدياد ، وهذا برهان قطعىّ على فوائدها الجليلة التى يجتنيها الفلاحون :

ســنة	عدد النقابات	عـدد أعضاء النقابات
١٨٨٥	٣٩	—
١٨٩٠	٦٤٨	٢٣٤٢٣٤
١٨٩٥	١١٨٨	٤٠٣٢٦١
١٩٠٠	٢٠٦٩	٥١٢٧٩٤
١٩٠٥	٣١١٦	٦٥٩٩٥٣
١٩١٠	٤٩٤٨	٨١٣٠٣٨
١٩١٤	٦٦٦٧	١٠٢٩٧٢٧

اتحـاد النقابات ـــ نظرا لمـا رأته النقابات من فوائد اتحاد أعضائها وتضامنهم فى خدمة مصلحتهم ألفت فيما بينها اتحادا متعـدد الأنواع : (١) اتحاد نقابات المقاطعة (المديرية) ؛ (٢) واتحاد إقليمى ويشمل اتحاد جملة مقاطعات ؛ (٣) واتحاد عام ويشمل الجميع وهو بمثابة الهيئة الرئيســية لجميع النقابات فى فرنسا ومركزه فى باريس و إدارته تشابه إدارة النقابة، وتديره جماعة من أفاضل القوم المشهود بكفاءتهم فى المسائل الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية .

ومن اختصاص المكتب العام الرئيسى أن يمدّ اتحاد النقابات برأيه فى المسائل الخاصــة بنجاحها ويجمع لها المعلومات المفيدة عن الأسواق سواء فى الداخل والخارج لشراء وبيع حاصــلاتها، كما يساعد على نشر النقابات وتأسيسها .

وكان عدد اتحاد النقابات يبلغ ٢ فى سنة ١٨٨٤ ولكنه بلغ ٩٨ فى سنة ١٩١٤

الفصل الثالث عشر

التسليف الزراعى فى فرنسا

صناديق التسليف التعاونية — لايخفى ما لأهمية التسليف الزراعى، وإنشاء مصارف خصيصة لها تمدّ الزراعة بالمال اللازم لقضاء حاجتها والعمل على رقيها، فان المال روح الأعمال الاقتصادية التى لا حياة لها بدونه .

كان من أهم أعمال النقابات الزراعية فى فرنسا إنشاء كثير من صناديق التسليف الزراعية التعاونية لتمدّها بالمال اللازم عند الحاجة اليه .

لاقت صناديق التسليف التعاونية أزمات متتابعة فى بدء أمرها وكثيرا مالحقها الفشل . ولكن ذلك لم يثبط همة القائمين بأمرها . فما زالوا يعملون صابرين لا يجد الملل اليهم سبيلا حتى تم لهم الفوز، ونجحوا فى تكوين هذه الصناديق التى لها الفضل الكبير فى تحسين حالة الزراعة والزرّاع .

وأخرجت الحكومة مشروعا لنظام التسليف الزراعى لمعاونة النقابات سنة ١٨٩٠ وبعد إدخال كثير من الإصلاحات عليه أصبح قانونا

فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ثم عدّل بعدئذ بالقوانين التى صدرت فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٠١ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٨ و ١٩ مارس سنة ١٩١٠

وأهم هذه القوانين شأنا بالنسبة للزراعة هو قانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

تكوين صناديق التسليف

بمقتضى هذا القانون تنشأ صناديق التسليف المحلية وتتألف إما من أعضاء عدّة نقابات زراعية وإما من أعضاء النقابة الزراعية كلهم أو بعضهم أو جماعة التأمين التعاونية الزراعية، والغرض الوحيد من إنشاء هذه المصارف هو أن تسهل وتضمن العمليات المتعلقة بالإنتاج الزراعى التى تقوم بها النقابات وجماعات التأمين أو أعضاء تلك النقابات والجماعات التى تقوم بها أيضا نقابات التعاون الزراعية .

وهذه المصارف لها الحق فيما يأتى :

(١) قبول ودائع المال بالحساب الجارى بفائدة وبلا فائدة .

(٢) دفع وتحصيل المبالغ لحساب النقابات أو أعضائها فيما يتعلق بالشؤون الزراعية .

(٣) عقد القروض اللازمة لتدبير رأس مالها العملىّ .

رأس مال الصندوق — يتكوّن رأس مال الصندوق التعاونى الزراعى من الأسهم (الحصص) التى يدفعها الأعضاء دون غيرهم ويجوز أن تكون تلك الحصص غير متساوية وهى إسمية ولا

يجوز نقــل ملكيتها إلا بالتنازل عنها لأحد أعضاء النقابات بموافقــة إدارة الصندوق .

ولا يجوز تأسيس الصندوق التعاونى الزراعى إلا بعد دفع رأس المال الذى يراد أن يكتتب به على الأقل . فإن كان الصندوق ذا رأس مال متغير وجب ألا ينقص رأس المــال فى أىّ وقت بسبب خروج بعض الأعضاء عما كان عليه وقت إنشاء المصرف .

وقد أباح القانون تأليف صـناديق قروية من غير رأس مال على مثال صناديق ريفيزن على أن تكون مسئولية الأعضاء مطلقة ولم يحدّد القانون الحد الأعلى لمقدار ما يمتلكه العضو، ويكون لكل عضو عدد من الأصوات بقدر ماله من الأسهم بشرط ألا يتجاوز عدد الأصوات فى كل حال الحد الذى تعينه اللائحة الداخلية .

ولا يسمح القــانون أن يأخذ الأعضاء ربحا لنقودهم أكثر من أربعة فى المــائة .

إدارة الصندوق — ترك القانون لأعضاء الصندوق الخيار فى تأليف اللجنة الإدارية واختصاصها، وكذلك الجمعية العمومية .

نظام اللجنة الإدارية لهذه الصناديق لا يختلف فى العادة عن نظم مثل هذه الجماعة فى البلدان الأخرى .

فاللجنة الإدارية تقوم بالأعمال الاعتيادية، والجمعية العمومية يرجع اليها فى المسائل الهامة .

وبعض المصارف يعين لجنة مراقبة بجانب لجنة الإدارة وتنتخب لجنة الإدارة فى العادة عضوا من بين أعضائها للقيام بأعمال السكرتارية وآخر يسمى بالمدير المنتدب ويتناولان مرتبا .

وتعين الجمعية العمومية اثنين من مراجعى الحسابات لفحص حسابات الصندوق سنويا .

صناديق التسليف المركزية — أباح قانون سنة ١٨٩٩ إنشاء صناديق إقليمية (مركزية) تجمع الصناديق المحلية التى فى القرى والعزب والبلاد الصغيرة التى لها رأس مال صغير لتمدها بالمعونة ولتكون واسطة لها فى الاقتراض من المبالغ المخصصة لإعانة التسليف .

قامت جماعات صناديق التسليف الزراعى التعاونى بأجل الخدمات للفلاحين ولا سيما من يملك منهم أرضا قليلة فإنها تكون مهددة بضياعها عند عدم دفع الدين الذى يستدينه صاحبها .

فقد يضطر الفلاح الى شراء البذرة أو غيرها ولم يكن عنده نقود فيذهب إلى التاجر ويأخذ منه حاجته ويدفع ثمنها نسيئة بعد شهرين بسعر اثنين فى المائة، أى فيبلغ الربح فى السنة ١٢ فى المائة .

فأنقذت صناديق التسليف الزراعى التعاونى صغار الفلاحين من هذا الإرهاق الكبير، لأنها تقوم بشراء ما يلزم للفلاح، وتدفع الثمن

فورا ولا تطلب من الفلاح ربحا غير واحد فى المائة إذا دفع الثمن بعد ثلاثة أشهر . فبصنعها هذا وفرت على الفلاح ثمانية فى المائة .

معونة الحكومة — أمدّت الحكومة الفرنسية صناديق التسليف المركزية هذه فاشترطت فى تجديد عقد امتياز مصرف فرنسا سنة ١٨٩٦ أن يضع تحت تصرف صناديق التسليف المركزية مبلغ أربعين مليون فرنك (أى مليون وستمائة ألف جنيه) وجعلت الحكومة هذا المبلغ الكبير خصيصا لصناديق التسليف تقترض منه ماتحتاج اليه من غير فائدة مدّة امتياز المصرف، ولم تقف معونة الحكومة عند هذا الحدّ بل جعلت كل نصيبها من أرباح مصرف فرنسا الذى كان يدفعه للحكومة من أرباحه نظير امتيازه تحت تصرف هذه الصناديق وهو يتراوح ما بين ٨٠,٠٠٠ جنيه و ٣٠٠,٠٠٠ جنيه سنويا من غير فائدة إذ نصت فى القانون الذى أصدرته فى ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ على إقراض هذا المال بلا فائدة لمصارف التعاون المركزية التى تنشأ طبقا لقانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

وقد حصر قانون سنة ١٨٩٩ أعمال تلك الصناديق المركزية فيما يأتى :

(١) أن تقرض تلك الصناديق القروية التابعة لها المال الذى يلزمها للقيام بأعمالها .

(٢) قطع الأوراق المالية المحوّلة لتلك المصارف القروية من أعضائها .

ولا يجوز للصندوق المركزى أن يقرض الصندوق المحلى أكثر من أربعة أمثال رأس المال اذا كان القرض لمدة طويلة والتسليف الزراعى ينقسم الى أربعة أقسام :

(١) التسليف القروى لمدة قصيرة قدرها ثلاثة أشهر .

(٢) التسليف القروى لمدة طويلة لا تزيد على عشرين سنة .

(٣) تسليف الجماعة (النقابات ، وجماعات التأمين) لمدة قصيرة .

(٤) تسليف الجماعة لمدة طويلة .

ويوزع المبلغ السالف الذكر على الصناديق المركزية بوساطة لجنة تعينها الحكومة وقد خول قانون ١١ ابريل سنة ١٩٠٥ لوزارة الزراعة سلطة واسعة فى مراقبة أعمال الصناديق التعاونية المركزية القروية وكذلك أباح لصناديق التعاون المركزية أن تشرف على أعمال الصناديق القروية المنتمية إليها وأن تراقبها مراقبة فعلية وقد بلغ عدد الصناديق القروية سنة ١٩١٢ : ٤٢٠٤ صناديق وعدد أعضائها ٢١٥٦٩٥ عضواً ورأس مالها المكتتب به ٢٠٧٠٥٩٣١ فرنكا ، ومجموع السلف التى أقرضتها للاعضاء ٨٥,٤٩٢,١٩٠ فرنكا .

وعدد الصناديق المركزية ٩٨ صندوقا ورأس مالها المكتتب به ٢٣,٣٣٠,٣٤٢ فرنكا ، ومجموع اعانة الحكومة ٨٥,٨٨٨,٧٢٧ فرنكا ، ومجموع السلف التى أقرضتها للصارف القروية ١٤٥,٩٥٧,٧٥٤ فرنكا [1] .

---

(١) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ ص ٢٥ و ٢٨

الفصل الرابع عشر

التأمين

تعريف التأمين ـــ التأمين قوامه أن يبحث عن طائفــة من الناس معرّضــة لنوع واحد من المحذورات، وأن يتعاقدوا على أداء وزيعة (ضريبة) يعين مقدارها، تبعا لما يدل عليه سابق الاختبار من متوســط التالف الذى يخشى وقوعه . وأن يخص ما يجتمع من تلك الوزيعــة بالتعويض التام على المتعاقد الذى يصاب بالمكروه المذكور فى الاتفاق .

أنواع التأمين ـــ التأمين ضروب مختلفة ، أشهرها التأمين على الحياة، التأمين من الحريق ، ومن الاصابات، ومن البرد، ومن نَفَاق الماشية (هلاكها)، ومن الآفات البحرية أى الغرق الخ .

فاذا دل الاختبار على أن بيتا من ألف بيت يحترق فى برهة بعد برهة[1] من السنين طلبت الشركة من كل واحد من متعاقديها فرنكا عن كل ألف فرنك من قيمة العقار المؤمّن عليه، وتطالبه علاوة على ذلك بخمسين سنتيما فى مقابلة نفقاتها الادارية .

---

(١) البرهة : الزمان الطويل خلافا لما تفهمه العامة .

فالمـالك الذى قيمة بيتـه خمسون ألف فرنك اذا دفع كل سـنة وزيعـة تأمين قيمتها خمسون فرنكا حق له العوض من الشركة بقيمة البيت كلها اذا دمرته النار .

ويدخل فى هذا الباب التأمين على نفاق المـاشية أو على الغرق .

التأمين على نوعين

(١) مقتسمة (أى أن مشتركيها يتشاطرون غنمها وغرمها) .

(٢) أو رابطة (أى أن وزيعتها (ضريبتها) معينـة لا تزاد لأن مشتركيها لهم من غرمها لا من غنمها) .

فالجماعات المقتسمة ضروب من المتعاونات تتخذ من وزيعتها على شركائها مال الكفالة ، وكفاية التعويضات ، وتجعل تلك الوزيعـة مقدرة على النفقة بالضبط، إذ ليس لها رأس مال مجلوب بأسهم يتعين له ربح على حدة، فوزيعتها إذا لا تجاوز بقيمتها ما تحتاج اليه الجماعة من النقود لأداء التعويضات عنـد نزول النوازل، ولسد المصروفات العامة ولإيفاء حقوق السماسرة والوسطاء، ولإعداد ما تقتضيه الحكمة من سلفة الحذر (المـال الاحتياطى) لهذا كانت الوزيعة فى الجماعات التأمينية المقتسمة كثيرة التغير قابلة للزيادة فى السـنوات التى تتعـدد فيها الاصابات الى أن تتخطى القدر المقدّر لها .

والجماعات الرابطة ضرب من الشركات المحـدودة التى يضع لهـا جماعة من المساهمين أصل مال بقصـد استغلاله والانتفاع به جهد

ما يتيسر له . وله مزايا : منها أن مقدار الوزيعة معلوم من قبل . ولا تجوز زيادته فى خلال العام، ولا بعد انقضائه . ومنها أن أداء التعويضات يكون فى الغالب أسرع[1] .

جماعات التأمين الزراعى التعاونى فى فرنسا

بجانب ماتقدّم ذكره من النقابات وجماعات صناديق التسليف توجد جماعات أخرى لتقى الفلاحين شرّ الآفات الزراعية وموت المواشى وخطر الحريق وهذه الجماعات تسمى «جماعات التأمين الزراعىّ التعاونىّ» .

ولا يخفى أهمية هذه الجماعات وفوائدها على الفلاحين وخصوصا الفقراء منهم الذين يعانون الأمرّين ويكونون عرضة لآلام الفقر اذا ماتت مواشيهم أو أصيبت حاصلاتهم بالآفات الجوّية فحرمتهم ثمرة جهودهم .

جماعات التأمين إذًا هى جماعات حماية الفلاحين مما يتهدّدهم من المصائب فى رأس مالهم فى الزرع أو الماشية .

تؤلف جماعات التأمين الزراعىّ التعاونىّ كما تؤلف النقابات . وقد كانت هذه الجماعات خاضعة لقانون سنة ١٨٦٧ إلا أن الحكومة أدخلت عليه كثيرا من التعديلات فى ٤ يوليه سنة ١٨٩٨

وأهم هذه الجماعات جماعات التأمين على المواشى .

(١) كتاب الموجز فى الاقتصاد لروابوليه السابق الذكر .

وطريقتها فى التأمين على نوعين :

(١) رابطة، أى تحدّد الرسوم التى يدفعها الأعضاء بنسبة قيمة المواشى التى يؤمن عليها و يكون الدفع إما على قسط واحد أو عدّة أقساط واذا نفقت الماشية تدفع الجماعة ثمنها لصاحبها و يوجد كثير من الجماعات تتفق مع المؤمّن ألا تدفع له إلا ثلثى أو ثلاثة أرباع قيمـة المـاشية المؤمن عليها . وبذلك تضمن عناية صاحبها بها .

(٢) مقتسمة ، أى العضـو لا يدفع رسما محدودا وانمـا يدفع نصيبه إذا ما نفقت المـاشية بنسبة قيمة المواشى المؤمّن عليها فمثلا اذا كانت المواشى التى نفقت تبلغ قيمتها مائة جنيه وقيمة المواشى المؤمّن عليها عشرة آلاف جنيه فنسبة الخسارة الى قيمة المواشى كلها هى واحد فى المائة، فالعضو الذى أمّن على مواشيه بمبلغ ٥٠ جنيها يدفع نصف جنيه فى الخسارة التى حلت بأحد الأعضاء وهكذا كل عضو يدفع بنسـبة تأمينه على مواشيه . وقد سبق الكلام على ذلك .

إدارة الجماعة — إدارة هذه الجماعات كادارة صناديق التسليف القروية التى تكلمنا عنها و يوجد بجانب الجماعات الصغيرة للتأمين جماعات كبيرة تساعد الجماعات التى لا يمكنها أن تقوم بنفقاتها . فتؤمّن الجماعة الصغيرة على أعمالها لدى الجماعة الكبيرة وتدفع لها فى مقابل التأمين رسما سـنويا $\frac{1}{5}$ أو $\frac{1}{2}$ فى المـائة من قيمة جميع المواشى المؤمّن عليها عنـد الجمـاعة . وعلى ذلك فالجماعة الكبيرة تكون ملزمة بدفع ما تعجز عنـه

الجماعة الصغيرة تعويضا لأعضائها وهذا لا يكون طبعا إلا بعد أن ينفد ما لديها من المـال .

كان يوجد فى فرنسا سـنة ١٩١٠ من جماعات التأمين الزراعى التعاونى ما يبلغ ١٠٧٣١ جماعة مختلفة النوع . منها :

٨٤٢٨ جماعة التأمين ضد موت المواشى .
٥٨ « كبيرة لتأمين الجماعات الصغيرة ضد موت المواشى .
٢٦ « ضد الحريق .
٢٥ « « إتلاف الزرع بوساطة الجليد .
٧ « « الحوادث الجوية .

الاتحاد الوطنى للتعاون الزراعى فى فرنسا

نرى قبل أن نختم هذا البحث الموجز أن نشير بكلمة الى الاتحاد الوطنى للتعاون فى الزراعة ويتألف من جميع الجماعات الزراعية التعاونية على آختلاف أنواعها وقد تأسس سنة ١٩١٠ وهو مكوّن من :

(١) النقابات الزراعية .

(٢) جماعات صناديق التسليف الزراعى الإقليمى (المركزى) .

(٣) جماعات التأمين الزراعى التعاونى على آختلاف أنواعها ،

ومهمة هـذا الإتحاد توثيق عرى المودّة والألفـة وتبادل المعونة بين جميع الجماعات التعاونية على آختلافها كما أن من غايته درس كل ما يهم

التعاون والسعى بكل الوسائل لإنجاح مهمته والدفاع عن مصالحهم، وتقديم كل ما يقف عليه من المعلومات سواء أكان من الوجهة الاقتصادية أم القانونية لرقى جماعات التعاون، وهذا الإتحاد مقسم الى أربعة أقسام :

القسم الأول — خاص بجماعات التعاون فى التأمين ومهمته :

(ا) التأمين ضد حوادث الزراعة، والمعاشات للعجزة من الفلاحين .

(ب) أن يسعى لتأسيس صناديق التسليف و يوطد العلائق بينها و بين صناديق جماعات التأمين .

(ج) أن يسعى لضم الفلاحين الذين لم يؤمّنوا على مواشيهم أو زرعهم الى صناديق جماعات التأمين .

القسم الثانى — خاص بالنقابات الزراعية ومهمته :

(ا) أن يدرس مع إدارة السكة الحديدية مسائل أجور النقل والتخزين .

(ب) أن يجمع كل المعلومات التى تهم النقابات لشراء ما يلزمها .

(ج) تشجيع النقابات على صنع الأسمدة وآلات الحصاد .

(د) أن يوطد العلائق المالية بين النقابات الزراعية و جماعات صناديق التسليف الزراعىّ .

القسم الثالث — خاص بجماعات التسليف التعاونى الإقليمية (المركزية) ومهمته :

(أ) أن يأخذ المال الزائد عن الحاجة ممن عنده من الجماعات. وتسليفه للجماعات المحتاجة .

(ب) أن يبحث عن أنجح الطرق وأسهلها لتسليف الأعضاء .

القسم الرابع — خاص بالتعاون ومهمته :

(أ) تسهيل مهمة النقل وتخفيض الرسوم الجمركية لنتاج الزراعة .

(ب) العمل على تصريف محصولات النقابات والجماعات. التعاونية فى الأسواق .

ومركز هذا الإتحاد باريس ، وأعضاؤه من أكثر الناس علما وفضلا وتجربة وإخلاصا وهمة .

كان لتأسيس هذه الجماعات على اختلاف غاياتها الفضل الأكبر فى ترقية الزراعة الفرنسية وتحسين حالة الزراع ، من الوجهة المادية والأدبية مما جعل فرنسا فى مقدمة الممالك الزراعية (١) :

(١) كتاب الكونت روكينى فى النقابات الزراعية وأعمالها وكتاب النقابات الصناعية والزراعية لسنت ليون ، وكتاب التشريع المبدئى للتشريع الصناعى لبول بيك ، وكتاب التاريخ السياسى للثورة الفرنسية لاولارد ، وتقرير عن الزراعة سنة ١٨٥١ لدكنيوا . فرنسا الاقتصادية والإحصائية لا لفونس فوفيل ، وكتاب الملكية الزراعية فى فرنسا لفلو رنسنت حنس ، وكتاب الطبقات الزراعية فى القرون الوسطى لهنرى سى ، وكتاب تاريخ ومبادئ الاقتصاد لجيد و رست ، وكتاب التاريخ العام للافيس والفردرامبو ، وكتاب انارد وديلاك — التطور الصناعى والزراعى منذ ١٥٠ ، وكتاب مبادئ التعاون فى التسليف الزراعى لمورين ويروبيه ، وتاريخ التسليف الزراعى فى عشر سنوات . وهو كتاب رسمى الوزارة الزراعة الفرنسية والمجلة الدولية للاقتصاد الزراعى سنة ١٩١٤ ، تقرير وزير الزراعة لفرنسا المرفوع لرئيس الجمهورية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

الفصل الخامس عشر

التعاون فى صناعة الزبدة وجمع البيض وبيعه

عم التعاون جميع فروع الحيـاة الصناعية والزراعية لمـا ظهر من جليل فوائده وعظيم نفعه .

ومن الصناعات الزراعية مصانع الزبدة التعاونيـة التى انتشرت فى كثير من أنحاء أوروبا كسويسرا وفرنسا والدانمرك والسويد وألمانيا وهولندا .

يرجع الفضل فى إنشاء مصانع الزبدة التعاونية بشكلها الحاضر الى سويسرا فانه شـيد فيها أول مصنع سـنة ١٨١٥ فى قرية تدعى كيزن (Kiesin) وهى على مقربة من مدينة برن وقد بلغ عدد هذه المصانع الى سنة ١٩١٢ ما يقرب من ألفى مصنع .

ثم حذا حذو سويسرا الدانمرك والسويد ثم فرنسا التى وان كانت قديمة العهـد بمصانع الجبن والزبدة إلا أنها أدخلت عليها التحسينات الجديدة التى فى سويسرا وتبعت ايرلندا بلدان القارة الأوروبية فى هذا الطريق بفضـل مجهودات السير هوارس بلنكت وأعوانه فأصبح فيها الآن نحو ٤٠٠ مصنع . ومما امتازت به ايرلندا إيجاد فراز لفرز القشدة من اللبن . وإنشاؤها معامل القشدة وهى معامل صغيرة لفرز القشدة

من اللبن يقام الواحد منها فى المنطقــة الشاملة بضع قرى متجاورة ثم يشترك عدد منها فى إنشاء مصنع كبير للزبدة فيسهل على الأعضاء توريد اللبن الى المعمل الصغير لقرب المسافة ومن ثم ترسل القشدة الى المصنع المركزى الكبير حيث تحوّل الى زبدة .

ويجب لنجاح هذه المصانع توفر الشروط الآتية :

(١) إنشاء مصانع مجهزة بأجهزة علمية حديثة .

(٢) توفر كمية اللبن وضمان استمرارها .

(٣) حسن الإدارة .

ممـا يدلنا على نجاح هذه المصانع وتقدمها السريع أنه لم يكـن موجود فى الدانمرك إلا مصنع واحد تعاونى قبـل سنة ١٨٨٢ ثم زاد عددها حتى أصبح فى سنة ١٩٠٩ الى ١١٥٧ مصنعا، وبلغ عدد البقر الذى يورد منه اللبن لتلك المصانع ١٠٦٠٠٠٠ بقرة أو أكثر أى ٨٤٪ من مجموع البقر الذى فى تلك البلاد .

وبلغ ثمن اللبن الذى ورّده الأعضاء فى سنة ١٩٠٩ نحو ١٤ مليون جنيــه ويتراوح عدد البقر الذى يورّد اللبن للمصنع الواحد ما بين ٤٠٠ و ١٤٠٠ بقرة ولكن فى الغالب لا يقل عن ٨٠٠ بقرة .

الإدارة :

(١) ومصنع الزبدة التعاونى تديره لجنة إدارة تؤلف من أعضاء يبلغ عددهم عدد المناطق المشتركة . وهى تعين المدير الفنى الذى يدير

المصنع من الوجهة الإدارية والفنية و يوكل اليـه استخدام مساعديه وعمـاله .

(٢) والجمعية العمومية لها الكلمة النافذة وتجتمع عادة كل ستة أشهر مرة ، ولكل عضو صوت واحد مهما كان له من عدد البقر . وطريقة توزيع الربح هى أن يضرب عدد أرطال اللبن الذى يورّده كل عضو فى نسبة المواد الدهنية التى يحتوى عليها ذلك اللبن ويصرف اليه الثمن على هذه القاعدة بعد خصم المصروفات .

و يوجد بجانب مصانع الزبدة التعاونيـة جماعات التعاون ومهمتها جمع البيض من أعضائها و بيعه وقد كانت هذه الجماعات سببا فى إنماء هذا المورد الزراعىّ الثانوى الى أن صار من أنواع التجارة الزراعيـة التى لها شأن كبير .

أسست هـذه الجماعات فى الدانمـارك وانجلترا وغيرها من البلدان الغربيـة ، وتعنى هـذه الجماعات عناية كبيرة بنظافة البيض وجودته وحجمه . وقد حازت الدانمارك قَصَبَ السَّبْق حتى أصبح البيض من أهم موارد الثروة فى تلك البلاد . فبعد أن كانت قيمة ما صـدّر منه فى سـنة ١٨٩٥ تبلغ ٣٨٠٠٠٠ جنيه . أصبحت فى سـنة ١٩٠٩ ، ١٣٥٠٠٠٠ جنيه ، وكان عدد الدجاج حوالى ١٢ مليون دجاجة .

الفصل السادس عشر

جماعات المبرّات [1]

الغرض من هذه الجماعات الجارية كلها على نظام المقتسمة إسعاف المرضى ودفن الموتى .

وأكثر ما يكون شيوع هذه الجماعات بين العمال ، على أنها لو انتشرت كذلك بين المستخدمين وصغار التجار وصغار الملاك لكان لهم فيها الخير الكثير .

أما وزيعتها (ضريبتها) فزهيدة لا تربو على فرنك أو فرنكين فى الشهر فاذا دفعها المتعاقد ضمنت له فى مرضه المعالجة المجانية والتعويض عن أجر يوميته بما يعادله أو يقرب منه .

أحصيت جماعات المبرات فى فرنسا الى أول يناير سنة ١٩٠٦ فكانت ١٨١٧٦ جماعة ينتظم فى سلكها ٣٦٣٤٠٠٠ من الأعضاء المشاطرين و ٤٥٠٢٥٢ عضوا فخريا ، وهؤلاء يدفعون مرتبات بلا عوض .

---

(١) أى بر كل واحد للآخر وإغاثته .

بلغ دخل هـذه الجماعات فى السنة الواحدة ٦١٥٠٠٠٠٠ فرنك وخرجها ٤٧٥١٦٠٠٠ فرنك فتحصل لديها من الفرق الى ذلك التاريخ ما يلغ مجموعه ٤٢٩٠٠٠٠٠ من الفرنكات (١) .

فما أحوجنا الى انتشار أمثال هذه الجماعات لتخفف وطأة الفقر عن صغار العمال والزراع وأمثالهم كما تكون من أحسن الوسائل الى عدم انتشار المرض المعدى لأنه ما دام يعلم المريض أنه لا يتكلف نفقات المداواة يسرع الى المعالجة .

(١) كتاب الموجز فى الاقتصاد .

الفصل السابع عشر

أسباب نجاح جماعات التعاون فى أوروبا

اذا بحثنا عن الأسباب فى نجاح جماعات التعاون فى أوروبا عامة وانجلترا وفرنسا وألمانيا خاصة نجدها ترجع الى أمور ثلاثة أساسية :

(١) الأخلاق .

(٢) العلم .

(٣) نشر الدعوة — « البروباجندا » — أى العمل على نشر الفكرة التعاونية بكافة الوسائل الممكنة بين الطبقات الفقيرة .

ولنتكلم بايجاز على كل منها لنبين للقارئ أهميتها :

الأخلاق

الأخلاق هى التحلى بالفضيلة والبعد عن الرذيلة ، وعمل الخير والبعد عن الشر . قال أرسطو : "ففيما يتعلق بالفضيلة لا يكفى أن يعلم ما هى بل يلزم زيادة على ذلك رياضتها على حيازتها واستعمالها أو إيجاد وسيلة أخرى لتصيرنا فضلاء وأخيارا . ولو كانت الخطب والكتب قادرة وحدها على أن تجعلنا أخيارا لأستحقت، كما كان يقول بتوغنيس : أن يطلبها كل الناس وأن تشترى بأعلى الأثمان .

ولكن لسوء الحظ كل ما تستطيع المبادئ فى هذا الصدد هو أن تشد عزم بعض فتيان كرام على الثبات فى الخير وتجعل القلب الشريف بالفطرة صديقاً للفضيلة وفيا بعهدها[١]" .

قوة الأخلاق عامل أساسى لنجاح المشروعات التعاونية بل لنجاح كل عمل آخر . فالأمانة والاستقامة والجد ضرورية لكل مشروع حيوى منتج، ولذلك فالجماعات التعاونية لا تنتخب لعضويتها إلا كل عضو متحل بالأخلاق الفاضلة فاذا تهاونت الجماعة فى انتقاء أعضائها كان ذلك من دواعى فشلها .

اذا كانت الأمانة شرطا من الشروط التى يتصف بها عضو الجماعة فلأنها تجتمع فيها صفات أخرى كصدق القول والوفاء بالوعد وكتمان السر . وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم صفات المؤمن التى تبنى عليها شخصيته فقال «المؤمن اذا قال صدق، واذا وعد وفى، واذا أؤتمن بسر خفى» .

وإن تجرد الانسان من إحدى هذه الصفات هدم لأكبر أركان معالمه . قال عبد الله بن عمر : خلف الوعد ثلث النفاق .

العلم لا يكفى وحده بدون الأخلاق الفاضلة لاستمرار العمل طويلا . ونجاح المشروعات الاقتصادية التى من أكبر أسسها ايجاد

(١) كتاب علم الأخلاق لأرسطو ترجمة أحمد لطفى السيد بك ج ٢ ص ٣٦٦

الثقة فى القائمين بأمورها . ولن توجد هذه الثقة إلا فيمن حسنت أخلاقهم واستقامت أمورهم .

الاعتماد على النفس أيضا من أهم الأسباب فى تقدّم الجماعات التعاونية . فيجب على القائمين بأمور التعاون ألا يعتمدوا فى التماس المعونة من الخارج وإنما يجب أن يعوّلوا دائما فى كل أمورهم على أنفسهم وأن يذللوا الصعاب ، ويتخطوا العقبات بقوّة إرادتهم والثقة بأشخاصهم .

إن الاعتماد على النفس يوجد فى الانسان الشعور بالعزة والكرامة والترفع عن مواقف الذلة والمهانة والاستجداء أو طلب المعونة من أى كائن كان مهما علت منزلته . ألم يكن الاعتماد على النفس هو الذى دعا أعضاء جماعة روتشديل أن يشيدوا دعائم مستقبلهم الباهر على أن يجتمع ثمانية وعشرون نفرا ولم يكن لهم رأس مال فى سنة ١٨٤٤ إلا ثمانية وعشرون جنيها . ولم يفل من عزيمتهم فقرهم ولا ضعفهم وسلكوا طريق الجدّ والاستقامة والأمانة فى أعمالهم فخطوا الى النجاح بخطوات واسعة حتى أصبح عددهم ومن حذا حذوهم فى سنة ١٩٠٤ يزيد على مليونى عضو ولهم رأس مال يزيد على ثلاثين مليون جنيه فهم قد قدّموا بعملهم هذا أصدق برهان محسوس على قوّة الارادة والاعتماد على النفس والتحلى بمكارم الأخلاق .

وقد قرر حضرة صاحب العزة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الأولى بوزارة المعارف العمومية الحقيقة إذ يقول :

إن أهم ركن من أركان التربية هو الاعتماد على النفس . وأدلى بآرائه فى مؤتمر التعليم الأولى فى جلسة يوم الخميس ١٦ يوليه سنة ١٩٢٥ فقال : "إن أهم ركن فى أركان التربية أن ندرب الناشئ على أن يفهم دائما أنه إنسان ذو كرامة وأنه يجب أن يحتفظ بكرامته فلا يعرضها للامتهان وأن يكون مستقل الرأى معتمدا بعد الله على نفسه غير متكل على معونة خارجية . لأن انتظار هذه المعونة ينفث فيه دائما أنه لا يصلح أبدا أن يكون مستقلا . أو لسنا نرى الآثار السيئة لحالة بعض الناس من جهة نفسيتهم فهم أبدا من خوف الحاجة فى حاجة، ومن خشية الذل فى ذل، ومن توقى الضعف فى ضعف يذلون أنفسهم ابتغاء درجة أو زيادة مرتب أو حظوة عند رئيس ، كأن الكفاءة وحدها لا تصلح مقياسا للجدارة بذلك كله" .

وقد أصاب فضيلة الأستاذ أيضا حينما فضل الأخلاق على العلم . وجعل الأولى أساسا للثانى حتى يثمر ثماره الطيبة لأن العلم لدى المفسد يصبح وسيلة للشرور والعبث بالحق .

وأما العلم لدى صاحب الفضيلة فيكون من أكبر وسائل التقدم والفلاح . قال فضيلة الأستاذ : «يقولون : القراءة والكتابة : القراءة

والكتابة، كأن القراءة والكتابة هما وحدهما كل شيء، مع أنهما ليستا أكثر من وسيلتين . وأما الغاية فمعالجة الحياة والتغلب على صعابها .

والكتابة والقراءة لا تكوّنان أمة . وإنما الذى يكوّنها هو الخلق المتين . خلق العزة والرفعة والشعور بالكرامة الشخصية . وقد تكون هاتان الوسيلتان أشدّ خطرا من الأمّية . ولماذا ؟ إنكم تعلمون أن العلوم كلها هى بمثابة الغذاء للنفس . والغذاء لا ينتفع به الا الجسم السليم من الأمراض . فاذا كان الجسم مريضا كان الغذاء له غذاء لمرضه . وإذا كان سليما زاده الغذاء قوة على قوة . ومتانة على متانة وكلما زدت المريض دسما زدته ضعفا وسقما » .

العلم

العلم هو أيضا من أهم الشروط فى نجاح جماعات التعاون فى أوروبا ، إذ به يهتدى القائمون بالأمر إلى أحسن الطرق وأقربها الى النجاح ، وإنقاذ الطبقة الفقيرة من المتعاونين من وهدة الفقر الى بحبوحة اليسار بشراء البضائع وتصريف النتاج ، وبيع الحاصلات لأعضاء الجماعة المتعاونة يستلزم درس الأسواق والعلم بحالتها للمقارنة بينها وانتخاب أكثرها ربحا وأقلها نفقة .

كذلك تستلزم إدارة الجماعات أن يكون القائمون بشؤونها ذوى معرفة وتجارب حتى لا يتسرب اليها الفشل .

قال الدكتور كنج صاحب مجلة التعاون فى العدد الثامن منها عما يجب اتباعه من مبادئ التعاون ما يأتى :

"كما أنه لا يمكن لأنصار التعاون الحصول على غرضهم بدون تعليم لا يتسنى لهم أيضا تحقيق أمانيهم من غير حسن الادارة . فإذا كانت غايتهم القصوى هى العمل لمصلحتهم بأموالهم الخاصة وجب عليهم الآن أن يستعملوا هذه الأموال فى طريقة أنفع من وضعها فى صناديق التوفير . ولتحقيق ذلك لا بدّ لهم من صناعة يربو كسبها على ما تأتى به الأموال المودعة فى المصارف المالية من الأرباح . ولكن المكسب المتوقع من التجارة سواء أكان من جهة النوع أم الكمية موقوف على حسن إدارة عملية الشراء . إذ الشراء بالجملة ذو فوائد عظيمة غير أنه قد ينتج مع سوء الادارة خسائر فادحة . وسر التجارة الرواج وسرعة تصريف البضاعة . وكثيرا ما يأتى رأس مال صغير متداول بأرباح أكثر مما يأتى به رأس مال ثابت غير متداول".

وقد شدد كنج فى ضرورة الدقة فى العمل ومسك الدفاتر لصحة الأعمال الحسابية . وقال أيضا : لو استمرّ العمال على ماهم عليه من الجهل أى خلوهم من العلوم والمعارف وقوّة التفكير لعجزوا عن تأدية أى عمل مفيد للتعاون ... الى أن قال : مع اعترافنا بقوّة العمال الجسيمة يلزمنا أن نكرر ضرورة تعليمهم لأنه لا أمل لنا فى نجاحهم بدون ذلك» (١)

(١) كتاب روح التعاون لمعربه الدكتور حسين على الرفاعى ص ٨٩ — ٩١

وقد ذكر أحد الانجليز الذين لهم خبرة واسعة بمسائل التعاون أهم الأسباب فى نجاح الجماعات التعاونية فنلخصها فيما يأتى :

(١) لا يخفى ما يجب أن يعرف فى سير الجماعة التى تسير بأمانة وإخلاص .

(٢) لا يظهر غير الأعضاء على دخائل الجماعة .

(٣) يجب ألا يتدخل الأعضاء فى العقائد الدينية ولا فى السياسة

(٤) الأعتماد على النفس فى كل شىء . وللعضو الحق فى أن يختار المبادئ التى تروق لديه على شرط أن يتحمل مسئوليتها .

(٥) المحافظة على كرامة الأعضاء كما يجب أن يؤدّى كل عضو واجبه نحو الجماعة بأمانة وإخلاص .

(٦) إحترام الرأى واجب ولو كان مخالفا لرأيك ويجب أن تكون المناقشــة ودّية واذا أخطأ عضو يجب أن يردّ الى الصواب فى رفق وهوادة، ولا يجوز أن يعتبر المخطئ مجرما .

(٧) يجب أن نذكر دائمـا أنه لا يوجد أحد لا يريد أن يكون عاقلا، وفى حال أحسن ممـا هو عليه إذا استطاع الى ذلك سبيلا . ولذلك يجب أن تعتبر الأشخاص الذين لهم أخلاق رديئة وعنيدين مرضى وبؤساء فلا تزدريهم ولا تبغضهم وانمـا تقابلهم بالحكمة وترثى لحالهم ويجب ألا يهان المريض ويؤذى وانما يجب أن يداوى ويعطف عليه (١) .

---

(١) كتاب جماعات التعاون فى الاستهلاك لكوريالك ص ٧٩

نشر الدعوة (البروباجندا)

عمل البروباجندا أى العمل على نشر الفكرة التعاونية بكل الوسائل .

عنيت الأمم المتحضرة بنشر الفكرة التعاونية بين طبقات الأمة ولا سيما طبقة المزارعين والصناع للفوائد الجليلة التى عادت عليهم باليسر والرخاء .

فقد أنشأت جماعة التعاون فى مدينة دارمستاد مدرسة زراعية تعاونية لتخريج أساتذة التعاون ومديرى الجمعيات التعاونية الكبيرة والاتحادات الواسعة النطاق . وفى هذه المدرسة يدرس جميع الأنظمة لجماعات التعاون على اختلاف أنواعها ومسك الدفاتر على العموم والتعاون على الخصوص ونظام النقل فى السكة الحديدية ونظام البريد والتلغراف والتليفون ، ونظام التسليف والقانون التجارى والمدنى .

وكذلك فى انجلترا وفرنسا فالجماعات التعاونية فيها تبذل عناية كبيرة فى نشر فكرة التعاون بين طبقات العمال ، فتفتح قاعات للمطالعة وبجانبها مكاتب عامة فيها كثير من المؤلفات التعاونية والإقتصادية ، كما أن الجماعات تعنى كثيرا بإلقاء المحاضرات وطبع المؤلفات بثمن رخيص بفوائد التعاون .

يوجد بجانب الإتحاد التعاونى بانجلترا التحالف النسوى التعاونى وغايته جذب النساء إلى الفكرة التعاونية .

بلغ عدد الجماعات النسوية التى تشتغل لنشر فكرة التعاون فى انجلترا ٣٩٠ جماعة وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو وهـذه الجماعات مهمتها أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه فى الطبقات الفقيرة البعيدة عن الحركة الإقتصادية والسياسية والغاية من هـذا تخفيف ويلات الفقر بين هؤلاء الناس ورفع مستواهم المـادى والأدبى .

ويوجد فى معظم بلاد أوروبا نشرات أسبوعيـة وشهرية تعلن فيها أسعار الأشياء كما تعلن عن كل المبتكرات التى تفيد الزراعة وللاتحاد التعاونى فى انجلترا مجلة أسبوعية تعاونية (The Ccperative News) يوزع منها فى كل أسبوع ٦٩٠٠٠ نسخة .

إن من أكبر الوسائل فى نشر الفكرة التعاونية هى العمل الصالح التى تقوم به جمـاعات التعاون من الإصلاحات الإجتماعيـة والإقتصادية كانشاء مدارس لتعليم الطبقة الفقيرة وأولادهم ، وبناء مساكن صحية والإعتناء بشؤون القرى . فهـذه أمثلة ناطقة تشهد بفضل التعاون وتدعو الناس إلى اعتناق مذهبه ونشره .

الكتاب الثانى

التعاون فى مصر

الفصل الأول

حاجة مصر الى التعاون لإصلاح النظم الإقتصادية

إن أوّل ما تجده حين البحث فى شؤوننا الإقتصادية هذا العيب الجوهرى فى توزيع قوى الإنتاج فانه يرجع اليه جلّ ما تشاهده من نقص فى ثروة الأمة ومن عدم نموّ مواردها الأصلية . فترى مثلا أن الزراعة شاغلة لأغلب سكان القطر بينما الصناعة والتجارة لا يشتغل بهما إلا القليل . ولذلك أصبحت البلاد تستورد كثيرا من حاجياتها من الخارج كالمصنوعات القطنية مثلاً فلو أتيح لمصر أن تؤسس مصانع قطنية لاستغنت عما تستورده من البلاد الأجنبية ولكان ذلك عاملا من أكبر العوامل فى طريق استقلالها الاقتصادى . قال الاستاذ أدون سلجمان : " إن اتكال الأمة على نوع واحد من الإنتاج يعيق رقيها وهذا ما يشاهد فى الأمة التى توقف حياتها على الزراعة المحضة

أو التى تتخذ طريقة زراعة المحصول الفردى ". وذكر الأستاذ المالى الكبير محمد بك طلعت حرب مدير بنك مصر وزعيم النهضة الاقتصادية فى إحدى خطبه: أن فى القطر المصرى عيبا جوهريا فى تكوين طبقاته العاملة وتوزيع جهودها على مختلف نواحى الانتاج . وقد نشأ عن هذا العيب اختلال التوازن الاقتصادى والمالى، ويكفى للتدليل عليه أن نقارن بين العاملين فى الانتاج الصناعى ثم العاملين فى التجارة . عندئذ نرى أن العاملين بين مصريين وأجانب وذكور وإناث يبلغون فى الأعمال الزراعية ٤,٠٠٨,٩٠٠ شخص فى حين أنهم لا يزيدون عن ٥٢٦,١٥٧ فى الأعمال الصناعية أى أن المشتغلين بالصناعات يبلغون ثمن العاملين فى الزراعة فى حين أن المشتغلين بالتجارة لا يزيدون عن ٢٧٦,٥١٠ أى نصف المشتغلين بالصناعات و $\frac{1}{16}$ من المشتغلين بالزراعة . هذه الأرقام الثلاثة تنطق صراحة باختلال التوازن فى توزيع المجهود الإنتاجى . والقاعدة التى دلت عليها التجارب أن الاستقلال يتكون من تنظيم جهود الإنتاج وتوجيهها بتناسق إلى جميع جهاته من زراعة وصناعة وتجارة . بحيث لا يكون الاهتمام بناحية من هذه النواحى أكثر مما تقتضيه طبيعة الأشياء، ولا تكون ضرورة التوازن سببا فى تعطيل الاهتمام بناحية الإنتاج الأخرى . وهى اذا تعطلت وجدت الحاجة الى الغير فى زراعة أو صناعة ينقص الاستقلال الاقتصادى بما يوازى قيمة هذه الحاجة مهما كان لها من بدل فى المنتجات المحلية .

وتزداد التبعية الى هذا الغير، فيقلّ مقابلها شيء من رخاء البلاد يرحل الى بلاد هذا الغير[1]" .

ولو كان فى مصر من الجماعات «النقابات» الزراعية التعاونية العدد الكافى لكان من أكبر الوسائل لسدّ هذا النقص . وذلك بفتح مصانع تعاونية كثيرة لصنع ما تستخرجه الأرض . كما هو الحال فى كثير من البلاد الراقيـة وقد مر بنا أن جماعات روتشـديل تدرجت فى انشاء جماعات استهلاكية الى إيجاد مصانع تعاونية لتوفى حاجات أعضائها .

سوء النظام الزراعى فى مصر

لسنا فى حاجة الى شرح حالة الفلاحين الاقتصادية فهم يعيشون عيشـة أهل القرون الأولى . إذ ليس عنـدهم من النظم الاقتصادية لرقى زراعتهم ما يقيهم ضياع كدهم وتعبهم، على الرغم من أن الفلاح المصرى أكثر أهل الأرض عملا وجدّا، ولكنه أقلهم أجرا واستمتاعا بالحياة .

يرجع سوء حالة الفلاح الى أسباب عدّة أهمها سببان :

(١) عدم وجود مصارف زراعية تعاونية تمدّه بالتسليف عند الحـاجة .

---

(١) صحيفـة الاقتصاد التجارى لنـادى التجارة العليـا الجزء الخامس أغسطس سنة ١٩٢٥ ص ٣١٤ — ٣١٥

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء وبيع محصول الفلاحين بأثمان تتناسب وما يبذلونه من مجهود وينالهم من تعب .

التسليف الزراعى التعاونى — التسليف الزراعى التعاونى من أكبر الوسائل وأنجعها فى حماية الفلاحين من عبث المرابين وجشعهم الوحشىّ الذى لا يقف عند حدّ . فءئة المرابين هى الآفة الطفيلية الخطرة التى تمتص ثمار جهود الفلاحين ونتيجة أعمالهم بدون شفقة ولا رحمة .

اذا اضطرت الحاجة الفلاح المصرى أن يستدين لتحسين أرضه أو لشراء بذرة أو خلافه من لوازم الزراعة لا يجد مصارف وطنية ولا جماعات تعاونية تقرضه ما يحتاج اليه من المال، فيدفعه الاضطرار الى أن يلجأ الى المرابى . فيسلفه مائة جنيه مثلا فيكتب المرابى عليه إيصالا بمبلغ مائتى جنيه تستحق الدفع حين جنى المحصول . وكثيرا ما يكون المبلغ الذى يأخذه المرابى هو مكسب المستدين فى السنة . فكأن الفلاح فى هذه الحالة يجدّ ليلا ونهارا لخدمة زرعه من أجل المرابى الذى يحرمه ثمرة عمله وكده و ياليت المرابين كانوا من المصريين حتى لا يحرم البلد ثمرة أعمال أبنائه إذ المال ينتقل من يد الى يد فى داخل القطر . وكان من الممكن التغلب على سوء النظام بالعمل على إصلاحه، ولكن لسوء الحظ كان أغلب هؤلاء المرابين من

الأجانب الذين ينقلون ثمرة أتعاب الفلاحين وأموال مصر الى الخارج أى الى بلادهم . إذ بعد أن يأتى المرابى الأجنبي وليس معه إلا قليل من المال يجنى به كثيرا من الأرباح الهائلة التى يأخذها من الفلاح المضطر . ثم يعود بعد ذلك الى بلاده مثريا من أموال أبناء مصر . وبذلك تنقضى الثروة المصرية . واذا استمرت الحالة على هذا المنوال افتقرت البلاد وأصبحت فى حالة من الفقر والبؤس تهدد أهلها بالويل والشقاء . على أن المصارف الأجنبية ليست أقل خطرا من المرابين على ثروة الفلاح خاصة والثروة العمومية عامة . فهذه المصارف تعين الفلاح بفائدة وإن كانت فى الظاهر ليست بفاحشة كربا المرابى إلا أنها مثقلة لكاهل الفلاحين .

أغرت هذه المصارف الزرّاع والناس على الاستدانة بأن سهلت لهم طرقها فتورّطوا فى الديون . وأثقلت كاهلهم بفاحش الربا . وتراكمت الديون على أصحاب الأملاك الزراعية وغير الزراعية . وانتقلت ملكية كثير منها الى الدائنين وجلهم من الأجانب . جاء فى تقرير اللورد دفرين سنة ١٨٨٣ ما يأتى :

" يتبين من سجلات المحاكم المختلطة أن قيمة الرهون المسجلة من ست سنين أى من عام ١٨٧٦ (وهو الذى أنشئت فيه تلك المحاكم) الى الآن (سنة ١٨٨٣) قد بلغت من خمسمائة ألف جنيه الى سبعة ملايين جنيه تقريبا وأن جانبا عظيما من هذا المبلغ يشتمل فضلا

عن قيمة السلف على قيمة الفوائد المتجمعة التى معدلها الاعتيادى ٣ فى المائة شهريا أو ستة وثلاثون فى المائة سنويا .

أما الفائدة الآن فمعدلها ١٥ فى المائة . ولكنّ المسلفين يقترحون فى الغالب فوائد معدلها أزيد بكثير والفلاح المصرى لا يهتم بالمستقبل وانما هو كالطفل يميل الى إرضاء شهواته الحاضرة بأىّ وجه كان . فمن أجل ذلك تراه ينقاد بحكم الجهل الى موافقات تفضى به الى الخراب وانتزاع ما يمتلكه من يده . فان المحاكم المختلطة تؤيد من غير حق مصالح الدائن المرتهن . فترى هذا الدائن فى غالب الأحيان يتمكن بوساطة الترخيص له من المحاكم فى البيع من الحصول على أملاك بنصف قيمتها[1] " .

وقد أحصى الكونت جرسانى الديون العقارية لبعض المصارف فبلغت ٥١,٦٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٢ أغلبها للأجانب[2] .

فالمصارف المالية الأجنبية أنشئت لتستغل بلادنا كيف شاءت . وما كانت وسائلها فى الإقراض الا طرق منظمة لأسوأ النظم المالية . وإلا فأىّ بلد فى العالم يكاد يكون فيه سعر القطع بمثل ما نشاهده فى مصر . وأىّ بلد يتحكم فيه صاحب المصرف فى محاصيل المودعين فتباع فى أىّ وقت .

(١) كتاب مصر للمصريين جزء ٦ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) كتاب مصر اليوم للكونت جرسانى ص ١٨٩ طبع باريس سنة ١٩١٢

إن المصارف الأجنبية لا تهتم أبدا بدراسة حالة المقترض ولا تبحث عما إذا كان المبلغ المطلوب كافيا لسد حاجته (كما يفعل بعض المصارف الوطنية وجماعات التعاون) فلنتصور إذًا ما يكون عليه أمر التاجر أو الزارع والصانع لو احتاج لألف جنيه فأبى المصرف أن يعطيه إلا نصف هذا المبلغ .

ان هذا المال القليل يكون خطرا فى يده لانفع له منه . وقد آمتازت عقود القروض المصرية بخواص هى أشدّ المعاول هدما لكياننا الإقتصادى . إنها تجعل نسبة قيمة القرض صغيرة جدا بالنسبة لقيمة الضمان . ويكاد يكون سعر الفائدة ثابتا لا يتغير . وللمصارف مطلق التصرف فى بيع الضمان إذا حل ميعاد الدفع بغير نظر الى الظروف والأحوال .

ومما يثبت هذا أن مصرفا واحدا فى مصر باع فى خمس سنوات ٥٣,٥١٨ فدانا حصل منها على ١,٥٣١,٩١١ جنيه مصرى أى بسعر يقرب من ٢٨ جنيها للفدان الواحد . ونترك تقدير ما يكون لذلك من الأثر فى السوق حين تتكدس عليها كميات وافرة مرة واحدة .[1]

---

(١) صحيفة الاقتصاد والتجارة لنادى التجارة العليا أبريل سنة ١٩٢٥ ص ١٦٨ ، ١٦٩

بنك مصر يسدّ فراغا ولذلك يجب تعضيده

يسرنا كما يسرّ كل مصرىّ محب لبلاده أن يقوم بنك مصر مؤسسا بأموال مصرية ويعمل بأيد مصرية ليسدّ فراغا كانت البلاد فى أشدّ الحاجة إليه . وأن تقدّمه السريع بخطوات ثابتة ليبشر بمستقبل اقتصادىّ باهر . وليست فائدة بنك مصر قاصرة على الإحتفاظ بتنمية الثروة الأهلية وبقائها فى البلاد . وإنما هو مدرسة تدرس السياسة الاقتصادية الأهلية الرشيدة التى تقوم على تقدير الحاجات القومية تقديرا علميا صحيحا مبنيا على المشاهدات والاستقراءات العديدة الصحيحة المتنوّعة .

" اشترك بنك مصر فى تأسيس « مطبعة مصر » وفى رأس المال الأوّلى للشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان وهذه الشركة التى وجدت فى السنة الماضية بوابور حليج لها فى مغاغة . وفى هذا العام بوابور حليج آخر فى المحلة الكبرى . وستلحق باحد الوابورين معاصر للزيت والصابون ويلحق بالآخر مصنع للقطن الصحىّ النظيف . ويهتم مصرف مصر بدراسة وتحضير الأعمال التمهيدية لتأسيس شركة جديدة للغزل والنسيج[١] " .

ويمكن للجماعات التعاونية أن يستفيدوا منه فوائد لا تقدّر بواسطة السلف وأن يودعوا أموالهم اياه لحين تأسيس مصارف تعاونية مستقلة

(١) تقرير بنك مصر الذى تلى فى الجمعية العمومية يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥

فواجب على كل مصرى يقدّر الأمور قدرها أن يعمل ما استطاع على مساعدة بنك مصر بنشر الدعوة الى معاملته والاكتتاب فى رأس ماله ومساعدته .

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء حاجيات الفلاحين وبيع محصولاتهم .

إن عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تحمى الفلاحين من شرّ الوسطاء أو السماسرة لشراء وبيع حاصلاتهم أو اختيار السوق والوقت المناسب عرّض الفلاحين لخسائر فادحة وحرمهم ثمرة أعمالهم . لأن الفلاحين — وأغلبهم مدينون ولا يعرفون ما تتجه اليه حالة السوق — تضطرهم حالتهم المالية والرغبة فى سداد ديونهم من جهة وجهلهم بالسوق من جهة أخرى الى بيع محصولاتهم بأرخص الأثمان . وكثيرا ما يخسر الفلاحون خسائر كبيرة . وهذا ما يحصل لهم فى الشراء أيضا ، لأن الذين يتحكمون فى السوق أجانب . ولا يبيعون إلا بالثمن الذى يريدونه غير مراعين إلا مصلحتهم الخاصة فى ابتزاز الأموال .

قال الأستاذ بلجران : "اذا أردنا أن نقدّر ما يفوت الفلاح من الربح فى شراء الجمهور لحاصلاته من الحبوب بوساطة الوسطاء وتجار الجملة وجب ألا يقل هذا التقدير عن ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف

ما يخسره بسبب شرائه لنفسه ما باعه من تلك الحاصلات ، هذا مع الاحتياط الكلى في التقدير .

ومما يثير الألم أن ما يصيب الفلاح من الخسائر وما يفوته من الربح بسبب هذه الطريقة انما هو نقص فى ثروة البلاد العامة ولو أن مغانم تلك الطريقة كانت تعود على التجار من أبناء البلاد لكانت النتيجة قاصرة على وجود عيب فى نظام توزيع الثروة بين أهل البلاد ولكن الأمر على خلاف ذلك لأن معظم حاصلات الحبوب والغلال من ساعة حصادها ومن وقت بيعها الى أن يشتريها الفلاح ثانية أو يشتريها الجمهور للاستهلاك لا تمر إلا بأيد أجنبية تعرف أساليب التجارة وطرائقها فتغنم من تداول تلك الحاصلات مغانم كبيرة . والأجانب الذين ينالون تلك المغانم لم يأتوا مصر إلا للاثراء وجمع المال ثم يذهبون الى بلادهم بما يكسبونه ويدخرونه من مصر .(١)

سوء النظام الصناعى فى مصر

النظام الصناعىّ فى مصر سيئ جدّا ويرجع تقهقره وانحطاطه الى الأسباب الآتية :

(١) الأمية المنتشرة بين الأهالى واهمالهم أمر الصناعة .

---

(١) كتاب لجران فى تقلبات الأسعار فى مصر سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٨ وكتاب الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى فى نقابات التعاون الزراعية ص ١٨٥

(٢) عدم تشجيع الحكومة للصناعة الوطنية .

(٣) منافسة الصناعة الأجنبية لاسيما (الأوروبية والأمريكية).

والبلد يتحمل الآن نتائج هذا التأخر. وهذه الكارثة الاقتصادية، فكل ما تستهلكه الأهالى فى حياتهم اليومية يستجلب من الخارج. مما جعل جيشا عظيما من الشبان الأصحاء عاطلين بلا عمل وفى هذا ما فيه من الخطر على أمن البلاد .

ذكر اللورد كومر فى تقريره (سنة ١٩٠٥) ما يأتى :

" اذا وازن الانسان حالة مصر الصناعية الحالية بحالتها منذ خمسة عشر عاما ظهر له فرق شاسع . وذلك أن شوارع القاهرة التى كانت ملأى بالصناعات العديدة ومحال النسيج والحياكة والصناعة وعمل الأحذية والخيام والمجوهرات وصناعة القصدير والبراذع والمناخل والقرب والأقفال وغيرها تراها الآن ملأى بالقهاوى وحوانيت الخمور ومحلات أخرى وكل ما بها من البضائع يستجلب من الخارج "

ونحن نزيد على ما تقدّم أن حالة الصانع المصرى لا تقل عن حالة الفلاح سواء من الوجهة المادية أو الأدبية . فهو متأخر فى وسائل صناعته إذ لا يجد من الجماعات (النقابات) التعاونية ولا غيرها من يمدّه بالمعونة ويساعده على ترقية حاله أو صلاح شأنه . وأفضل طريقة لتلافى هذا النقص سواء كان فى الصناعة نفسها أو أساليبها الفنية

أو فى العمال أنفسهم هى أن ينضم عمال كل صناعة بعضهم مع بعض فى شكل جماعة تعاونيـة ويكون من واجبات كل جماعة أن تجتهـد فى تعليم أعضائها القراءة والكتابة وأساليب الصناعة التى تختص بحرفتهم أيضا وترشـدهم الى التغييرات التى قد تحدث بين آونة وأخرى وأن تعمل على ما فيـه رقيهم الأدبى والاجتماعى والمـادى بجميع الوسائل المشروعة، وكذلك يجب على الحكومة أن تسن لهم قانونا خاصا لتعترف بهيآتهم رسميا .

سوء النظام التجارى فى مصر

اذا تأملنا فى تجارة مصر الخارجية والداخليـة نجد فيها كثيرا من العيوب التى يجب تلافيها .

تجارة مصر الخارجية قائمـة على أسـاس ضعيف لانحصـارها فى محصول واحد هو القطن . وهذا من حيث مقداره وثمنه عرضة لكثير من الأخطار . وقد أصبحت حياة البلاد معلقة على الواردات الخارجية، وهذا على عكس ما كانت عليه أيام استغنائها بنفسها . وانّ إحياء الصناعات الوطنية كالمنسوجات القطنية وغيرها من أكبر الوسائل فى إنعاش التجارة واستقلال البلاد من الوجهة الاقتصادية .

أما تجارة مصر الداخلية فالقابض على زمامها جماعة من الأجانب، إذ المصريون لا يعنون الا بالزراعة ويفضلون استثمار أموالهم فى شراء

الأطيان، وأما أصحاب المشروعات التجارية من المصريين فيعوزهم المال . اذا أضفنا الى هذا تفوق الأجنبيّ على المصرى بعلمه وخبرته وامتيازاته التى يتمتع بها وضحت لنا الأسباب فى تأخر تجارتنا . فتجار الجملة والقطاعى أغلبهم من الأجانب ونستطيع أن نقول بوجه عام : إن البقالة احتكار يونانى . والمنسوجات الحريرية والدنتلات احتكار فرنسى . والمنسوجات الصوفية والقطنية والبياضات والفحم انجليزى . والسجائر أرمنية وأن باعة المشروبات الروحية من اليونانيين والايطاليين . أما تجار الغلال فأكثرهم من المصريين[1] .

وان من خير الوسائل لاصلاح تجارتنا الخارجية والداخلية أن تؤلف جماعات تعاونيــة تعمل على ما فيه رقى طبقة صغار التجار من الوجهة الأدبية والمــادية .

ذكر فردريك لست أحد كبار علماء الاقتصاد الألمــانيين وواضع مذهب " الاقتصــاد الأهلى " أن أسمى غرض ترمى اليــه الأمم هو ترقيــة جميع القوى المنتجة فيها والنهوض بها الى مرتبة الكمال . وأن كل أمة وبالأخص أمم المناطق المعتدلة بعد أن تمرّ بعهدى القنص والرعى وتتخلص من البداوة الأولى تدرّج الى المدنيــة الحقة بعد أن تقطع ثلاث مراحل : (١) مرحلة الزراعة، (٢) مرحلة الزراعة المرتبطة

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادى تأليف مليكة عريان ص ١١٣

بالصناعة، (٣) مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة . والمرحلة الثالثة تعدّ أثرا من آثار نهوض الأمم الى مستوى رفيع فى نشوئها . وهى خير المراحل لما لها من الأثر الصالح فى المدنيـة الانسانية . ووصول أىّ مجتمع انسانى الى هذه المرحلة يدل على كمال استعداده للحضارة . وواجب الحكومة أن تذلل الطريق أثنـاء تطوّرها الطبيعى بأن تتخذ كل ما تستطيع من الوسائل الاقتصادية حتى تسهل لنا الوصول الى هذه الغاية " .

الفصل الثانى

موجز تاريخ الحركة التعاونية فى مصر

إزاء حالة مصر الاقتصادية السيئة التى سبق شرحها قام نفر من أخلص أبناء مصر وأبرهم بها وعلى رأسهم الأستاذ عمر لطفى بك يعمل على نشر الدعوة التعاونية بجد ونشاط وعزيمة لا تعرف الملل .

عمر بك لطفى من رجال مصر الأفذاذ الذين عرف عنهم الحب الخالص لبلادهم والسعى المتوالى لاصلاح حالها ، ولم يكن حبه من نوع التهويش والاعلان عن النفس كلا ! بل كان ذلك الحب الدفين الصامت الذى لا يرضى صاحبه الا بالعمل لما فيه الخير للناس جميعا .

قام المرحوم عمر بك بالقاء عدة محاضرات فى القاهرة والاسكندرية والمنصورة وغيرها من البلاد مبينا مزايا التعاون وفوائده حاضا على تأليف نقابات التعاون الزراعية .

كان من رأى المرحوم عمر بك أن خير دواء لعلاج الآفات التى تصيب الفلاح من نقص المحصول ودودة القطن وعدم وجود المصارف الكافية فى بعض الجهات وغير ذلك مما يضطر الفلاح الى بيع المحصولات قبل أوانها بأثمان بخسة هى النقابات الزراعية .

وكانت عناية عمر بك موجهة على الخصوص لايجاد نقابات للتسليف الزراعى لأنه أنجع وسيلة لحفظ ثروة الفلاح وإنقاذها من يد المرابين .

لقى عمر بك من الجمعية الزراعية وعلى رأسها المرحوم «السلطان حسين كامل» أذنا صاغية ومساعدة . فاهتمت بالأمر لادخال النظام الزراعى التعاونى وانعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ وعينت لجنة من الإخصائيين وكان من بين أعضائها المرحوم عمر بك لطفى لدراسة النقابات الزراعية واختيار أحسن النظم وأكثرها ملاءمة لمصر وتقديم تقريرعنها .

وقد اختارت اللجنة نوعين من نظم التعاون :

النوع الأوّل — النقابات الزراعية لشراء حاجات الزرّاع وبيع حاصلاتهم .

النوع الثانى — صناديق التسليف لتقرض الفلاحين مايحتاجون اليه من النقود حتى لا يضطروا الى بيع حاصلاتهم بثمن بخس لشدّة حاجتهم الى المال .

كذلك اقترحت اللجنة قانونا خاصا لنظام التعاون فى مصر أسوة بالبلاد الغربية ، واقترحت أيضا إنشاء لجنة مستديمة لتنشيط حركة التعاون فى مصر .



عمر بك لطفى

قدمت اللجنة تقريرها الى الجمعية الزراعية سنة ١٩٠٩ بمشروعى القانون واللائحة العمومية ثم سعت الجمعية لدى الحكومة لقبول هذين المشروعين . وبذل المرحوم « السلطان حسين كامل » رئيس الجمعية جهدا عظيما فى استصدار القانون . ولكن الحكومة جعلت هذين المشروعين فى زوايا النسيان .

لم يَفُتّ ذلك فى عضد رجل التعاون عمر بك لطفى . ولم يَفُلّ من عزيمته الماضية . بل والى سعيه فى نشر الدعوة بجدّ واجتهاد واتخذ من ايطاليا بعض النماذج التعاونية وحوّر فيها بما يطابق حالة المصريين وبدأ يؤسس النقابات والشركات التعاونية بنفسه .

وأنواع الجمعيات التعاونية التى كان يرمى الى تأسيسها المرحوم عمر بك لطفى هى :

(١) شركات التعاون المالى فى المدن لتكون مصدر التسليف للتجار والصناع .

(٢) النقابات الزراعية فى القرى والأرياف لتسهل للفلاحين الحصول على شراء حاجاتهم وبيع حاصلاتهم ، وتكون أيضا مصدرا للتسليف .

(٣) شركات التعاون المنزلى لضمان جودة الصنف ومهاودة الثمن للأعضاء .

(١) كانت أوّل شركة أسسها المرحوم عمر بك شركة التعاون المالى فى القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ على مثال بنك التعاون فى ايطاليا وهى شركة مساهمة لأجل تسليف أعضائها المال بواسطة التعاون، وصدر بها الأمر العالى فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٠

وقد خطت هذه الشركة نحو التقدم والفلاح على الرغم من كثير من العقبات التى صادفتها فى طريقها .

(٢) النقابات الزراعية : اذا تتبعنا النظام الغربى للنقابات الزراعية نجد أن لكل نقابة غرضا أساسيا: فمنها مايؤسس للبيع، ومنها ما يؤسس للشراء، ومنها ما يؤسس للتأمين، ومنها ما غايته التسليف إلا أنه لعدم وجود قانون مصرى فى ذلك الوقت ولحداثة عهد مصر بالنظم التعاونية جعل المرحوم عمر بك لطفى غرض النقابة ينحصر فى شراء البذرة والسماد وما يلزم من أدوات الزراعة . وكذلك بيع الحاصلات للأعضاء والتسليف .

وقد لبى دعوة المرحوم عمر بك لطفى كثير من الناس فتم على يديه تأسيس عدة نقابات زراعية، ثم عاجلته المنية وهو يسعى سعيا متواصلا لنجاح مشروعه . وكانت وفاته فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ رحمه الله رحمة واسعة، وكان يسعى لتأسيس نقابة عامة للتعاون المنزلى والزراعى ولكنه لم يتم هذا المشروع فأتمه شقيقه الأستاذ أحمد بك لطفى المحامى. وتأسست النقابة العامة فى أوائل سنة ١٩١٢ وكان الغرض منها



السلطان حسين كامل

توحيد التعاون بالبلاد وإيجاد مكان مركزى له بمدينة القاهرة ليتمكن بوساطته من نشر الدعوة التعاونية فى أنحاء البلاد . وتوثيق العلائق بين الشركات التعاونية .

وأول نقابة زراعية تأسست فى شبرا النملة سنة ١٩١٠ برأس مال قدره ٣٠٩ جنيهات وستمائة مليم ، وبلغ عدد النقابات التى تأسست على النظام الذى وضعه المرحوم عمر بك لطفى ١٠٢ لغاية الآن ، ولم يكن فى البلاد قبل الحرب سوى خمس عشرة نقابة زراعية بلغ عدد أعضائها ١٧٢٥ وبلغت جملة رأس مالها ٨٨٢١ جنيها مصريا . وفى نهاية سنة ١٩١٩ كان عدد النقابات الزراعية ١١ نقابة وعدد أعضائها ١٨٦٨ ورأس مالها بلغ ٩٣٥٠ جنيها مصريا . وتحتاج هذه النقابات الى عناية كبيرة من الأمة والحكومة معا [1] .

شركات التعاون المنزلى

هى شركات القصد منها التعاون والاقتصاد وذلك بشراء الحاجات المنزلية بالجملة لتوزيعها على الأعضاء كل حسب طلبه ليضمن لهم جودة الصنف ومهاودة الثمن . وهذه الشركات مدنية الشكل ومسئولية الأعضاء فيها محدودة برأس المال .

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادى ص ٤١ و ٤٢

وقد تأسست ١٧ شركة تعاونية فى القاهرة والاسكندرية وعواصم القطر . وقد نجحت هذه الشركات وأدت كثيرا من الخدمات لأعضائها .

أعدت الحكومة مشروعا جديدا للتعاون وعرضته على الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤ ولكن عطلته الحرب العالمية الكبرى [(١)] .

---

(١) من أراد التفصيل فليرجع الى كتاب الأستاذ الفاضل عبد الرحمن بك الرافعى المحامى « نقابات التعاون الزراعية » المطبوع سنة ١٩١٤



جلالة الملك فؤاد الأول

الفصل الثالث

قانون التعاون لسنة ١٩٢٣

أصدرت الحكومة المصرية الملكية قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ خاصا بالتعاون الزراعى بعناية جلالة مولانا الملك فؤاد الأول ، وهو من غير شك خطوة الى الأمام ، على أن هذا القانون يعوزه كثير من التقويم والاصلاح . وقد أصبح للزرّاع وكل من له علاقة بمهنة الزراعة الحق فى أن يؤسسوا شركة(1) زراعية تعاونية للعمل على ما فيه صلاحهم وترقية شؤونهم المادية والأدبية والدفاع عن حقوقهم الزراعية بشرط ألّا يقل عدد أعضائها عن عشرة وأن يدفعوا خمس الاكتتاب بشرط ألّا يقل عن خمسين جنيها فى خزينة المديرية يستردّونها بعد تكوين الشركة . وقد اعترف القانون بشخصية الشركة التعاونية فأصبح لها حق الملكية ورفع الدعاوى الخ .

واشترط القانون فى أعضاء الشركة أن يكونوا مصريين بالغين ، لم تصدر ضدّهم أحكام تخل بشرفهم ، وأن يكون العضو مالكا لبعض

---

(1) اسم شركة تعاونية غير صحيح لأن معنى الشركة يقصد بها التجارة وعمادها رأس المال وغرضها الكسب والصحيح اسم جماعة تعاونية لأن عمادها الأشخاص وتساندهم ، وغايتها الكمال المادى والأدبى ما استطاع الى ذلك سبيلا .

الأسهم، ولا يقل ما يملكه عن سهم واحد ، ولا يزيد عن عشر عدد الأسهم بحيث لا تزيد قيمتها عن مائتى جنيه . وحدّد القانون ثمن السهم من جنيه الى أربعة وهو إسمى لا يتجزأ ولا يجوز التنازل عنه الا برضا مجلس الادارة . وتتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائى للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعى اللازمة لتسجيلها فى قسم التعاون بوزارة الزراعة .

ومسئولية الأعضاء محدودة اذا كان للشركة رأس مال، وغير محدودة اذا لم يكن لها رأس مال ويجب أن يشتمل العقد الابتدائى على تاريخ ومكان تحريره وعلى أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل اقامتهم، وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل اقامتهم وعلى اسم الشركة ويشترط ألا تسمى باسم شخص، وعلى مركزها، والغرض من أعمالها، ومدّتها، وعلى قيمة الأسهم الإسمية لما اكتتب به أو دفع من الحصص، وكذلك على قيمة الأنصبة والهبات ان وجدت .

يحرّر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ، ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليهما من محكمة الجهة المؤسسة فيها الشركة .

رأس مال الشركة — يتكوّن رأس مال الشركة من الأسهم، والإشتراكات، والهبات والتبرعات، والإعانات .

إدارة الشركة — يتولى إدارة الشركة :

(١) مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من جميع الشركاء ويكون عدده من ثلاثة أو أكثر ويختار المجلس من أعضائه رئيسا يمثل الشركة، ولا يتقاضى أجرا على عمله وسكرتيرا دائما للصندوق .

(٢) مراقب تنتخبه الجمعية العمومية ويجب أن تقره وزارة المالية .

(٣) الجمعية العمومية وهى مكونة من جميع الشركاء ، وليس لكل شريك إلا صوت واحد مهما كان له من الأسهم .

(٤) يشترط القانون أن تكون للجمعية دفاتر خاصة نص عليها فى المادة ٤

انحلال الشركة وتصفيتها — تحل الشركة اذا انقضت مدتها ولم تجدد ، أو قضت الغرض الذى تأسست من أجله ، أو صادفها من العقبات ما يجعل سيرها متعذرا . واذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ، أو انضمت الشركة الى شركة أخرى أو خرجت الشركة عن الأغراض التعاونية بأن اشتغلت بالدين أو السياسة أو اضطرب عملها وعجزت عن السير لحدوث منازعات بين الشركاء، أو ثبت أنها فى حالة إعسار لسبب تكرار إخلالها بتعهداتها .

ويتولى تصفية الشركة من تعينهم الجمعية العمومية ان كان الانحلال اختياريا أو تعينهم المحكمة ان كان الانحلال صدر بحكم من المحكمة وليس للأعضاء الحق إلا فى أخذ قيمة أسهمهم الاسمية أو ما هو بنسبتها من الباقى بعد التصفية وما بقى يوزع على الشركات الزراعية فى الناحية الموجودة فيها الشركة المنحلة أو يوزع على أعمال خيرية [١] .

(١) تكلمنا على نظام الشركة بالتفصيل فى الفصلين السابع والثامن .

الفصل الرابع

الحكومة وتنظيم الحركة التعاونية، الأسباب التى دعت لذلك

إن مبادئ التعاون الأساسية تقضى بأن يقوم الأفراد بنهضة التعاون إذ الاعتماد على النفس من أهم وسائل النجاح . فاذا أريد أن النهضة تكون شعبية حقا كان من الواجب أن تحافظ على مبادئها ، وقد تحقق ذلك فى كثير من البلدان كانجلترا .

قال چورچ الفيلسوف الايرلندى الاقتصادى : "أظن أننا محقون فى توقع الجليل من الحكومة ، ولكنه ينبغى أن نتوقع الأجل من أنفسنا . ينبغى أن نعلم كل العلم أنه لو فعلت الحكومة ضعف ما تفعله ما نهضنا أبدا من توسط الحال بين الأمم إلا أن يحملنا الايمان المطلق بقوة مجهوداتنا الشخصية على النهوض بايرلندا وتبويئها مكانا رفيعا وأن نقرن هذا الايمان بالأفعال. إنه فى استطاعة الحكومة أن توجد للرجل كفافه الاقتصادى" . ولكن الرجل وحده هو الذى يحيل هذا الكفاف نعيما أرضيا . ومن الجمود المزرى بأشرف المخلوقات أن يدأب على عمل لا يخدم فيه غرضا نبيلا ولا يسعى فيه الى تحقيق مثل أعلى " .

على أن المطلع على نهضة الحركة التعاونية يجد أن كثيرا من الحكومات مدّت يد المعونة الفعالة الى الحركة التعاونية حتى اشتدّ ساعدها ، وحققت كثيرا من أغراضها ، كما هو الحال فى ايطاليا وفرنسا مثلا .

إننا وإن كنا من أنصار أن تقوم الحركة التعاونية بمحض جهود الأفراد مستقلين بأنفسهم عن كل سلطة خارجية ، إلا أنه نظرا للظروف وحالة الأمة الحاضرة وانتشار الأمية ، نرى من واجب الحكومة أن تمدّ يد المعونة الى التعاون الزراعى والصناعى والتجارى وذلك لا يكون إلا بنشر التعليم بين جميع الطبقات وجعله إجباريا ، حتى يعرف الأفراد واجباتهم فيؤدونها ، وحقوقهم فيحتفظون بها . قال الرئيس ولسن : " تعليم الشعب من واجب الحكومة وهو ضرورى للمحافظة على فرائض الحرية السياسية والاجتماعية التى لا بدّ منها لتقدّم الفرد[1] " . كذلك يجب أن تبذل الحكومة معونتها فى نشر الدعوة التعاونية فى أنحاء البلاد ومساعدة الأعمال التنظيمية لانشاء الشركات حتى اذا قويت نهضة التعاون وانتشرت وعرف الأفراد أن يسيروا وحدهم أو يديروا شؤونهم بأنفسهم تركتهم أحرارا .

(١) كتاب الحكومة لولسن رئيس جمهورية الولايات المتحدة الجزء الثانى ص ٤٤١ . طبع باريس سنة ١٩٠٢

الفصل الخامس

كيفية نشر الدعوة التعاونية وضرورة إنشاء جماعات تنظيمية

من أهم العوامل أثرا فى النجاح نشر الدعوة وبيان مزايا الشيء الذى يراد جذب الناس اليه . لهذا كان نشر الدعوة التعاونية فى أنحاء القطر من أقوى الأشياء لنجاح فكرة التعاون . فان النفوس لا تتوجه الى الشيء إلا بعد معرفته ومعرفة ثماره التى تجنى منه حتى اذا اقتنع الناس بنفعه واطمأنوا الى نتيجته أصبح ذلك لديهم فكرة ثابتة وعقيدة راسخة . والعقيدة هى القوة التى تدفع الناس الى تحقيق ما يعتقدون فيه خيرا لهم .

وقد قيل فى الأمثال : "العقيدة تزلزل الجبال" . وقال الأستاذ الدكتور جستاف لوبون . "العقيدة سيد لا يقاوم يظهر (سلطانه) كلما قرب من دائرة عمله [1]" .

من أهم وسائل نشر الدعوة ما يأتى :

(١) إن أول خطوة فى كيفية نشر الدعوة التعاونية هى إنشاء جماعة تنظيمية من الرجال الأكفاء الذين يعتقدون صحة الفكرة و يرغبون

---

(١) كتاب الأفكار والعقائد للدكتور جستاف لو بون ص ٢٦٨ طبع باريس سنة ١٩١٨

فى خدمتها، يدفعهم الى هــذا الميل الحب لها لا المنفعة الذاتية . ولا يكفى أن يكون الدعاة يؤمنون بالفكرة التعاونية فقط و إنمـا يجب أن يكونوا أيضا خبيرين بالموضوع وملمين بمزاياه من الوجهة الفنية، وعلى الخصوص من الوجهة الاجتماعية والأدبيــة ، وأن يكونوا على جانب كبير من حسن الخلق وقوّة الارادة وسعة الصدر وحب الخير للجميع . قال النبي عليه الصلاة والسلام : «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق . قال أبو هريرة رضى الله عنــه : وما حسن الخلق يا رسول الله ؟ قال : تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك، وتعطى من حرمك» . وقال أيضا : «ان أحبكم الى الله الذين يألفون و يؤلفون، وان أبغضكم الى الله المشاءون بالنميمة والمفرّقون بين الاخوان»(1) .

(٢) فتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم الراغبين من الزرّاع مبادئ التعاون وطرق ادارة جماعاته ومسك الدفاتر التعاونية ومبادئ الاقتصاد . وما يلزم الجماعة لرقيهم الاجتماعى والأدبى .

(٣) نشر الكتب والمجلات والنشرات التعاونيــة بثمن رخيص حتى يقبل عليها الجمهور، وكذلك كتابة المقالات وترجمة ما فى الكتب الأجنبية عن التعاون وتقدّم سيره وكثرة فوائده ونشر هذا بين الناس ، لأنه على قدر معرفة الناس للأشياء تكون مسئوليتهم عنها .

---

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالى ، جزء أوّل

وقد قيل : يتوقف كل النجاح فى التعاون على معرفة كل عضو من أعضاء الحركة التعاونية تبعاته الشخصية . وعلى قدرة كل عضو على كسب الربح واستعداده للتضحية بكل ما يملك حتى بنفسه . وإعطاء مصالح رفقائه الأعضاء من العناية ما يعطيه لمصلحته . ولكى تكون تعاونيا بالمعنى الصحيح يجب أن تكون مستقلا . ونتيجة ذلك أن الحركة التعاونية علاوة على كونها وسيلة لاخراج جمعيات تجارية مالية الى حيز الوجود تصبح مشروعا عظيما لتعليم المراهقين فى كل من المنطقتين التجارية المالية والأدبية . وبهذه الطريقة يتوقف نجاحها على شيئين : التعليم الكفء ، والتفتيش الكفء (١) .

(٤) انتقاء الأكفاء من الفنيين ذوى الخبرة والدراية لاقامة المصانع التعاونية وإدارة الآلات وشرائها وتركيبها كاقامة مصانع الزبدة وغيرها .

(٥) التفتيش من أهم العوامل فى نجاح جماعات التعاون ، إذ على قدر ضبط الحسابات وصحة مراجعتها يكون ثبات الجماعة فى عملهم وتوفر ثقة الأعضاء بهم ، ولذلك يجب أن ينتخب القائمون بأعمال التفتيش من الأكفاء وأن يعطوا سلطة واسعة لفحص دفاتر الجمعية وأعمالها حتى يتبينوا مواضع الضعف فيصلحونها .

---

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجماعات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد ص ٤٦

الفصل السادس

كيفية إنشاء شركات التعاون وتسييرها والاشراف عليها

كيف تؤسس الشركة التعاونية[1] — بعد التمهيد لفكرة انشاء الشركة التعاونية بشرح فوائدها ومزاياها وتحديد غرضها وظهور الرغبة من كثيرين فى انشائها .

١ — يجب على متولى تنفيذها أن يضع كشفا يبين فيه :

(أ) أسماء أعيان وأهالى الناحية الراغبين فى تأسيس الشركة : الرجال منهم والنساء على حدّ سواء .

(ب) عدد الحصص التى يريد كل منهم حيازتها فى رأس مال الشركة .

(ج) مقدار ما يريد كل منهم دفعه .

٢ — يتفق مع هؤلاء الراغبين على اختيار عشرة أسماء من الكشف ليؤلفوا لجنة التأسيس المؤقتة . وعلى هؤلاء العشرة أن يختاروا من بينهم واحدا ليكون سكرتيرا مكاتبا مؤقتا وآخر ليكون أمينا للصندوق مؤقتا ويجوز أن ينتخب واحد لهذا وذاك معا .

---

(١) نشرة رقم ٢ قسم التعاون بوزارة الزراعة .

٣ — يشرع أمين الصندوق فى أن يجمع من كل مؤسس قيمة الحصص التى يريد حيازتها . وعليه أن يعطى عن كل مبلغ يسلم اليه ايصالا يستخرجه من دفتر منمر مطبوع ذى قسيمتين : واحدة برانية هى التى تعطى وواحدة جوّانيـــة تبقى فى كعب الدفـــتر . وتسهيلا للاستخراج تخرم مسافة ما بين القسيمتين .

٤ — قيمة الحصة فى العادة جنيه مصرى واحد يحسن تحصيلها كلها ساعة الاشتراك لتنشأ الشركة قوية . فاذا لم يتيسر هذا فالقانون يبيح قبول خمس قيمتها أى عشرين قرشا وتقسيط الباقى على دُفَع .

٥ — يجب ألا يكون عدد الحصص المكونة لرأس المـال أقل من ٢٥٠ حصة، ولكن يحسن أن تعمل الجمعية التأسيسية على زيادة رأس المـال لأن الشركة التعاونية التى تريد أن تستفيد حقيقة وتعمل عمل الرجال فى البيع والشراء وفيما هو وراء ذلك من أعمال الصناعات الكثيرة والتسليف الزراعى لا يكفيها هذا المبلغ الضئيل بل لا بد من زيادته ومضاعفتــه حتى يتناسب مع الأعمال التى ســتتناولها الشركة ويحسن أن تكون البــداية وجيهة ؛ فيجب على المؤسسين أن يعملوا على ذلك ويتباروا فى سبيل هذا الخير العميم بزيادة رأس المـال بالطرق المعروفة من غير إجبار ولا إرهاق ويدعو الى الانضمام اليهم جميع من تتوافر فيهم شروط العضوية من الأهالى الصغار منهم والكبار الرجال منهم والنساء . وحث الكبار أن يكونوا قدوة للصغار فى حيازة حصص

الشركة . وليعلموا أن القانون يبيح أن يشترك الانسان فى الشركة ولو بحصة واحدة ولا يحتم أن يدفع الانسان قيمتها كلها بل يصح أن يدفع خمسها الآن كما قلنا والباقى يدفعه أقساطا . والقانون يبيح أن يحوز الانسان عشر عدد الحصص بشرط ألا تزيد قيمتها عن مائتى جنيه فاذا أراد أن يكون له فى رأس المال مبلغ أكثر من هذا جازله أن يسلمه للشركة وديعة مضمونة يأخذ عليها أجرا معلوما .

٦ — بعد جمع الاكتتابات يلزم ايداع خمس قيمة الحصص على الأقل فى خزينة المديرية بايصال يعطيه صراف الناحية فان كان عدد الحصص ١٥٠٠ مثلا وجب ايداع ٣٠٠ جنيه، وان كان ١٠٠٠ وجب ايداع ٢٠٠ جنيه ، وان كان ٥٠٠ وجب ايداع ١٠٠ جنيه ، وان كان ٢٥٠ وهو أقل ما يبيحه القانون وجب ايداع ٥٠ جنيها ؛ أما باقى المبلغ فيبقى مؤقتا طرف أمين الصندوق حتى تجتمع الجمعية العمومية بصفة رسمية وتقرر ايداعه فى البنك الذى تريده وهو عادة بنك مصر .

٧ — بعد ايداع المبلغ عند الصراف يرسل السكرتير الكاتب الى قسم التعاون بوزارة الزراعة بمصر خطابا بهذا المعنى :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

بعد التحية نخبركم أن فريقا من أهالى ناحيتنا قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة تعاون زراعية يحميها قانون التعاون رقم ٢٧

لسنة ١٩٢٣ وغايتنا منها غاية التعاون ألا وهى تنظيم أحوالنا الزراعية وأعمالنا التجارية وتدبير شؤوننا المعاشية . وقد ألفوا من جمعيتهم لجنة تأسيس لتتولى الأعمال الابتدائية اللازمة حتى تسجل الشركة فى دفاتر قسم التعاون عملا بنص القانون المشار اليه .

مليم جنيه

وقد أودعنا فى خزينة المديرية مبلغ التأمين المقرر وقدره ... ... بموجب ايصال التوريد المرسل لحضرتكم مع هذا .

فالرجاء التفضل بموافاتنا بنماذج عقود التأسيس التى وضعتموها مع مندوب من القسم لمساعدة اللجنة التأسيسية على تحرير العقود المذكورة وإرشادنا الى ما يجب علينا عمله لتسير أعمالنا طبقا لقواعد التعاون ومبادئه العالية . وقد حددنا يوم ... ... الموافق ... ... شهر ... ... سنة ١٩٢ لاجتماع الاخوان أعضاء الجمعية التأسيسية جميعا بحضرته وسماع كلمة منه فى موضوع التعاون وضرورته لحياتنا الزراعية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

امضاء السكرتير وعنوانه

(بخط واضح جدا)

٨ — فى أثناء انتظار رد قسم التعاون يشرع سكرتير اللجنة فى إعداد صورة (١) الطلب الذى يقدمه الانسان عادة عند رغبته فى الالتحاق

(١) طبع قسم التعاون بوزارة الزراعة كراسات من هذه الطلبات تصرف للشركات بالثمن .

بالاشتراك مع أمين الصندوق ويدعو كل عضو الى التوقيع عليها .
ويجب أن يعطى لكل طلب التحاق رقم يكون متسلسلا . وهذه
الطلبات تقدّم بعد استيفائها الى مجلس الادارة بعد تعيينه للنظر فيها .
وها هى صورة من طلب الاكتتاب :

طلب الاكتتاب

حضرة المحترم رئيس شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف
بناحيـة ... ...

أرجو أن تقبلونى مكتتبا فى الشركة بحصص عددها ... ...
قيمة الحصة الواحدة جنيه مصرى واحد وقد دفعت اليوم لحضرة
أمين صندوق الشركة مبلغ (ملـيم جنيه ... ...)
على حساب هذه الحصص ومستعدّ لتسديد باقى الثمن فى المواعيد
المحـددة ؛

هذا وأقرر أنى مصرىّ التبعية وقابل لنصوص عقد تأسيس الشركة
المذكورة ونظامها وكل ما يطرأ عليه من التعديل ، واذا رفضت الشركة
طلب اكتتابى هذا فليس لى اعتراض على ذلك ولا يكون لى من الحقوق
إلا أن أستردّ المبلغ الذى دفعته ؛ وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

(امضاء الطالب) .

تحريرا بناحية ... ... فى ... ... سنة ١٩٢

اسم الطالب ولقبه ... ...

محل اقامتـه ... ... صناعته ... ...

عنوانه ... ...

البيانات الآتية يملؤها سكرتير الشركة

رقم الطالب ... ... رقم المشترك ... ...

عرض هذا الطلب على مجلس الادارة فى ... ... سنة ١٩٢

وقرر ... ... قبوله شريكا بحصص عددها ... ... فى رأس المال

سكرتير الشركة

٩ — بعد حضور مفتش التعاون وتحرير العقود يذهب أعضاء لجنة التأسيس جميعهم الى محكمة المركز أو محكمة الخط ليوقعوا بامضاءاتهم أو أختامهم أو بصمة ابهاماتهم، على صورتى عقدى التأسيس والنظام الداخلى فى الفراغ المتروك لذلك فى آخر كل منهما ويكون التوقيع أمام كاتب المحكمة وهـذا يصدّق على الامضاءات فى كل مرة مجانا وذلك بموجب القانون .

وبما أن العقد يكتب من صورتين فلا بد من التوقيع أربع مرات والتصديق أربع مرات .

١٠ — بعد التصديق على الامضاءات ترسل العقود بخطاب مسجل الى قسم التعاون هذا نصه :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

نرسل الى حضرتكم مع هذا صورتى عقود شركة التعاون الزراعية المصرية بناحية ... ... فالرجاء الأمر بتسجيلها مجانا وإرسال الشهادة القانونية* الدالة على تمام هذا التسجيل وحصول النشر عنها فى الجريدة الرسمية مع احدى صورتى العقود لتبقى عندنا .

ونرجو من حضرتكم أيضا أن توافونا بالدفاتر المنصوص عنها فى المادة ١٨ من القانون ونحن مستعدون لدفع ثمنها المقرر كما نرجو أن تكاتبوا المديرية برد قيمة التأمين الذى دفعناه عند شروعنا فى التأسيس .

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم الى ما فيه الخير لوطننا العزيز مع

سكرتير لجنة التأسيس

ملاحظة — يجب على جميع الأعضاء ولا سيما أعضاء مجلس الادارة ولجنة الملاحظة والمراقبة وكل من قبل أمانة القيام بوظيفة فى الشركة أن يدرس قانون التعاون ومواد قانون النظام الداخلى ونشرات قسم التعاون ويدرس التعاون أصوله ومبادئه وغايته، وطرق عقد الجلسات والجمعيات العمومية، حتى يكون صالحا تمام الصلاحية للقيام بالأعمال العظيمة التى يقوم بها التعاون لخير المتعاونين .

(*) أنظر صورة هذه الشهادة ص ١٨٧

تعليمات إدارية وحسابية لتنظيم أعمال الشركة التعاونية[1]

تعليمات إدارية

١ — عند ما يتم تسجيل شركة تعاونية تتخذ لجنة المؤسسين الاجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية لأجل انتخاب مجلس إدارتها اذا لم يكن قد جرى انتخابه وقت التأسيس وكذلك لأجل انتخاب المراقب .

٢ — يعقد مجلس الادارة للنظر فيما يأتى :

(أ) تعيين المصرف الذى تودع فيه أموال الشركة .
(ب) تعيين عضوى المجلس المنتدبين للتوقيع مع أمين الصندوق .
(ج) تعيين عضوى المجلس المنتدبين للتوقيع على سندات الحصص .
(د) تحديد أقصى مبلغ يكون فى عهدة أمين الصندوق .
(ه) انتخاب رئيس المجلس وتعيين أمين الصندوق والسكرتير وتحديد المكافأة لكل منهما اذا اقتضى الحال ذلك .
(و) التصديق على المصاريف الأولية التى صرفتها لجنة التأسيس .
(ز) دعوة الجمعية العمومية لانتخاب المراقب اذا لم تكن قد انتخبته ولعرض ما يكون لدى المجلس من الأعمال الداخلة فى اختصاصها .

(١) نشرة رقم ٥ قسم التعاون بوزارة الزراعة .

٣ — تخطر الشركات دائما قسم التعاون فى الوقت المناسب عن مواعيد انعقاد مجلس الادارة والجمعيـة العمومية مع بيان ما سيعرض عليهما من المسائل ليحضرهما مندوب القسم للارشاد .

٤ — يعهد مجلس الادارة الى سكرتير الشركة وأمين صـندوقها مسك السجلات والدفاتر التعاونيـة موزعة بينهما حسب النظام الذى يراه المجلس .

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلساتهما .

ويناط بأمين الصـندوق بصفة خاصة إيداع المبالغ والمستندات والأوراق المـالية المملوكة للشركة والمودعة لديها فى المصرف الذى يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصاريف العادية المبالغ التى يعين المجلس حدّها الأعلى .

٥ — يراعى كل من سكرتير الشركة وأمين صـندوقها التعليمات الواردة فى الورقة الملوّنة الملصـقة فى أوّل صفحة من صفحات الدفاتر والسجلات التى بعهدته ويتبع نظام الحسابات الرئيسية المبينة فى التعليمات رقم ٣ عند إجراء تقييدات معاملات الشركة فى وقت حدوثها .

٦ — جميع المبـالغ التى تصرفها الشركة يجب أن تكون مؤيدة بمستندات وهذه المستندات يجب أن ترقم بأرقام مسلسلة يؤشر عليها بمـا يفيد قيدها وتاريخ هذا القيد .

٧ — جميع المبالغ التى تدخل خزينة الشركة يجب أن يعطى بها إيصال من دفتر قسيمة مرقوم بأرقام متتابعة ومختوم بختم الشركة وموقع عليه بامضاء أمين الصندوق ويؤشر على القسيمة الباقية بالدفتر بما يفيد حصول تقييد مبلغها فى الدفاتر وتاريخ هذا القيد .

٨ — المصاريف الأولية التى صرفتها لجنة التأسيس تقيد فى الدفاتر على أثر اعتمادها من مجلس الادارة .

٩ — يجب أن تكون دفاتر ومستندات الشركة معدّة فى كل وقت لاطلاع مفتش التعاون ومراقب الشركة عليها .

١٠ — تحفظ جميع دفاتر الشركة ومستنداتها فى خزانة محكمة .

تعليمات حسابية

(أولا) تمسك الدفاتر الحسابية لشركات التعاون الزراعية المصرية على طريقة الدوبيا أى طريقة التقييد المزدوج .

(ثانيا) تقيد الشركات معاملاتها تحت الحسابات الرئيسية الآتية :

١ — حساب رأس المال : يكون دائنا بمبلغ حصص الشركاء المكتتب بها .

٢ — حساب الاحتياطى : يكون دائنا بما يخصص له من حساب الأرباح والخسائر فى آخر كل سنة ويكون مدينا بما يسحب منه للأغراض المختلفة بقرار من الجمعية العمومية .

٣ — حساب الحصص : يكون مدينا بمجمل مبلغ قيم الحصص ودائنا بمجمل ما يدفع من ثمن الحصص مع ذكر أسماء الشركاء فى الحالين ومبلغ ما اكتتبوا به وما دفعوه ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الشركاء فى حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة فى تعليمات دفتر الشركاء .

٤ — حساب الصندوق : يكون مدينا بمجمل ما يدخله من النقود ودائنا بما يصرف منه وهذا يكون نقلا عن دفتر الصندوق فى نهاية كل أسبوع بمعنى أن إيرادات ومصروفات الشركة تقيد يوميا فى دفتر الصندوق على التفصيل وينقل مجموع مبلغها مجملا فى «حساب الصندوق» فى نهاية الأسبوع .

٥ — حساب البنك : يكون مدينا بما يودع فيه من أموال الشركة ودائنا بما يسحب منه .

٦ — حساب بذرة القطن : يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٧ — حساب التقاوى : يشمل جميع أنواع التقاوى عدا بذرة القطن ويكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٨ — حساب الأسمدة : يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٩ — حساب الاستجرار: يكون مدينا بمبلغ ما يستجره الأعضاء من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وما اليها ودائنا بما يسدد من هذه المبالغ .

وتذكر أسماء الشركاء فى الحالين ومبلغ ما يوزع عليهم من المواد والأصناف المتقدمة وما يدفعونه منها ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الشركاء فى حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة فى تعليمات دفتر الشركاء .

١٠ — حساب الأثاثات: يكون مدينا بثمن المكاتب والخزانات وأدوات المكتب الثابتة ودائنا بما يستهلك من قيمتها فى كل سنة .

١١ — حساب مصاريف التأسيس : تكون مدينة بما يصرف من المصاريف الأولية فى تكوين الشركة مثل ثمن المطبوعات وما إلى ذلك ودائنة بما يستهلك من قيمتها فى كل سنة .

١٢ — حساب المصاريف العمومية : يكون مدينا بما يصرف من المصاريف العامة ودائنا بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر فى نهاية السنة .

١٣ — حساب الأجر والمرتبات : تكون مدينة بما يصرف من الأجر والمرتبات الخاصة بموظفى وعمال الشركة ودائنة بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر فى نهاية السنة .

١٤ — حساب الودائع : يكون دائنا بما يودعه الأعضاء أو غيرهم فى الشركة وما يستحق عليه من فائدة ويكون مدينا بما يسحب منها .

١٥ — حساب الأرباح والخسائر : يكون مدينا برصيد حسابات المصاريف العمومية والأجر والمرتبات والمبلغ الذى يخصص للاستهلاك والاحتياطى وفوائد رأس المال وفوائد القروض والودائع وما يخصص للمواساة والتعليم التعاونى وتحسين القرى ونحو ذلك .

ودائنا بالأرباح التى تأتى من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وفوائد السلفيات ومودعات الشركة فى المصاريف ونحو ذلك .

١٦ — حساب القرض : عند الاقرار على طريقة القرض لشركات التعاون يصدر القسم بيانا مفصلا لكيفية قيد عمليات القرض .

١٧ — حساب المواساة والتعليم والتحسين : يشمل هذا الحساب مواساة الفقراء والتعليم التعاونى وتحسين حالة القرى ويكون الحساب المذكور مدينا بما ينفق فى هذا السبيل ودائنا بما يقرر له خصما من الأرباح والخسائر .

تعليمات

لاستخراج سندات الحصص والتنازل عنها[1]

تنفيذا لنص المادة ١٢ من النظام الداخلى لشركات التعاون الزراعية المصرية يتبع فى استخراج سندات حصصها النظام الآتى :

١ — عند اقرار مجلس الشركة قبول أحد المكتتبين ترسل الشركة اليه شهادة مؤقتة بما اختص به من الحصص مع بيان عددها وأرقامها وقيمها ومواعيد تسديدها .

وتستخرج هذه الشهادة من دفتر قسائم بأرقام مسلسة ويوقع على قسمى هذه الشهادة بالامضاء أو بالختم رئيس الشركة وأمين الصندوق ويوقع أيضا على القسم الداخلى منها صاحب الشهادة . وها هى صورة الشهادة :

(١) نشرة نمرة ٤ قسم التعاون .

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية ... ...

المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... ... سنة ١٩٢

شهادة مؤقتة

بناء على طلب ... ... المؤرخ... ... ... سنة ١٩٢ المقيد فى الشركة

تحت رقم ... ... قرر مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ... ... سنة ١٩٢

قبول ... ... عضوا بالشركة فى حصص من رأس مالها عددها ... ...

من رقم ... ... الى رقم ... ... قيمة الحصة ... ...

وهذه الشهادة ترد الى الشركة عند استلام المشترك سندات حصصه وذلك

بعد تمام تسديد قيمتها تطبيقا للمادتين ١١ و ١٢ من نظام الشركة (*) ؟

كتب فى ... ... سنة ١٩٢

رئيس الشركة — أمين الصندوق

(*) أنظر البيان فى ظهر هذه الشهادة .

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد

والتسليف بناحية... ...

المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة

تحت رقم ... ...سنة ١٩٢

اسم العضو ... ...

رقم العضوية... ... ...

تاريخ طلب العضوية ... ...

تاريخ قرار مجلس الادارة بقبوله ...

عدد الحصص المشترك فيها ... ...

قيمة الحصة ... ...

أرقام الحصص من ... ... الى ... ...

رئيس الشركة — أمين الصندوق

كتب فى ... ... سنة ١٩٢

امضاء صاحب الشهادة

بيان قسيم الحصص ودفعاتها

عدد الحصص	تواريخ سداد القيمة حسب نظام الشركة			الدفعات المتحصلة فعلا			ملاحظات
	المبلغ		التاريخ	المبلغ		تاريخ الايصال	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		

انتقلت ملكية هذه الحصص قانونا

الى......رقم عضويته......تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل.........امضاء رئيس الشركة.........

» ...... » ...... » » » .... » ....

» ...... » ...... » » » .... » ....

استلمت سندات هذه الحصص في.........سنة ١٩٢ امضاء صاحب الحصص

رقم ......

وزارة الزراعة

قسم التعاون

اسم الشركة ....

رقم التسجيل ....

تاريخ التسجيل ....

تاريخ النشر وصحيفته ....

....

القاهرة فى ....

كاتب التسجيل ....

مدير القسم ....

وزارة الزراعة

رقم ......

وزارة الزراعة

قسم التعاون

شهادة

تشهد وزارة الزراعة أن شركة .... قد سجلت بسجل الشركات بقسم التعاون فى .... سنة ١٩

تحت رقم .... وأن ملخص عقد تأسيسها ونظامها قد نشر فى .... عدد .... بتاريخ .... سنة ١٩

فأصبحت الشركة المومأ اليها مؤلفة من هذا التاريخ الأخير ولها حق التمتع بما تخوله القوانين والأوامر .

القاهرة فى .... سنة ١٣ (.... سنة ١٩)

وزير الزراعة

صورة شهادة تسجيل الشركة — مستعارة من صاحب العزة محمود بك خاطر

٢ — تعتبر القسيمة الداخلة من دفتر الشهادات المؤقتة دفترا مساعدا لدفتر الحصص .

٣ — عند إتمام دفع قيم الحصص تسلم الشركة للمشترك سند امتلاك حصصه بعد اعادة الشهادة المؤقتة التى تحفظ بالشركة ويستخرج هذا السند من دفاتر قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع على قسمى هذا السند بالامضاء أو الختم العضوان المنتدبان من مجلس الادارة بقرار منه والى الجانب الأيسر من امضاأيهما خاتم الشركة .

ويسجل هذا السند فى دفتر الحصص ويوضع عليها رقم صفحة التسجيل ويسلم بعد ذلك الى صاحبه بتوقيعه على القسم الداخلى من القسيمة وهذا التسليم يكون بعد قيام صاحب السند بسداد قيمته بالكامل ورد الشهادة المؤقتة . وهاك صورة السند :

رقم السند ... ...

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية ... ...

تأسست فى سنة ١٩٢

وتسجلت بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... ...

هذا سند بحصة واحدة اسمية قيمتها ... ...

تسجل بدفتر الحصص صفحة رقم ... ... سنة ١٩٢

عضو مجلس الادارة　　　　عضو مجلس الادارة

كتب فى ... ... سنة ١٣٤ (... ... ... سنة ١٩٢)

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية ... ...

اسم صاحب السند ... ...

رقم صفحة دفتر الحصص المقيد بها ... ...

تاريخ كتابة السند ... ...

عضو مجلس الادارة　　　　عضو مجلس الادارة

امضاء أو ختم صاحب السند

انتقل قانونا الى ... ... رقم عضويته ... ...

»	»	... ...	»	... ...
»	»	... ...	»	... ...
»	»	... ...	»	... ...
»	»	... ...	»	... ...
»	»	... ...	»	... ...
»	»	... ...	»	... ...

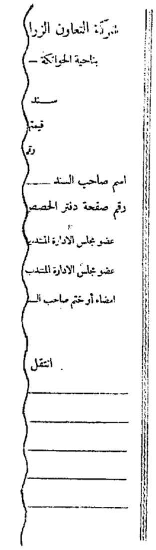
اسم صاحب السند ... ... رقم عضويته ... ...

انتقل قانونا الى	....	رقم عضويته	......	تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل..			....	امضاء رئيس الشركة	....
»	....	»	......	»	»	»	....	»	....
»	....	»	......	»	»	»	....	»	....
»	....	»	......	»	»	»	....	»	....
»	....	»	......	»	»	»	....	»	....
»	....	»	......	»	»	»	....	»	....
»	....	»	......	»	»	»	....	»	....

بيان الأرباح التي صرفت عن هذه الحصة

مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق
مليم	جنيه					مليم	جنيه				

واتماما للفائدة ننشر فيما يلي صورة السند الفوتوغرافية مصغرة



شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحيـة الحواتكة – مركز منفلوط – مديرية أسيوط

تأسست فى سنة ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٥ م

وسجلت بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ٣٧

هذا سند بحصة واحدة إسمية

قيمتها جنيه مصرى واحد

رقم السند ______ سجل بدفتر الحصص صفحة ______ سنة ١٩٢

عضو مجلس الادارة المنتدب — عضو مجلس الادارة المنتدب

كتب فى ______ سنة ١٩٢

شركة التعاون الزرا...

بناحية الحواتكة –

سند

قيمتها

رقم

اسم صاحب السند ______

رقم صفحة دفتر الحصص

عضو مجلس الادارة المنتدب

عضو مجلس الادارة المنتدب

امضاء أو ختم صاحب السـ...

انتقل

صورة السند المستديم — استعرناه من صاحب العزة محمود خاطر بك

اســـم صاحب الســند ____________________ رقم عضويتـه ____________

انتقلت ملكية هـذا السـند قانونا

الى	رقم عضويتـه	تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل	امضاء رئيس الشركة
»	»	» » »	» »
»	»	» » »	» »
»	»	» » »	» »
»	»	» » »	» »

بيـان الأرباح التي صرفت عن هذه الحصـة

مبلغ الربح مليم	عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح مليم	عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح مليم	عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق

٤ — فى حالة التنازل عن الحصص سواء أكان ذلك قبل أم بعد استخراج سندات الحصص النهائية يتبع ما يأتى :

(ا) اذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن كل أو بعض الحصص التى يمتلكها فعليه أن يطلب ذلك من سكرتير الشركة ليقوم بالاجراءات اللازمة على صورة التنازل .

وبعد تصديق مجلس الادارة على هذا التنازل يجب أن يثبت هذا التصديق على ظهر الشهادة المؤقتة ان كان صدر قرار مجلس الادارة بقبول التنازل قبل سداد قيمة الحصة وعلى ظهر سند الحصة ان كان صدر هذا القرار بعد تمام التسديد مع ذكر تاريخ القرار فى الحالتين .

(ب) اذا تنازل أحد الشركاء لغيره عن بعض حصصه قبل إتمام تسديد قيمتها يجب أن تلغى الشهادة المؤقتة بأن يكتب عليها كلمة "ملغى" بخط واضح كبير وتحفظ فى ملف يعتبر جزءا متمما لدفتر الشركاء والحصص. وينص فى الشهادة الملغاة على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة . وتستخرج بدل الشهادة الملغاة شهادتان بما أصبح فى ملكية المتنازل والمتنازل اليه بالطريقة السابقة ويقيدان بالدفترين المذكورين .

(ج) اذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن بعض الحصص التى يملكها وكان ذلك بعد تمام تسديد قيمتها واستخراج سندات الحصص يثبت ذلك على ظهر سند الحصص المتنازل عنها وينص على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة فى سند الحصة وفى دفترى الشركاء والحصص .

٥ — اذا فقد أحد الشركاء شيئا من الشهادات المؤقتة أو سندات الحصص يعلن عنها الشركة والشركة تخطر قسم التعاون لارشادها على ما يجب اتباعه . وهاك صورة التنازل :

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية ... ...

المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... ... فى ... ... سنة ١٩٢

(١) اقرار تنازل عن حصص

أنا ... ... العضو رقم ... ... قد تنازلت الى ... ...

المصرى التبعية المقيم فى ... ... عن حصص عددها ... ... أرقامها ... ...

وقبضت منه مبلغ ... ... فأرجو اعتماد هذا التنازل وتحويل هذه الحصص من اسمى لاسمه نهائيا .

تحرير فى ... ... سنة ١٩٢ امضاء أو ختم المتنازل

(٢) اقرار قبول تنــازل عن حصص

أنا ... ... قبلت التنازل المذكور أعلاه وأقر أنى مصرى التبعية وقابل جميع نصوص عقد تأسيس الشركة ونظامها والقوانين والأوامر التى صــدرت والتى تصدر فى شأن التعاون . امضاء أو ختم المتنازل اليه

صـــناعته ... ...

محل اقامته ... ... عنـــوانه ... ...

(٣) الشهادة بصحة التوقيعين

نشهد بصحة توقيع المتنازل ... ... والمتنازل اليه ... ...

عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة

(٤) اجراءات التنفيذ

المتنازل	المتنازل اليه
عدد الحصص وأرقامها	تاريخ اقرار مجلس الادارة بقبول التنازل ...
رقم حسابه الجارى	رقم حسابه الجارى ... ...
رصيد حسابه الجارى	رقم العضوية ... ...
سكرتير الشركة أمين الصندوق	سكرتير الشركة أمين الصندوق

الفصل السابع

عقـــد التـــأسيس [1]

انه فى سنة ١٩٢ بتاريخ ... ... بناحية ... ...
مركز ... ... بمديرية ... ...

فيما بين الموقعين على هذا وهم :

الاسم واللقب	الوظيفة	العنوان
... ...	... ...	... ...
... ...	... ...	... ...
... ...	... ...	... ...
... ...	... ...	... ...

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — يكوّن المذكورون قبلا لجنة المؤسسين لشركة تعاون زراعية مصرية باسم :

(شركة التعاون الزراعية المصرية ... ...)

---

(١) قسم التعاون (نشره ٥) .

مادة ٢ — الغرض من هـذه الشركة تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المنصوص عليها فى المـادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ على أن يكون غرضها الأساسى .

هو ... ...

... ...

مادة ٣ — الأصـل المرسوم فى تكوين الشركة أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

(أ) قبول الودائع المـالية بحيث أن ما يعطى للغير من الأرباح يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء .

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعـدد . وذلك بشرطين : الأول : تقديم العضو على غيره دائما ، والثانى تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحدودة للأعضاء .

(ج) أن تبيع للغير بسـعر السوق ما يزيد عن حاجة الأعضـاء من بضائعها المخزونة .

مادة ٤ — مدّة هـذه الشركة خمسون عاما تبتـدئ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٥ — رأس مال الشركة غير محدود ويتكوّن من عدد من الحصص يقبـل الزيادة والنقصان ثمن الحصة الواحدة ... ...

مليم جنيه
... ... (... ... ...) كما أنه يتكون من المبالغ الاحتياطية التى يمكن أن تتجمع، وما يحتمل أن يقدم الى الشركة من الأنصبة أو الهبات أو الوصايا .

وقدتم الاكتتاب منذ الآن فى عدد ... ... حصة حسب البيان الملحق بهذا العقد وأودع من قيمة الحصص المذكورة ... ...
مليم جنيه
... ... فى خزانة ... ... (١)

مادة ٦ — يتألف مجلس إدارة هذه الشركة لأول مرة من حضرات المذكورين بعد :

... ...

مادة ٧ — يقرّ أعضاء لجنة المؤسسين أنهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الشركة من نفقات وعما يتفرّع عنه من تعهدات وعن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى هذا العقد وعن الأنصبة العينية والهبات الموضحة به والقيمة التى قدّرت لهذه الأنصبة أو الهبات ويقرّرون أنهم يقبلون أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكذا أحكام قرار الإقراض والودائع اللذين يعتبران جزءا متمما لهذا الاتفاق ويتعهدون باجراء كل مايلزم لتسجيل الشركة .

امضاءات أعضاء لجنة المؤسسين ... ...

التصديق على الامضاءات ... ...

---

(١) المبلغ المدفوع عن كل حصة يجب ألا يقل عن خمس قيمتها .

بيان اكـتتاب الأعضاء المؤسسين

الاسم واللقب	الصناعة	العنوان	الاكـتتاب			
			جملتـــه		المدفوع	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه

بيان اكـتتاب الأعضاء المشتركين

الاسم واللقب	الصناعة	العنوان	الاكـتتاب				نحن الموقعين هنا بأسمائنا نقـــر بالتصـــديق على النظام الداخلى المرافق لهذا
			المدفوع		جملتـــه		
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	

الفصل الثانى

النظام الداخلى للشركة

الباب الأول — اسم الشركة، مركزها، مدتها، غرضها

مادة ١ — تسمى شركة التعاون المشكلة بالشروط الواردة فى هذا النظام الداخلى :

«شركة التعاون الزراعية المصرية ... ...»

مادة ٢ — مركز الشركة فى ناحيـة ... ... ومنطقة أعمالها ... ...

مادة ٣ — مدة هذه الشركة خمسون عاما تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ هذا اذا لم تحل قبل نهاية أجلها أو تمتد مدتها .

مادة ٤ — الغرض من هذه الشركة تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المنصوص عليها فى المـادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٢٣ على أن يكون غرضها الأساسى هو ... ...

٥ — الأصل المرسوم فى تكوين الشركة أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتيـــة :

(أ) قبول الودائع المالية بحيث أن ما يعطى للغير من الأرباح يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء ؛

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد وذلك بشرطين : فالأول منهما تقديم العضو على غيره دائما ، وثانيهما تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحدّدة للأعضاء ؛

(ج) أن تبيع للغير بسعر السوق ما يزيد عن حاجة الأعضاء من بضائعها المخزونة .

الباب الثانى — رأس مال الشركة ، الشركاء ، شروط القبول والاستقالة والفصل من الشركة

مادة ٦ — رأس مال الشركة غير محدود ويتكوّن من :

(١) قيمة الحصص التى يكتتب بها الأعضاء .

(٢) الأموال الاحتياطية .

(٣) ما يكتتب به للشركة من أنصبة أو وصايا أو هبات .

وقيمة الحصة الواحدة فى الشركة ... ... مليم ... ... جنيه ... ...

ورأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين والمكتتبين الأولين يبلغ عدد ... ... حصة قيمتها ... ... مليم ... ... جنيه بلغ المدفوع منها ... ... مليم ... ... جنيه .

مادة ٧ — مؤسسو الشركة والمكتتبون فى حصصها هم الواردة أسماؤهم وصناعاتهم وعنواناتهم فى البيان الملحق بعقد التأسيس وجميعهم مصريون ومستوفون للشروط المشار اليها فى المادتين ٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٨ — يجب أن يتوفر فى الشخص الذى يقبل فى الشركة الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وأن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون محجورا عليه أو أعلن إفلاسه أو شريكا فى شركة تعاون زراعية أخرى غرضها الأصلى هو نفس غرض هذه الشركة ولمن توفرت فيه الشروط المتقدمة حق طلب الالتحاق بالشركة مع الاكتتاب بحصة واحدة على الأقل ويجب تقديم طلب الاشتراك والاكتتاب الى مجلس ادارة الشركة مشفوعا بمبلغ ... ... قرشا عن كل حصة مكتتب بها ويبين فى هذا الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه وحرفته أو صناعته ومحل اقامته ومركز عمله وعنوانه العادى .

ويبت مجلس الادارة فى هذا الطلب فى مدى ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه .

واذا قبل الطلب يثبت ذلك فى دفتر الشركاء بتوقيع الطالب بامضائه أو ختمه .

واذا رفض الطلب يردّ لصاحبه فورا المبلغ الذى دفعه .

وللطالب الحق فى استئناف قرار رفض طلبه أمام الجمعية العمومية السنوية وله على كل حال أن يجدّد طلبه بعد مضىّ عامين من تاريخ تقديمه لأول مرة .

مادة ٩ — لمجلس الادارة أن ينظم اصدار الحصص بحسب عدد الشركاء المستجدّين وبحسب حاجة الشركة .

مادة ١٠ — لكل عضو حق الاكتتاب بحصص جديدة غير أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد أكثر من عشر مجموع الحصص التى أصدرتها الشركة ولم تبطل قيمتها كما أنه لا يجوز له بحال من الأحوال أن يمتلك عدداً من الحصص جملة ثمنها تجاوز المائتين من الجنيهات .

مادة ١١ — يدفع الشركاء قيمة الحصص التى يكتتبون بها على الوجه الآتى (١) :

... ...

(١) يذكر ان كان التسديد على دفعة واحدة أو على دفعات وفى هذه الحالة الأخيرة يبين عدد ومبلغ وموعد تسديد الدفعات .

وللشركاء الحق فى تسديد جميع القيمة أو أى دفعة منها قبل مواعيدها ولمجلس الادارة أن يؤجل بقرار خاص مواعيد التسديد بصفة عامة أو أن يطيل مهلة التسديد لبعض الشركاء .

ولمجلس الادارة أن يقرر فصل الشريك الذى يتأجر فى تسديد قسطين متتاليين وذلك بعد شهر من تاريخ انذاره بالدفع بموجب خطاب موصى عليه يرسل اليه بعنوانه العادى المبين فى طلب الاكتتاب .

وللشريك المفصول أن يقدم طلبا كتابيا للجمعية العمومية مستأنفا قرار فصله وللجمعية الحكم النهائى فيه .

مادة ١٢ — الحصص اسمية وغير قابلة للتجزئة وهى تستخرج من دفاتر قسائم تتبع بخصوصه القواعد التى يعينها قسم التعاون بوزارة الزراعة .

وهذه القسائم ذات رقم مسلسل و يوقع عليها بالامضاء أو الختم عضوان من مجلس الادارة وكل ما يسدد من قيمة الحصة يذكر أولا فأولا من شهادة مؤقتة ولا تستخرج قسائم الحصص النهائية إلا بعد سداد مبلغ قيمتها .

مادة ١٣ — اذا أراد أحد الأعضاء التنازل عن ملكية حصة أو حصص سواء كان ذلك قبل أو بعد استخراج قسائم الحصص النهائية فيجب أن يخطر بذلك مجلس الادارة مع بيان اسم الشخص المتنازل اليه ولا يتم هذا التنازل إلا بموافقة المجلس ويثبت ذلك باقرار كتابى

يقيد فى دفتر الشركاء ويوقع عليــه بالامضاء أو بالختم كل من المتنازل والمتنازل اليه وعلى مكتب الشركة تدوين ذلك فى الحال بظاهر الشهادة المؤقتة أو قسيمة الحصة النهائية المحوّلة ملكيتها .

مادة ١٤ — تسقط العضوية فى الشركة فى الحالات الآتية :

(أ) استقالة العضو أو وفاته . (ب) فصــله .

ويفصل العضو من الشركة بقرار من مجلس الادارة وذلك :

(١) اذا فقد توفر شرط من الشروط المنصوص عنها فى المـادة الثامنة من هذا النظام الداخلى .

(٢) اذا لم يسدّد ما عليه من الدين للشركة .

(٣) اذا ارتكب أعمالا من شأنها أن تلحق بالشركة ضررا يذكر أدبيا أو ماديا .

ويجب أن يكون الفصل بمصادقة الجمعية العمومية وذلك فى جميع الحالات إلا الحالة المنصوص عليها فى المـادة الحادية عشرة من هذا النظام ويسرى هذا الفصل من تاريخ قرار مجلس الادارة بذلك .

أما الاستقالة فانها لا تسرى إلا فى نهاية السنة المـالية وعلاوة على ذلك فانهـا اذا قدّمت بعد ابتــداء الثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة المـالية فسريانها يكون فى آخر السنة التالية .

مادة ١٥ — فى أحوال الوفاة والاستقالة والفصل ليس للعضو المستقيل أو المفصول أو لورثة العضو المتوفى حق فى مطالبــة الشركة

بما لهم بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الوفاة أو من تاريخ سريان الاستقالة أو الفصل .

وعلى العضو المستقيل أو المفصول أو ورثة العضو المتوفى أن يردّوا الى الشركة ما لديهم من الحصص لالغائها فورا مع اثبات ذلك فى كعب الحصص الملغاة فى دفتر القسائم المشار اليه فى المادة الثانية عشرة من هذا النظام .

الباب الثالث — الا دارة

مادة ١٦ — يدير الشركة مجلس ادارة مكوّن من ثلاثة الى سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الشركاء .

ومدّة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات ويتجدّد من أعضائه واحد كل سنة اذا كان المجلس من ثلاثة أعضاء فقط واثنان اذا كان المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء .

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأوّل للشركة لمدّة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدّة يقترع على الأعضاء الذين تسقط عضويتهم على التوالى ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية فى إسقاط الأعضاء سنويا .

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون .

مادة ١٧ — اذا خلت محلات فى مجلس الادارة فى الفترة التى بين جمعية عمومية وأخرى ونقص بذلك عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة

فان للمجلس أن يشغل المحلات الخالية حسب ما تدعو اليه الحاجة القصوى ويستمر هؤلاء الأعضاء المعينون فى مراكزهم حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائى .

مادة ١٨ — يؤدّى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط فى استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التى يصرفونها فى شؤون الشركة .

مادة ١٩ — يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الادارة فى مجموعهم خمسين حصة على الأقل تودع فى خزينة الشركة كتأمين وليس لعضو منهم أن يبيع ما يمتلك منها طول مدّة عضويته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حساب المدّة التى كان فيها عضوا بمجلس الادارة .

مادة ٢٠ — ينتخب مجلس الادارة كل عام فى أوّل انعقاد له بعد الجمعية العمومية رئيسا من بين أعضائه يمثل الشركة أمام القضاء وفى علاقتها مع الجمهور والحكومة وكذلك يعين المجلس عضوا آخر من أعضائه ليحل محل الرئيس بصفة مؤقتة فى حالة غيابه أو عدم امكانه الحضور .

مادة ٢١ — يخوّل مجلس الادارة لأجل ادارة أعمال الشركة جميع السلطات التى لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو اللوائح .

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل مقدما على موافقة الجمعية العمومية فى حالة شراء العقارات الضرورية لأعمال الشركة وكذلك فى حالة التعاقد على أى تعهد أو قرض يزيد على نصف رأس مال الشركة .

وللمجلس أن ينيب عنه فى بعض سلطته أو كلها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم .

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الشركة من المصارف المودعة فيها إلا بتوقيع عضوين من مجلس الادارة يعتمدهما المجلس لذلك وبتوقيع أمين الصندوق معهما .

مادة ٢٢ — يعين مجلس الادارة سكرتيرا للشركة وأمينا لصندوقها ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

ويعهد المجلس الى سكرتير الشركة وأمين صندوقها إمساك السجلات والدفاتر المشار اليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وفى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى موزعة بينهما حسب النظام الذى يراه المجلس تنفيذا للمادة ٣٥ من القانون المشار اليه .

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات بانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلساتهما .

ويناط بأمين الصندوق بصفة خاصة إيداع المبالغ والمستندات والأوراق المالية المملوكة للشركة والمودعة لديها فى المصرف الذى يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصاريف العادية المبالغ التى يعين المجلس حدّها الأعلى .

واذا تعين أمين الصندوق من غير أعضاء المجلس فعليه أن يقدّم ضمانة عن الأموال والوثائق التى تعهد اليه ويعين مجلس الادارة قيمة ونوع الضمانة المطلوبة .

ويحدّد المجلس المكافأة التى تصرف للسكرتير ولأمين الصندوق فاذا أسندت هاتان الوظيفتان أو إحداهما الى عضوين أو عضو من أعضاء المجلس كان للعضو المعين أن يأخذ هذه المكافأة عن عمله .

مادة ٢٣ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه كلما كان لديه عمل يدعو لانعقاده وعلى كل حال فلا بد من انعقاده مرة فى الشهر على الأقل .

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وأما اذا كان المجلس مكوّنا من ثلاثة أعضاء فقط فيجب لصحة انعقاده أن يحضره عضوان على الأقل من بينهما الرئيس أو من يقوم مقامه .

ويصح انعقاد المجلس فى غير مركز الشركة بشرط حضور جميع الأعضاء .

مادة ٢٤ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وللرئيس أو من يقوم مقامه أن يرجح أحد الرأيين عند تساوى الأصوات .

وتثبت القرارات فى محاضر بدفتر خاص ويجب أن يبين فيها أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة .

وتمضى محاضر الجلسات من الرئيس وهو كذلك يصدّق على صور المحاضر ومستخرجاتها .

الباب الرابع — المراقب

مادة ٢٥ — يشرف على أعمال المجلس مراقب يناط به الرقابة على العمل باللوائح وأحكام القانون وانتظام مسك الدفاتر والتحريات .

مادة ٢٦ — يراجع المراقب الحسابات السنوية قبل عرضها على الجمعية العمومية وكذلك يراجع قائمة الجرد وسجلات الشركة ويقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العمومية .

وله فى كل وقت حق جرد خزانة الشركة وأوراقها المالية ومخازنها وأن يفحص جميع سجلاتها وتحريراتها ومستنداتها ويجب تقديمها اليه فورا بمجرد طلبه إياها .

وله حق دعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٢٧ — تنتخب الجمعية العمومية المراقب من بين أعضائها أو من غير الأعضاء ثم يعرض مجلس الادارة فى الحال هـذا الترشيح على وزارة المـالية بواسطة قسم التعاون للموافقة عليـه فاذا لم توافق على الشخص المرشح فيجب دعوة جمعية عمومية أخرى فى بحر ثمانية أيام لتجرى انتخابا جديدا .

ويعين المراقب لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابه واذا خلا منصبه فى أثناء هـذه المدة فعلى مجلس الادارة فى مدة الثمـانية الأيام التالية أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مراقب آخر .

مادة ٢٨ — يستولى المراقب على مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية .

الباب الخامس — الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الشركة الذين يمتلكون حصة واحدة فأكثر ولا يقل عهد امتلاكهم هذا عن ستة أشهر .

وتجتمع مرة على الأقل فى السنة وذلك أثناء شهر مارس بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة والمراقب والمناقشة فيهـا والمصادقة عليها اذا لزم الأمر كذلك لتجديد الانتخابات والمناقشة فى المواضيع الأخرى التى تدخل فى جدول أعمال الجلسة .

وتنعقد الجمعية العمومية أيضا بصفة جلسة فوق العادة بناء على دعوة مجلس الادارة كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب المراقب حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

وليس للجمعيات العمومية المنعقدة بصفة جلسة عادية أو فوق العادة أن تنظر إلا فى المواضيع الواردة بجدول أعمال الجلسة المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٣٠ — الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تكون باعلان يرسل الى كل عضو له حق الاشتراك فيها واذا زاد هؤلاء الأعضاء عن الخمسين عضوا فتكون دعوتهم بالاعلان العام مرتين فى بحر ثمانية أيام و يلصق هذا الاعلان على دار عمدة الناحية التى فيها مركز الشركة ودار رئيس مجلس ادارة الشركة .

ويجب أن يرسل إعلان الدعوة أو يلصق قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل الا فى الحالات المستعجلة جدا ويجب فى جميع الحالات أن يبين فى الاعلان جدول أعمال الجلسة .

مادة ٣١ — الجمعيات العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة فان غاب رأسها عضو مجلس الادارة الذى يقوم مقامه ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — لا يكون انعقاد الجمعيـة العمومية صحيحا إلا اذا اجتمع العدد المنصوص عنه فى مادتى ٤٤ و ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ويجب أن تصدر القرارات طبقا لأحكام المـادتين المشار اليهما .

مادة ٣٣ — تدوّن قرارات الجمعيـة العمومية فى دفتر محاضر الجلسات و يوقع عليها أو يختمها الرئيس والسـكرتير وأحد ملاحظى التصويت على الأقل ويذكر فى محضر الجلسـة أسماء أعضاء الشركة الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها .

الباب السادس — الحسابات السنوية، توزيع الأرباح، المـال الاحتياطى

مادة ٣٤ — السنة المـالية للشركة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجب إعداد الحسابات الختامية وعرضها طبقا لنصوص المـادة ٤٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

وفضلا عما تقدّم فان مجلس الادارة يعدّ كل ستة أشهر بيانا عن حالة الشركة من وجهة مالها وما عليها وهـذا البيان يقدّم فى الحال الى المراقب للموافقة عليه .

مادة ٣٥ — بعد تسديد جميع المصروفات على اختلاف أنواعها واسـتهلاك نفقات التأسيس وثمن العقارات والأثاث يضاف ما يتبق

بعد ذلك من الأرباح الصافية بأكمله الى المال الاحتياطى حتى يصير هذا المال مساويا لربع رأس المال المكوّن من الحصص .

ومتى بلغ الاحتياطى هذا القدر يكون توزيع صافى الأرباح كالآتى :

تضاف خمسة وعشرون فى المائة الى المال الاحتياطى الى أن يبلغ نصف رأس المال المكوّن من الحصص ومتى بلغ هذا القدر يكون ما يضاف اليه اثنى عشر ونصفا فى المائة من صافى الأرباح ثم يخصص بعد ذلك مبلغ يوزع على الأعضاء فائدة على القيمة الاسمية للحصص التى لديهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمنها وهذه الفائدة يجب ألّا تتعدى ستة فى المائة بأىّ حال من الأحوال .

والباقى من صافى الأرباح يوزع على الأعضاء بصفة عائد بنسبة معاملاتهم للشركة .

وللجمعية العمومية علاوة على ذلك أن تقرر فى أىّ وقت صرف جزء من صافى الأرباح بعد اضافة ما يلزم اضافته الى الاحتياطى فى سبيل تحسين ناحية ... ... اقتصاديا واجتماعيا .

مادة ٣٦ — يحدّد مجلس الادارة كل سنة تاريخ وكيفية دفع الفوائد والأرباح العائدة وكل فائدة أو ربح عائد لا يطالب به قبل ختام السنة المالية التالية بشهر يعتبر متنازلا عنه ويضاف الى المال الاحتياطى .

الباب السابع — حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٧ — تحل الشركة فى جميع الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٣٨ — يحصل الحل والتصفية طبقا لأحكام القانون المشار اليه آنفا .

الناتج الصافى من التصفية بعد ردّ القيمة الاسمية للحصص مخصوما منها الأقساط الغير المدفوعة يجب توزيعه بمعرفة وزارة الزراعة بالتساوى بين شركات التعاون الزراعية الكائنة بمديرية... ... ...

مادة ٣٩ — جميع أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الخاص بالاقراض والودائع تعتبر جزءا متمما لهذا النظام .

وفى حالة ما اذا سنت فى المستقبل أحكام تشريعية أو تنظيمية تستلزم تعديل هذا النظام الداخلى يجب على مجلس الادارة فى بحر شهر من صدورها أن يدعو جمعية عمومية لجلسة فوق العادة ليؤخذ رأيها فى قبول التعديلات التى تقضى بها الضرورة أو تقرير حل الشركة .

امضاءات لجنة المؤسسين

... ...

التصديق على الامضاءات

... ...

الفصل التاسع

حالة الجماعات التعاونية فى الوقت الحاضر

اذا ألقينا نظرة عامة على حالة الشركات التعاونية الحاضرة ، نرى أنه تأسس منها على حسب القانون الجديد لسنة ١٩٢٣ الى الآن نحو مائة وواحد وأربعين شركة موزعة على المديريات كالآتى :

المديرية	عدد الشركات	عدد الاعضاء	رأس المال المكتتب به		رأس المال المدفوع	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
البحيرة	١٠	٦٤٥	—	٤٣٤٣	٥٣٠	١٤٦٩
الغربية	٢١	١٤١٠	—	١٣٦٧٦	٥٠٠	٢٩٣١
الدقهلية	١٥	٧٣١	—	٨٩٤٩	٦٥٠	٢٥٤٤
الشرقية	١٣	١٣٢١	—	١٤٦٩٩	٣٠٠	٢٩٥١
المنوفية	١٦	٩٧٠	—	٨٦٩٤	٥٥٠	٣٤١٤
القليوبية... ...	١٢	١٥١٩	—	١٢٤١٣	٢٠٠	٢٥١١
الجيزة	٦	٨٢٩	—	٤٣٦٧	٥٠	١٣٢٥
بنى سويف ...	٦	٧٤٧	—	٤٨١٤	٩٠٠	١٤٤١
الفيوم	٣	١٧٨	—	٣٣٨٠	—	٦٧٦
المنيا	١٨	١١١٩	—	١٠٤٤٤	٩٥٠	٢١٥٠
أسيوط	١٢	١٠٥٧	—	١٠٣٣٧	٣٠٠	٤٤٥٢
جرجا	٥	١٤٩	—	١٧٨٦	٥٠٠	٨٥٦
قنا	٣	١٠٨	—	١٠٣٨	٥٠٠	٩٤٦
أسوان	١	٢٤	—	٢٥٤	—	٢٤٩
الجملة ...	١٤١	١٠٨٠٧	—	٩٩١٩٤	٩٣٠	٢٧٨٢٠

وعدد الأعضاء فى كل شركة يتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠٠ عضو وقيمة رأس المال للشركة يتراوح ما بين ٢٥٠ جنيها مصريا الى ٢٥٠٠ جنيهات مصرية[1] .

نحن لا نزال فى الدور الأول من النهضة التعاونية وهو بلا شك من أشق الأدوار وأصعبها فى العمل والتنظيم أو نشر الدعوة وإعداد الرجال الأكفاء لادارة الشركات، ويرجع بطء سير الحركة التعاونية الى كثير من الأسباب أهمها ما يأتى :

(١) "إن أغلب جمعيات (الشركات) التعاون عمادها رجل واحد . فالجمعية مآلها الانحلال . ولما كانت هذه هى حالها، فان الأعضاء لا يعنون بها عناية اجتماعية ولا يقومون فى إدارة أعمالها بدور فعلى . وكل ما يعملونه هو أنهم يستخدمونها لمصلحتهم حين يشترون منها بالنسيئة . أما اجتماعاتها فانه لا يحضرها إلا عدد ضئيل . وليس للعضو صوت مّا فى إجراءاتها وقد يقول هذا (الرجل الواحد) أو تقول اللجنة إنه لاحيلة لأى منهما فى هذا ولكن اللوم فى اعتقادى واقع كله على عاتقهما معا لأن المفروض فيهما أن يعملا على رفع شأن العضو وحمله بكل الوسائل الممكنة على أن يكون عضوا حيا فى جمعيته . ولقد علمت من الجمعيات المختلفة ورأيت من اجتماعاتها العامة ما يجعلنى أعتقد أن اللجنة تأمر والأعضاء يطيعون والظاهر أن هؤلاء الأعضاء

---

(١) احصاء أخذ من قسم التعاون بوزارة الزراعة .

لا يستطيعون أن يفوهوا بكلمة فى اجتماعاتهم، إما لجهلهم أو لنقص فى شجاعتهم أو لقلة اكتراثهم .

(٢) ليس رجال اللجنــة أنفسهم على خبرة حسنة بتعاليم الحركة أو عملها أو مبادئها . وفى أكثر الحالات لا يفوقهم الرئيس ذاته علما . وإنهم ليجهلون حتى عناصر الاجتماعات العامة والخطابة . فانك ترى اجتماعاتهم مختلة النظام ليس لاجراءاتها برنامج ولا هى تؤدى من العمل الا قدرا ضئيلا .

(٣) يلوح على بعض الجمعيات أنها تتوق الى زيادة المنطقة التى تخدمها ليكون لها غنم الاتجار . والى هذا بالتأكيد يرجع عدم ضبط الادارة من جراء اتساع دائرة لجانها .

(٤) كثير من الجمعيات (الشركات) تتبع طريقة سقيمة هى رفع ثمن سهومها كلما زاد المـال الاحتياطى من عام لآخر . وهــذا لا يتفق ومبادئ التعاون لأنه بمثابة حائل يقوم فى وجه الرجل الصغير .

(٥) هنالك ميــل بيّن من جانب أغلب الجمعيات (الشركات) الى رفع أسعار بضاعتها لتنفح أعضاءها (بعائد) وفير فى النهاية، وفى هذا سنة إيثار الربح تلك السنة العتيقة .

إذ كان ينبغى أن يكون الفارق بين سـعر الشراء وسعر البيع من العلو بحيث يكفى لسـدّ النفقات ودفع الاعتمادات المختلفة ثم ما يبقى بعد ذلك يوزع على سبيل (العائد) ويجب ألا يعزب عن بالنا أن

الجمعية ليست شركة تتكسب وأنه ينبغى ألا يسمح للوقف الرأسمالى بأن يتغلب .

(٦) يجب تفهيم المصريين أن القيمة الحقيقية للجمعية ليست فى عظم رأس مالها ولكن فى الخدمات الفعلية التى تؤديها لأعضائها ، خدمات اقتصادية واجتماعية فان هذا يضع حدا أرجو أن يكون نهائيا لمباهاة بعض الجمعيات بأنها تملك رأس مال كبير ويجعلها تدرك أنه قد تفعل الجمعية المتواضعة لأعضائها برأس مالها الصغير خيرا مما تفعله جمعية كبيرة ذات رأس مال جسيم .

(٧) يجب تعليم الجمعيات (الشركات) أن تبتعد عن الموضوعات الدينية والسياسية . فان النسيئة سنة اقتصادية لازمة لجميع الأعمال الاقتصادية ، وهذه قاعدة ثابتة فى العالم الاقتصادى للتعليم فان لم يحسب للجمعية أكثر من تحسين الحالة المادية لأعضائها ولم تكن تعمل على ترقية كفاءتهم وتكوين أخلاقهم ورفع مستوى حياتهم الاجتماعية فليس لها من الأهمية الحقيقية إلا النزر اليسير .

هذا هو مركز الحركة فى مصر . وواضح منه أنها تعانى عدم وجود نقابة أو جمعية رئيسية على رأسها تقيم مبادئ الحركة وتعمل لأغراض تتناول التعليم والتفتيش وصيانة المصالح التعاونية وتوثيق الصلات بين الجمعيات المختلفة وتحقيق الرقى وتكون معها على الجملة بمثابة الحارس للروح الحقيقى لحركة التعاون .

(٨) دائرة العمل فى الجمعيات الحاضرة محدودة جدا فى مصر فينبغى الشروع فى توسيع نطاقها وزيادة حركة أعمالها فى مختلف الجهات حتى لا تقتصر على شراء الأسمدة والعلف والبذور .

(٩) يجب تدريب الأعضاء على الاتجار نقدا ما أمكن وإلا وجب أن يلاحظوا منتهى الدقة فى مواعيد التسديد .

(١٠) يجب أن تكون القروض لأغراض منتجة ما أمكن فاذا كان سحب القروض لغير تلك الأغراض فلتجتهد اللجنة بالتأثير الودّى فى تخفيض المبلغ الى أدنى حدّ .

(١١) يرجع السبب فى تسرب الفساد الى الجمعيات والتعجيل بخاتمة كثير منها الى انتفاء المراجعة القوية المنتظمة للحسابات وعدم التفتيش الدقيق على الأعمال .

(١٢) الجانب التعليمى والاجتماعى للحركة قد أهمل إهمالا سيئا جدا ولم يعد يعتبر إلا فى جمعية أو جمعيتين ليس غير وانما يرجع فيها الفضل الى شخص واحد ذى نفوذ اجتماعى كبير فى قومه . ولا شك أن خير مسبار لأية جماعة تعمل للتغيير الاجتماعى انما هو قيمة ماتقوم به .[1]

---

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد .

كتب الدكتور رشاد هذا التقرير فى سنة ١٩٢٢ قبل صدور قانون سنة ١٩٢٣ وقبل تنظيم الحركة التعاونية بواسطة قسم التعاون . فهو اذا يكتب عن الجمعيات القديمة إلا أن أغلب ماذكر يصح أن ينطبق على الحالة الحاضرة .

الفصل العاشر

دور المرأة فى الحركة التعاونية فى الخارج وما يرجى أن يكون فى بلادنا منه

اذا أجلنا النظر فى أسباب تقدم الأمم وتأخرها من جهة إصلاح الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة أخرى نراها ترجع الى نظام البيت ويرجع نظام البيت جله أو كله الى المرأة .

فنحن معشر الرجال صَنَع أيدى النساء ويرجع ما فينا من قوة وضعف اليهن لأنهن أول من يغرس فى نفوسنا حينما نخرج الى هذا العالم نقية لا شائبة فيها ، كل ما فى نفوسهن من فضائل ورذائل . فالويل للأمة التى تكون نساؤها جاهلات ، إذ لا يكون رجالها إلا مثالاً صادقا لأمهاتهم من ضعف وسقم فى الأخلاق مهما أوتوا من العلم والذكاء .

قال نابليون بونابرت فى أثناء حديث له مع السيدة (كمبن) : إنى أرى طرق التربية قليلة الجدوى فما الذى ينقص الناس لتصح تربيتهم ؟ فأجابته : "الأمهات" فنال هذا الجواب استحسان الامبراطور وإعجابه . ثم قال : أجل ! هذا نظام تربية فى كلمة واحدة فليكن همك اذاً تدريب أمهات خيرات على تربية أبنائهن .

" البيت : حسن أو قبح ، طهر أو دنس ، منبع للأصول والنواميس التى يخضع لها المجتمع الانسانى ، لأن ما يعلق من الآراء فى أذهان الأطفال قبل أن يخوضوا غمار الحياة ، ويدخلوا فى معركتها يظهر للعالم فيما بعد ثم يصير رأيا عاما ، لأن الأمم مجمع من أهل البيوت ولربما كان القابضون على أزمة الأطفال أقوى سلطانا وأعظم نفوذا من القابضين على أزمة الحكومات " .

قال جول سيمون : ان الفضائل العامة ان لم يكن أساسها الفضائل الخاصة البيتية فهو شبه شيء بالفضائل فى دور التمثيل ، وليس بمحب للانسانية من لم يك محبا لابنه .

قضت سنة الكون أن تكون الحياة البيتية مقدّمة الحياة الاجتماعية ، وأن تكون التربيـة الأولى للعقل والأخلاق فى البيت حيث ينظر فى شؤون الأفراد الذين سيكون منهم المجتمع الانسانى كل على حدته وحيث يكون طباعهم فردا فردا ... ومن هنا يصح أن يعتبر البيت أعظم معاهد الحضارة أثرا وهذه حقيقة قد أدركها الناس قديما .

قال يونانى قديم : ادفع ابنك الى عبد يعلمه يكن لك بدل العبد عبدان .

وقال رشتر : أخطر أدوار الحياة " الطفولية " ففيه يبدأ الطفل يتشكل بأشكال من يخالطهم . وكل مرب أقل أثرا من المربى الذى

قبله . فاذا اعتبرنا الحياة كلها معهد تربية كان تأثير الأم فيمن يطوف الأرض بأجمعها أقل من تأثير مرضع فيه[١] .

ان للمرأة أثرا كبيرا فى الحياة الاقتصادية فان كانت مدبرة ومقتصدة فى نفقات البيت استطاع الزوج أن يدخر من كسبه ويظهر هـذا الادخار فى الأعمال العامة كتأسيس الشركات وإقامة المصانع والقيام بالمشروعات النافعة فتجد المكتتبين يقبلون على الاكتتاب فى هـذه الأعمال النافعة واستثمار ما ادخروه . فتنمو الثروة العامة ويعم الرخاء .

ويكون الأمر على عكس هذا ان كانت النساء مسرفات مبذرات لايبقين على شىء من كسب أزواجهن . ويقبلن على الملاهى والملذات فيكن من أكبر العوامل فى انحلال الأمة وتقهقرها لذلك اعتنت الأمم الغربية بتربية النساء وتثقيفهن لأنهن ذوات أثر فعال فى الحياة الاجتماعية والانسانية اذ كلما تقدمت المرأة وارتقت من الوجهة الأدبية والعلمية وأخذت نصيبها فى الحيـاة وشاطرت الرجل المسئولية نهضت الأمة وأسرعت الى تحقيق غايتها من السعادة .

أنظر الى البـلاد التى حررت المرأة من ربقة العبودية والاستكانة والخنوع تروها قد خطت خطوات واسعة فى سبيل الاصلاح الاجتماعى . فالسـويد مثلا لمـا أباحت للمرأة حرية الانتخاب فى المجالس البلدية ،

---

(١) جول سيمون : الواجب . الأخلاق لصمول سميلز — تعريب محمد الصادق حسين ٣٩ — ٣٤

كان أوّل عمل للنساء فيها تحريم الخمر . ومثل هذا حصل فى أمريكا وكان من أثر ذلك تقليل الجرائم .

وللنساء أثر كبير فى جماعات التعاون . فهن حين يدخلن فى هـذه الجماعات ويشعرن بالواجب يسعين للقيام به . فبدلا من أن تشترى سيدة المنزل حاجياتها من غير الحوانيت التعاونية تقبل لتعضيد جماعات التعاون المشتركة فيها وبذلك تربح عائلتها من الوفر التى تحصل عليه من جهة وتعضد الجماعة فى مشروعاتها الأدبية والاجتماعية من جهة أخرى .

فاشتراك النساء فى المشروعات العامة والتعاون خاصة مما يساعد على نجاح هذه المشروعات وخصوصا اذا علمنا أن الرجل يتأثر كثيرا بالمرأة منذ نشأته حتى آخر يوم فى حياته فكلما كان المؤثر حسنا كانت النتيجة حسنة أيضا "المرأة بفطرتها مربيـة الرضيع ، ومعلمة اليافع ، ودليـل الشاب وناصحته ، ورفيق الرجل ، وموضع سره ، تبعا لعلاقاتها به من أمومة وأخوّة ، وحب ، وزواج . فتأثيرها قل أو كثر ، حسن أو ساء ، يتناول كل مصير للرجل" .

ولقد كان دخول النساء فى الحركة التعاونية من أسباب نجاحها . وكثيرا ما كانت النســاء يثبتن أمام العواصف الاقتصادية التى تنتاب الجماعات التعاونية ولا يتزعزعن عن مواقفهن ، واليهن يرجع الفضل فى إعادة الجماعة الى سيرتها الأولى وكذلك لهن الفضل فى نشر الدعوة التعاونية ونجاحها .

قال هليوك أحد أقطاب النهضة التعاونية الانجليزية : "تقدّمت نهضة التعاون كثيرا بواسطة النساء ... ... وكثيرا ما أنقذت النساء حوانيت (جماعة) كانت على وشك الافلاس والزوال، حينما تنقص الأرباح يبدأ الرجال فى الخروج من (الجماعة) ولكن النساء لا يفعلن ذلك مطلقا فقد وقع فى كثير من الأحيان أن يفرّ الرجل عند اشتداد العاصفة كفرار الفيران على ظهر المركب عند غرقها وأبى النساء إلا المحافظة على الجماعة فكان لهن الفضل فى بقائها الى النهاية[1] .

وقد ذكرنا أن فى انجلترا نحو ٣٩٠ جمعية وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو ومهمة هذه الجماعات أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه فى الطبقات الفقيرة وإليهن يرجع جزء كبير من الفضل فى انتشار الحركة التعاونية .

دور المرأة فى مصر

ان ما نحن عليه من ضعف أخلاقىّ، وفقر علمىّ واقتصادىّ يرجع كما قدّمنا الى سوء التربية الأولى أى التربية المنزلية .

ليفكر الانسان فيما عليه البيوت من سوء النظام وإهمال تربية الأطفال حتى أصبحت الوفيات فيهم بكثرة مريعة وكذلك انتشرت الأمراض المعدية، ولولا جودة المناخ وحرارة الشمس لكانت مصرنا اليوم سيرة من سير الغابرين .

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك ص ٤٨ — ٤٩

فالفوضى التى عليها منازلنا هى المؤثر الفعال فى فوضى أخلاقنا وحالتنا الاجتماعية والاقتصادية .

فاذا أردنا الاصلاح الحقيقى رأيناه ينحصر فى جملة واحدة: "حرية المرأة" . واذا قلنا حرية فانما نعنى الفضيلة ، لأن الحرية شرط الفضيلة الأساسى، ولا فضيلة لمستعبد والفضيلة لا تكون إلا بالعلم . فالانسان الفاضل هو الانسان الحر حقا ولن يتأتى له ذلك إلا اذا عرف واجباته فأداها وحقوقه فطلبها واحتفظ بها . ولا يصل الانسان الى معرفة حقوقه وواجباته إلا من طريق العلم الصحيح .

تعليم المرأة التعليم الصحيح هو أول الواجبات فى إنقاذ أمتنا مما هى فيه من الشقاء والبلاء المهددين لكيانها .

أما قول بعض قصار النظر : إن تعليم المرأة يخرجها عن وظيفتها الأصلية، وظيفة الأمومة والزوجية فهو قول مردود "لقد بينت الفطرة ما لكل من الرجل والمرأة من الوظائف وما على كل من واجب فى المجتمع فلقد خلق الله الرجل، وخلق المرأة ليؤدى كل ما يصلح له . وليسد الفراغ الذى من أجله خلق . فلا يتسنى لأحدهما أن يحل محل الآخر أو يؤدى وظيفته ، فان وظائفهما مختلفة بينة، منفصل بعضها عن بعض . فللمرأة كيانها كما للرجل كيانه . و بينهما على استقلال كل منهما عن صاحبه صلات ، ومقتضيات الجنس البشرى تستدعى وجودهما معا . ولا بد من دخولها فى كل اعتبار لرقى المجتمع" .

العلم الصحيح ينبّه المرأة لوظائفها فيحملها على تأديتها بأمانة وإخلاص فاذا كنا من أنصار حرية المرأة فطلبنا الأول هو تثقيفها التثقيف الحق وتوسيع معارفها وإحاطتها بما يلزم الحياة من فروض وعمل .

ان خوف الرجل من تعليم المرأة وحريتها يرجع الى سبب واحد وهو حرصه على عفتها . ونحن لا نعيب على الرجل ذلك الحرص بل نشاركه فيه . غير أننا نقول : إنه أخطأ طريق العفة الحقة التى مبعثها الفضيلة عن علم ، ولكن العفة الناشئة عن الخوف فهى صفة زائفة لأن مصدرها ليس من وحى النفس وانما سببه خارجى وكثيرا ماتزول بزوال هذا السبب ، والضعيف الجاهل لا فضيلة له وإن مايظهره أمام الناس من تقى وورع إن هو إلا مظهر من مظاهر الخنوع والاستسلام للقوى ، فاذا ما خلا بنفسه عاد الى سيرته الأولى تحكمه شهواته وتسيره رغباته الحيوانية .

نريد اذًا امرأة حرة عالمة بواجباتها وحقوقها ، قانتة لربها ، ذاكرة لسعادة وطنها ، حافظة لنظام بيتها ، وفية لزوجها ، طابعة ولدها بميسم الفضيلة والوفاء للواجب .

اذا استطعنا أن نوجد نساء بهذا الوصف ضمنا الحسنيين .

لا خوف من مساواة المرأة بالرجل بل أصبح من الضرورى العمل على ايجاد هذه المساواة حتى تثبت كفتا ميزان الحياة على قدم

العـدل والطمأنينة . فتخف أعباء الرجل ومسئوليته ، واذا وصلت المرأة الى هـذه الدرجة أمكنها أن تشاطر الرجل الحيـاة عن جدارة واستحقاق ، شاعرة بمسئوليتها .

تكتسب النهضة الاقتصادية التعاونية بانضمام المرأة اليها كثيرا ، اذ تعلى من شأنها ، وترقى الأمة فى مدارج الفلاح . ولنذكر دائما أن الأخلاق والعلم هما الشرط الأساسى لتقدم الأمة . وأن البيت الذى عماده المرأة هو المبدأ والنهاية للرقى أو الانحطاط الاجتماعى والاقتصادى والسياسى للأمة .

ملحـــــق

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ [(١)]

بتقرير الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدنى الأهلى وقانون التجارة الأهلى وقانون المرافعات الأهلى وقانون العقوبات الأهلى ؛

وبما أنه من الملائم تشجيع تأليف شركات تعاون زراعية مصرية ووضع الاحكام الخاصة بتكوينها وبادارتها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والحقانية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — أحكام عامة

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون تعدّ شركات تعاون زراعية مصرية الشركات المؤلفة من زارعين مصريين والتى يقصد من تكوينها السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية وتحقيقها بالوسائل القائمة على مبدأ التعاون .

مادة ٢ — يجوز أن يكون الغرض من هذه الشركات القيام بجميع ما يتعلق بالزراعة من عمليات البيع والشراء والانتاج والصناعة والتأمين والاقراض والاستقراض . ولها بنوع خاص :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٢ لسنة ١٩٢٣

(١) أن تشترى لحساب الشركة الأسمدة والتقاوى والمواشى والحاصلات الزراعية وأن تشترى الآلات والعدد الزراعية أو أن تستأجرها لكى تبيعها بعد ذلك الى الشركاء أو تؤجرها لهم .

(٢) أن تنظم استغلال حاصلات الأرض أو الصناعات الزراعية الأخرى بطريقة الاشتراك .

(٣) أن تتكفل بأن تبيع بالجملة أو بالقطاعى ما للشركاء من حاصلات نتجت من الاستغلال أو من الصناعات الزراعية .

(٤) أن تتكفل بأعمال الرىّ والصرف وتطهير الترع وتصليح الأراضى لمصلحة الشركاء .

(٥) أن تقبل ودائع الأموال من الشركاء وأن تقرضهم ما يلزمهم من نقود لحاجاتهم الزراعية المحضة .

مادة ٣ — لهذه الشركات كذلك أن تعنى بالدفاع عن المصالح الزراعية بصفة عامة وترقيها .

ولكن لا يجوز لها أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية أو بتقديم المساعدة أو المعونة بأية وسيلة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية ، والا كان جزاؤها الحل .

مادة ٤ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الشركات مصالح أفراد غير الشركاء الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الشركة بغرض خدمة مصالح الشركاء على وجه أتم .

مادة ٥ — تشمل كلمة "الزارعين" الواردة فى المادة الأولى من يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو بأية صفة أخرى وكذلك الذين يشتغلون بزراعة الأرض بحكم مهنتهم أو صناعتهم أو يزاولون عملا له ارتباط بالزراعة أو صناعة ذات ارتباط بها كذلك .

مادة ٦ — شركات التعاون الزراعية المصرية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبة والوصية والانتفاع بالأوقاف المحبوسة لمنفعتها .

وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٧ — لا يطلق اسم شركة تعاون زراعية مصرية الا على الشركات التى يعترف بها هذا القانون .

مادة ٨ — يجب أن تكون لكل شركة تعاون زراعية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

(١) الغرض الأصلى من أعمالها .

(٢) اسم المدينة أو القرية التى بها مركزها .

ويجب أن لا تتضمن تسمية الشركة اسم أى شخص .

مادة ٩ — يجب أن يذكر اسم الشركة كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الشركة وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل شركات التعاون الزراعية المصرية .

مادة ١٠ — يكون مركز الشركة فى المدينة أو القرية التى تزاول فيها أعمالها .

ولا يجوز أن يكون لها فروع فى أمكنة أخرى إلا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها وحاصلات الشركاء .

ولا يجوز أن تؤلف فى قرية واحدة يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف نفس أكثر من شركة واحدة لغرض واحد إلا باذن من وزير الزراعة .

مادة ١١ — تؤلف الشركة من شركاء يختلف عددهم بشرط ألّا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الشركة قابل للتغير . ويجوز أن يتكوّن رأس مالها الأصلى من اشتراكات وأنصبة أو من حصص أو أسهم .

مادة ١٢ — مسئولية الشركاء محدودة فلا تتعدى قيمة الأنصبة والحصص أو الأسهم الا اذا نص عقد التأسيس أو نظام الشركة على ما يخالف ذلك . وهى على النقيض من ذلك غير محدودة بالنسبة للشركات التى يكون غرضها الأصلى الاعتماد المالى الزراعى .

والشركات ذات المسئولية غير المحدودة يجوز تكوينها بغير رأس مال . ويجب على أية حال أن يزاد على اسمها أن " مسئوليتها غير محدودة " .

الباب الثانى — فى تأسيس الشركات وتسجيلها

مادة ١٣ — الأشخاص الذين يشتركون لأجل تأسيس الشركة تتألف منهم لجنة المؤسسين .

ولا يجوز أن تتألف هذه اللجنة من أقل من عشرة أعضاء .

مادة ١٤ — يكون أعضاء لجنة المؤسسين مسئولين بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الشركة من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات .

فاذا تعذر تكوين الشركة لسبب من الأسباب فليس لهم أى حق فى الرجوع على الذين اكتتبوا باشتراكات أو حصص أو أسهم .

أما اذا تألفت الشركة فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٥ — أعضاء لجنة المؤسسين مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قد قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٦ — تتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائى للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعى اللازمة للحصول على تسجيلها .

مادة ١٧ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى على ما يأتى :

(١) تاريخ ومكان تحريره .

(٢) أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل اقامتهم وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل اقامتهم ان وجدوا .

(٣) اسم الشركة .

(٤) مركزها .

(٥) الغرض من أعمالها .

(٦) مدتها .

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به أو دفع من الحصص أو الاسهم وكذلك قيمة الأنصبة والهبات ان وجدت .

ويحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها .

مادة ١٨ — من الضرورى لتأليف الشركة أن يدفع مبلغ أولى لا يقل عن خمسين جنيها . فاذا كانت الشركة من الشركات ذات رأس المال يجب ألا يكون هذا المبلغ أقل من خمس مجموع رأس المال المكتتب به .

ويودع هذا المبلغ فى خزانة المديرية أو فى بنك توافق عليه وزارة الزراعة ويكون مرخصا له بقبول هذه الوديعة . ويجب أن يبقى المبلغ مودعا الى أن يتم تسجيل الشركة .

مادة ١٩ — ينشأ فى وزارة الزراعة طبقا للقواعد التى تبين فى قرار يصدر من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير المالية :

(١) قسم لتسجيل الشركات والتفتيش عليها .

(٢) لجنة استشارية تمد الوزير والقسم المذكور بكل رأى له مساس بتأليف الشركات وبادارة عملها وكذلك بحركة التعاون بوجه عام .

ويمكن ايجاد فروع لقسم التسجيل فى الأقاليم اذا اقتضى ذلك انتشار حركة التعاون.

وينشأ فى عاصمة كل مديرية أو محافظة طبقا للقواعد التى تبين فى قرار وزارى مجلس من مندوبى الشركات الموجودة فى المديرية أو المحافظة تكون مهمته الاشراف على المصالح المشتركة والدفاع عنها ومد الشركات الممثلة فى المجلس بآرائه ونصائحه . وهذا المجلس يرأسه المدير أو المحافظ يعاونه مفتش من قسم التسجيل .

مادة ٢٠ — ترسل لجنة المؤسسين نسخة من عقد التأسيس الابتدائى ومن نظام الشركة الى قسم تسجيل الشركات .

ويقتصر عمل هذا القسم على التثبت من مطابقة هذه العقود لأحكام القانون .

فاذا كانت مطابقة لها ولم يتضح من عقد التأسيس وجود اكتتابات أخرى غير اكتتابات المؤسسين تولى القسم قيد الشركة فى سجل الشركات وشرع فى عملية النشر المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .

ويبعث قسم التسجيل الى لجنة المؤسسين بشهادة دالة على تسجيل الشركة وعلى نشر العقود المتقدم ذكرها .

ماده ٢١ — يحصل تسجيل الشركة بأن يسجل فى سجل الشركات وتحت رقم خاص فيه ملخص من نظام الشركة يشمل ما يأتى :

(١) اسم الشركة ومركزها .

(٢) غرضها .

(٣) مدتها .

(٤) رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع أو اشارة الى أن الشركة ذات مسؤلية غير محددة .

(٥) القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص وقيمة الأنصبة والهبات إن وجدت .

(٦) أسماء الشركاء المؤسسين ومحل اقامتهم .

(٧) الشروط المقررة فى نظام الشركة بشأن قبول الشركاء أو اخراجهم أو انسحابهم .

(٨) عدد أعضاء مجلس الادارة وسلطاتهم وأسماء الأعضاء الأول اذا كانت أسماؤهم واردة فى عقد تأليف الشركة وفى نظامها .

(٩) كل بيان آخر يرى قسم التسجيل فائدة من الاشارة اليه فى السجل . وتحفظ نسخة عقد التأسيس ونسخة نظام الشركة فى محفوظات القسم .

مادة ٢٢ — اذا كان رأى القسم أن عقد التأسيس أو نظام الشركة غير مطابقين للقانون فعليه ارسالهما للجنة المؤسسين لجعلهما مطابقين لأحكام القانون .

واذا اعتبرت هـذه العقود مطابقة للقانون أو عدلت بحيث جعلت مطابقة له ولكن تبين من عقد التأسيس وجود مكتتبين آخرين فى الشركة فعـلى القسم أن يطلب من لجنـة المؤسسين عقد اجتماع يحضره كل المكتتبين للتصديق على نظام الشركة .

وفى هذه الحالة لاتسجل الشركة الا بعد هذا التصديق . ويرسل الى قسم التسجيل محضر عن ذلك ويشار الى هذا المحضر فى عملية النشر المنصوص عليها فى المـادة التالية .

مادة ٢٣ — يحصل النشر المنصوص عليه فى المـادة العشرين فى نشرة شركات التعاون التى تصدرها وزارة الزراعة ، أو فى الجريدة الرسمية الى أن يتم اصدار هذه النشرة ويقوم النشر على هـذه الصورة مقام كل نشر آخر نص عليه القانون العادى بشأن تأليف الشركات .

ويكون هـذا النشر بايراد الملخص المسجل فى سجل الشركات مع بيان رقم قيـد الشركة فى السجل المذكور .

وتعد الشركة مؤلفة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢٤ — كل ما يطرأ من التعديلات على نظـام الشركة يجب تسجيله ونشره طبقا للأحكام السابقة .

ولا يمكن التمسك بهذه التعديلات قبل الغير إلا من تاريخ نشرها .

مادة ٢٥ — تعفى شركات التعاون الزراعية المصرية من كل الرسوم النسبية أو غيرها عن كل عقد خاص بتأسيسها أو بتعديل نظامها .

و يكون التصديق على الامضاءات وكذلك النشر فيما يتعلق بهذه العقود بغير عوض .

البـاب الثالث — حقوق الشركاء وواجباتهم

مادة ٢٦ — يجب أن تتوافر فى الشريك الشروط الآتية :

(١) أن يكون عمره ثمانى عشرة سنة كاملة ميلادية على الأقل . أما القاصرون الذين يقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة فيجوز أن ينوب عنهم أوصياؤهم .

(٢) أن يكون زارعا تنطبق عليه أحكام المـادة الخامسة .

(٣) أن يكون مصرى الجنس .

(٤) أن يكون مقيما فى الجهة (المدينة أو القرية) التى تزاول الشركة فيها عملها أو أن يكون فى حيازته أرض واقعة فيها سواء كان ذلك بصفته مالكا أو بصفته مستأجرا أو بأية صفة أخرى .

(٥) أن يكون قد خضع للأحكام الموضوعة لنظام الشركة سواء فيما يتعلق بدفع الاشتراكات أو رسوم القبول أو الحصص أو الاسهم أو الاكتتاب بها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق القبول على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن يقبل كشريك :

(أ) من أشهر افلاسه .

(ب) المحجور عليه إلا أن يكون القيم عليه نائبا عنه .

مادة ٢٨ — تفقد صفة الشريك :

(١) باستقالة الشريك أو بوفاته .

(٢) باخراجه من عداد الشركاء .

ويكون هذا الاخراج فى الأحوال الآتية :

(١) اذا فقد الشريك شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين أو اذا وقع فى حالة من حالات فقدان الاهلية المنصوص عليها فى المادة السابعة والعشرين ؛

(٢) اذا لم يسدّد ما عليه من ديون للشركة ؛

(٣) اذا أتى أعمالا من طبيعتها أن تلحق بالشركة ضررا جسيما معنويا كان أو حسيا .

مادة ٢٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية والثلاثين يجب أن تصدق الجمعية على اخراج الشريك طبقا للشروط المقررة فى المادة الخامسة والأربعين .

ليس للشريك المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء ولا لدائنيه أو ورثة دائنى الشريك المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للشريك من حصص أو أسهم بنسبة رأس المال المدفوع أو بنسبة ما للشركة الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب المصدق عليه من الجمعية و بعد استنزال كل ما عليه من دين للشركة .

وعند تقدير ما للشركة ينبغى ألا يدخل فى حسابه المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا الديون التى حل أجلها ولم تدفع .

ولا يرد أى مبلغ اذا كان ما للشركة بعد تقديره طبقا للقواعد السابقة أقل من رأس المال عند تأسيس الشركة .

مادة ٣٠ — يبقى العضو المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء وكذلك ورثة العضو المتوفى مرتبطين بالتعهدات ازاء الغير مدّة سنتين من تاريخ الخروج من الشركة أو الوفاة فيما يتعلق بما أبرمته الشركة من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقرّرة فى نظام الشركة .

مادة ٣١ — لا يجوز لأى شريك أن يمتلك حصصا أو أسهما يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة .

ولا يجوز بأية حالة أن يزيد هذا المجموع على مائتى جنيه مصرى .

ولا يجوز أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم أقل من جنيه مصرى واحد أو أكثر من أربعة جنيهات مصرية .

وتكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة .

ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للشركة .

ولا يجوز التنازل عنها بغير موافقة مجلس الادارة .

مادة ٣٢ — لمجلس الادارة أن يفصل من عداد الشركاء كل شريك تأخر فى سداد قيمة حصصه أو أسهمه وذلك بعد مرور شهر على انذاره بخطاب موصى عليه يرسل بالعنوان الوارد فى عقد الاكتتاب .

ويجوز للشريك فى هذه الحالة أن يستأنف قرار اخراجه من الشركة أمام الجمعية العمومية للشركة .

مادة ٣٣ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى حالة ما اذا كان نظام الشركة يعلق قبول الشركاء الجدد على الاكتتاب فى الأسهم .

ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهما تنقص قيمتها عن القيمة الاسمية للاسهم الأصلية أو تزيد عليها .

البـاب الرابع — فى ادارة الشركة

مادة ٣٤ — يتولى ادارة الشركة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية من الشركاء طبقا لأحكام نظام الشركة .

ويختار المجلس من أعضائه رئيسا يمثل الشركة .

ولا يتقاضى عضو مجلس الادارة أجرا على عمله .

مادة ٣٥ — ليس أعضاء مجلس الادارة مسؤلين شخصيا عن أعمال الشركة التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

ولكنهم مسئولون عن القيام بهذا التوكيل و بصفة عامة عن التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الشركة .

وهم مسئولون بصفة خاصة عما يأتى :

(١) وجود المبالغ التى دفعها الشركاء وجودا فعليا ؛

(٢) وجود الأرباح التى نص فى الحسابات على توزيعها بين الشركاء حقيقة ؛

(٣) وجود الدفاتر التى نص عليها القانون ومسكها بطريقة نظامية ؛

(٤) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ؛

فاذا قاموا بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الشركة بأنها من متناول عمل الشركة فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الشركة أو قبل الغير .

مادة ٣٦ — مجلس الادارة خاضع لرقابة الجمعية العمومية فى كل عمل خاص ادارة الشركة .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون لكل شركة مراقب واحد على الأقل مكلف بالاشراف على العمل بنظام الشركة وعلى ادارة الشركة ادارة نظامية .

والجمعية العمومية هى التى تختار المراقبين سواء من الأعضاء أو من غيرهم ولكن ينبغى أن توافق وزارة المالية على هذا الاختيار .

مادة ٣٨ — يجوز أن ينص نظام الشركة على أن تعين الجمعية العمومية لجنة مراقبة ينتخب أعضاؤها من الشركاء .

والغرض من هذه اللجنة الاشراف على أن تجرى أعمال الشركة بطريقة نظامية وحماية مصالح الأعضاء .

مادة ٣٩ — القضايا التى يراد اقامتها لمصلحة الشركة ضد مجلس الادارة أو ضدّ أحد أعضائه ينبغى أن تقرّرها الجمعية العمومية وأن يباشرها المراقبون أو لجنة المراقبة باسم الشركة .

يجوز لكل شريك أن يبلغ المراقبين أو لجنة المراقبة ما يبدو له من أعمال مجلس الادارة أو من أعمال أحد أعضائه مخالفا للقانون أو لنظام الشركة أو ضارا بمصالح الشركة بوجه من الوجوه وللمراقبين كما للجنة المراقبة الحق فى دعوة جمعية عمومية غير عادية للبت فى هذه الطلبات كلما بدا أنها خطيرة أو أنها تدعو الى العجلة . وتكون دعوة الجمعية العمومية واجبة عليهم اذا طلب اليهم ذلك عدد من الشركاء يبلغ ثلث المجموع الكلى . فان أبوا دعوتها كان لهذا الجمع من الشركاء الحق فى رفع الخصومة الى القضاء رأسا باسمه ولمصلحة الشركة .

مادة ٤٠ — يجب على كل شركة أن يكون لديها ، غير الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى ، الدفاتر المبينة بعد وهى :

(١) دفتر الشركاء وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبولهم واستقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم من عداد الشركاء وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها ؛

(٢) دفتر الأسهم أو الحصص ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الشركاء وكل ما طرأ عليها من إلغاء أو نقل ؛

(٣) دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة ؛

(٤) دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية .

مادة ٤١ — قبل بدء العمل فى دفتر اليومية ودفتر الجرد والدفاتر الأخرى التى نص عليها فى المادة السابقة يجب أن تمر وأن تعلم كل صحيفة منها بعلامة قسم تسجيل الشركات أو بعلامة موظف من موظفى المحافظة أو المديرية ينتدبه القسم المذكور خصيصا للقيام بهذا العمل .

لا يتقاضى أى رسم على اتمام هذه الاجراءات .

وفى نهاية كل سنة مالية للشركة يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من ذلك القسم أو الموظف عقب آخر صحيفة مكتوبة .

ولكل انسان حق الاطلاع بغير مقابل على دفتر الشركاء ودفتر الأسهم والحصص كما يجوز له أن يأخذ صورة أو ملخصا منه بمصاريف على طرفه .

مادة ٤٢ — على الشركة أن ترسل سنويا فى ختام السنة المالية الى قسم التسجيل :

(١) صورة من الحساب الختامى السنوى ومن حساب الأرباح والخسائر مشفوعة بالتقارير المقدمة من أعضاء مجلس الادارة ومن المراقبين وبمحضر الجمعية العمومية العادية التى اعتمدت الحسابات المذكورة ؛

(٢) كشفا بحركة الشركاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الشركة ومن خرج منها من طريق الاستقالة أو الفصل من عداد الشركاء أو الوفاة .

ويجب على الشركة كذلك أن تبعث الى ذلك القسم بصورة من كل محضر من محاضر الجمعيات غير العادية فى كل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها وأن تقدم له فى أى وقت جميع البيانات التى يطلبها منها بشأن ادارة الشركة .

ولمفتشى القسم المذكور على الدوام الحق فى أن يطلعوا على الدفاتر وأوراق الحسابات الخاصة بالشركة وفى أن يفتشوا على مكاتب الشركة ومخازنها وورشها ومصانعها .

وفوق ذلك يجب على الشركات ذات المسئولية غير المحدودة أن ترسل الى القسم فى ختام كل سنة مالية كشفا بأسماء الشركاء جميعا وعناوينهم و تواريخ قبولهم فى الشركة أو خروجهم منها .

والصور والكشوفات والبيانات المشار اليها فى هذه المادة ينبغى أن يكون مصدقا عليها من الرئيس والمراقب بمطابقتها للاصل .

الباب الخامس — فى الجمعيات العمومية وفى حسابات الشركة

مادة ٤٣ — يجب أن تنعقد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة على الأقل فى كل سنة فى خلال الثلاثة الشهور التى تلى ختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات

السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة والمراقبين وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة والمراقبين واستبدالهم طبقا لأحكام نظام الشركة .

مادة ٤٤ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة والأربعين التالية . تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الشركاء بأنفسهم ، أو بطريق الانابة .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند الانقسام يكون صوت من يرأس الاجتماع مرجحا .

وليس لكل شريك الا صوت واحد مهما يكن عدد ما يملك من حصص أو أسهم .

ويجوز للشركاء الغائبين أن ينيبوا عنهم شركاء آخرين . على أنه لا يجوز لأحد أن ينوب عن أكثر من شريك واحد .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يعطوا أصواتهم فى المفاوضات الخاصة باعتماد حسابات الشركة أو بالأمور المتعلقة بمسئوليتهم .

مادة ٤٥ — لأجل اصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد لابد فى الاجتماع الأول من حضور ثلاثة أرباع الشركاء ومن الحصول على أصوات نصف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وهذه الأمور هى :

(١) حل الجمعية قبل الأجل المفروض لها فى النظام أو إطالة الأجل المذكور؛

(٢) انضمام الشركة الى شركة أخرى؛

(٣) فصل أحد الشركاء؛

(٤) تعديل الغرض من الشركة أو ادخال أى تعديل آخر على نظام الشركة .

فاذا لم يتكامل هـذا العدد فى الجمعية أو لم يحصل القرار على عدد الأصوات المتقدم ذكره فيجوز للجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بطريق الانابة أن تصدر قرارا مؤقتا وفى هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية مرة أخرى الى الانعقاد ويذكر فى الدعوة بيان القرارات المؤقتة الصادرة فى الاجتماع الأول وهذه القرارات تصبح نهائية واجبة التنفيذ متى أيدتها الجمعية العمومية فى انعقادها الجديد وحضر اجتماعها ثلث الشركاء على الأقل .

مادة ٤٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الشركة و يختمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامى للسنة المنتهية ؛

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

و يجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على المراقب لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليهما بخمسة عشر يوما على الأقل .

و يبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المراقب متى تم وضعه فى مركز الشركة مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق . ولكل شريك حق فحصها .

مادة ٤٧ — اذا تبقى شئ بعد سد كل النفقات و وفاء كل الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للشركة يوزع على الوجه الآتى :

يؤخذ من الصافى أولا مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ فى المائة من صافى الأرباح فاذا كانت الشركة من الشركات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ فى المائة من صافى الأرباح .

ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهـذا الغرض الى النصـف متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الشركة المدفوع .

ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للشركاء الذين يملكون حصصا أو أسهما الفائدة التى قررها نظام الشركة ويجب ألا تزيد هذه الفائدة على ٦ فى المـائة .

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع بعد والباقى بعـد ذلك يوزع بين الشركاء بمثابة تجاوز لهم بنسبة الأعمال التى أبرمها كل منهم مع الشركة .

مادة ٤٨ — يتكون المـال الاحتياطى للشركة فيما عدا المبلغ المأخوذ له طبقا للمـادة السابقة من الموارد الآتية :

(١) ما ينتج ممـا قد يفرض من رسوم الانضمام الى الشركة ؛

(٢) الهبات التى لم تخصص لغرض معين ؛

(٣) الفوائد والأرباح ومبالغ التجاوز التى لم تطلب فى خلال المـدة التى يسقط بعدها حق المطالبة بها .

مادة ٤٩ — اذا نقص مال الاحتياطى الى أقل من ٢٥ فى المـائة من رأس مال الشركة يجب أن يسد العجز فى السنوات التى تلى السـنة التى بلغ النقص فيها ٢٥ فى المـائة وذلك قبل كل خصم أو دفع فوائد أو تجاوز .

أما اذا بلغ المـال الاحتياطى ضعفى رأس المـال المدفوع فيجوز أن تستعمل الموارد التى كانت مخصصة له فى تكوين مال احتياطى غير عادى يجب أن تشترى به سـندات من سندات الدين العمومى المصرى .

مادة ٥٠ — يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع وزير المـالية قرارا يبين فيـه القـواعد التى يجب اتباعها فى عمليات التسليف للشركاء أو قبـول الودائع منهـم وكذلك فى عمليات الاستقراض التى تعقدها الشركة .

الباب السادس — فى حل الشركة وفى تصفيتها

مادة ٥١ — تنتهى الشركة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا انقضت المدة المقررة لها وهذا إلا اذا أطيلت المدة المذكورة ؛

(٢) اذا تمت الأعمال المعينة التى أسست الشركة من أجلها أو حدث من العقبات أثناء العمل ما يجعل إتمامها من الأمور المتعذرة ؛

(٣) اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الشركة بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة إلا اذا قررت الجمعية العمومية إصدار أسهم جديدة للاستعاضة عن المبلغ الضائع ؛

(٤) اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ؛

(٥) اذا انضمت الشركة الى شركة أخرى من شركات التعاون الزراعى ؛

(٦) اذا صدر قرار من الجمعية العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة والأربعين .

مادة ٥٢ — يمكن حل الشركة بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا خالفت حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة ؛

(ثانيا) اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الشركة على عملها بالنظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرر اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الشركة أو لحدوث منازعات بين الشركاء أو لأى سبب خطير آخر ؛

(ثالثا) اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٥٣ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الحادية والخمسين يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية . وللشركاء أن يلجؤا الى المحكمة اذا امتنعت الجمعية عن إصدار القرار الذى يفرضه القانون .

أما فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والخمسين فان المحاكم هى التى تصدر مباشرة الحكم بالحل .

مادة ٥٤ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الشركة منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال . ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التسجيل والمراقبة .

وللشركاء كذلك هذا الحق فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين ويملكه دائنو الشركة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين .

مادة ٥٥ — القضايا الخاصة بحل الشركة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة الا اذا كان مجموع ما للشركة المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مركز الشركة فى دائرتها .

مادة ٥٦ — فى حالة حل الشركة حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا واحدا أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم وأجرهم عند الاقتضاء .

يجب أن يصدر هذا القرار على الوجه المبين فى المادة الخامسة والأربعين وأن يبلغ الى قسم التسجيل والمراقبة لنشره فى الجريدة المعينة لنشر نظام هذه الشركات .

وتتبع هذه الطريقة فى جميع الاحوال التى تدعو فيها الضرورة الى استبدال أحد المصفين أو أكثر من واحد منهم .

مادة ٥٧ — على المصفين أن يشرعوا بلا إبطاء فى تصفية ما للشركة وما عليها . ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب اليهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الشركة التى بدئ بها من قبل وأن تمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدوّنوا بانتظام فى دفاتر الشركة حسابات التصفية .

مادة ٥٨ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى و يقدمونه للراقبين لأجل التصديق عليه . و يبلغ هذا الحساب ملحقا به تقرير المراقبين الى قسم التسجيل والمراقبة لنشرهما فى الجريدة المعدّة لنشر نظام هذه الشركات .

مادة ٥٩ — يجوز للشركاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين .

وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الشركاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التسجيل والمراقبة لنشر ملخصه فى الجريدة المعدّة لنشر نظام الشركات .

مادة ٦٠ — اذا لم تقدّم طعون أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدّمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية .

ولا يجوز أن يوزع على الشركاء أكثر من القيمة الاسمية لأسهمهم أو حصصهم أو اشتراكاتهم .

أما الباقى فيدفع لوزارة الزراعة لكى توزعه بين شركات التعاون الزراعية الموجودة فى المديرية والتى تكون عينت فى نظام الشركة أو فى قرار الجمعية العمومية الصادر بحل الشركة فاذا لم يكن هناك نص وزع المبلغ على الهيئات التى تعمل لمصلحة الزراعة والتى تبين فى قرار وزارى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون بحساب التوزيع ودفاتر الشركة الى قسم التسجيل والمراقبة لحفظها به .

مادة ٦١ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الشركة بسبب ادارتهم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى نشر فيه تعيين المصفين .

ويسقط الحق فى كل قضية ضدّ المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضدّ الشركاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات

مادة ٦٢ — فى أحوال التصفيــة الاجبارية وهى الأحوال المنصــوص عليها فى المادة الثانية والخمسين تتولى المحكمه تعيين المصفين ولها أن تعزلهم فى أى وقت وتحدّد المحكمة سلطة أولئك المصفين .

ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تندبه .

الباب السابع — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٦٣ — يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه مصرى بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشدّ حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

المؤسسون وأعضــاء مجلس الادارة والمــديرون والمراقبون وأعضاء لجنة المراقبة والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التسجيل والمراقبة أو الى الجمعيــات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الشركة أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة ؛

أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو مبالغ تجاوز على الشركاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للشركة عنــد عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ماورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس ؛

أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا حصصا أو أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها ؛

أعضاء مجلس الادارة المديرون الذين أقرضوا أو سلفوا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى القرارات الوزارية المنصوص عليها فى المادة الخمسين ؛

المصفون الذين وزعوا على الشركاء كل موجودات الشركة على خلاف ما يقضى به حكم المادة الستين .

مادة ٦٤ — فى حالة تصفية الشركة تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور .

وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ثانيا وثالثا) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات أولا وثانيا وثالثا ورابعا) وفى المادة ٢٩٠

مادة ٦٥ — أعضاء مجالس الادارة والمديرون فى شركة أو مشروع ما يعاقبون بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية اذا أطلقوا اسم شركة تعاون الزراعة المصرية على الشركة أو المشروع الذى يتولون ادارته أو استغلاله سواء فى مكاتيبهم التجارية أو بفطاتهم أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور .

الباب الأخير — أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ٦٦ — اذا أرادت شركات التعاون الزراعية الموجودة الآن أن يسرى عليها هذا القانون يجب عليها فى بحر ستة شهور من تاريخ صدوره أن تنقح نظامها لجعله طابقا لأحكامه وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه .

مادة ٦٧ — على وزراء المالية والحقانية والزراعة كل منهم فيما يخصه أن يقوموا بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيي ابراهيم

وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير المالية
فوزى المطيعى	أحمد ذو الفقار	محب

المراجـــع

الكتب الافرنجية :

1.— Holyoake, George: The history of Rochdale Pionneers—1844-1892.

2.—Holyoake, George: The cooperative movemeut today.

3.— Holyoak, George: The Jublée history of the Leeds industries coop. Soc. from—1874-1897.

4.— Fay. C. R. Cooperation at Home and abroad.

5.— Smith Gordon: Cooperation in Irland.

6.— „ „ Cooperation in Many Lands.

7.— „ „ „ for farmers.

8.— „ „ Organised produced markets.

9.— „ „ Cooperation in Danemark.

10.— Sonnecksen, Albert. Consumer cooperation. New York 1920.

11.— Stickland C. F. Studies in European cooperation Lahore 1922.

12.— Warbasse, James Peter: Cooperative Democracy New York 923.

13.— Warman: Agricultural cooperation in England- and Wales London 1922.

14.— Webb Calberne: Industrial cooperation. Manchester 1921.

15.— Webb Lindeg: The consumer cooperative movement London 1921.

16. — Wilson. R. I. The cooperative manegers text book Manchester 1920.

17. — Wolf, Henry : Cooperative credit Bank.

18. — „ „ Cooperation in India.

19. — „ „ Cooperation in Agriculture. London.

20. — Wolf Leonard : Cooperation and the future of Industry, London.

21 —Wolf Leonard : Socialism and cooperation.

22. — Powell. G. Harold : Cooperation in agriculture. New York 1919.

23. — Price : Cooperation & copartnership — London.

24. — Radford, George : Agricultural cooperation and organisation London.

25. — Reports : General cooperative survey. Manchester

26. — Bonbroff. V. The cooperative movement in Russia 1917.

27. — Chondrika Para - Pandit : Manuel of agricultural cooperation. in Denmark and hints for its adoptation in India. 1917.

28. — Hangan, James : Wholesale cooperation in Scotland. Glasgow 1920.

29. — Gebhard James : Cooperation in Finland, London 1916.

30. — Gide, Charles : La cooperation conférances de Propagande Paris 1910,

31. — „ „ Les sociétés cooperatives de consommation Paris 1910.

32. — Hall Fred : The history of the cooperative printing society 1869—1912 Manchester 1920.

33. — Harries, Emersons : Cooperation the hope of the consumer New York 1920.

34. — Have Fredric Denmark cooperative common-wealth. New York 1921.

35. — Hughec thomas : Studies in the ethics and économics of cooperative movements Manchestre 1919.

36. — Ingalls R. Herrick : Rural credit bank cooperative. London 1919.

37. — Mukherji — Panchanaros The cooperative movement in India. Culcutta 1923.

38. — Agata Kiyoski : The cooperative movement in Japan London 1923.

39. — Potter Beatrie : The cooperative movement in Great Britain London. 1920

40. — Bellet. P. : L'evolution de l'industrie, Paris 1920.

41. — Blanchard. George : Cours d'economie Politique Paris 1923.

42. — Blanqui M. Cane : Histoire de l'economie politique en Europe depuis les anciens jusqu' à nos jours. T. 1. 2. Paris.

43. — Boret, Victor : La batail économique de demain Paris 1915.

44. — Bouglé. C. Syndicalisme et democratie. Paris 1908.

45. — Bourgain, Maurice : Les systèmes socialistes et l'evolution économique. Paris 1907.

46. — Say, Leon : Nouveau dictionnaire d'economie politique. Paris

47. — Chamberlain H. S. : La génèse du XIV S. Paris 1913.

48. — Coqulin & Guillaumin : Dictionnaire de l'economie politique 2 vol Paris.

49. — Daire : Economistes financiers du XVIII es. Paris.

50. — Eucken, Rudolf : Sosialism, London 1923.

51. — Fodèré, F E Essai historique el moral sur la pauvreté des nations Paris 1825.

52. — Fouillée, Alfred : La science sociale contemporaine Paris 1888.

53. — Gide, Charles : Economies sociales Paris 1907.

54. — „ : Cours d'economie Politipue, Paris 1910.

55. — „ „ & Rist : Historie des Doctrines économiques depuis les physiocratés jusqu' à nos jours Paris 1909.

56. — Guerin F. : La faillite du socialisme Paris, 1902.

57. — Guyot, Yves . La science économique, ses lois inductives Paris 1917.

58. — Hanotaux. Gabriel : La democratie et le Travail Paris 1920.

59. — Leroy Bealieu : Traité theorique et pratique d'ecomomie politique T. 1. 4. Paris 1910.

60. — Leroy Beaulieu : Le colléctevisme Paris 1885.

61. — Marx, Karl. Le precés de circulation du capital 2 vol Paris 1902.

62. — Taylor, Henry : Agricultural économics, New York 1922.

63. — Encyclopedia Britannica 11 e idition.

64. — M. Aulard : Histoire politique de la Revolution Française. Paris.

65. — Alph de Faville : France économique statestique et raisonnée,

66. — Henri Sié : La classe rurales au moyen âge Paris.

67. — Lavisse et Rambeau : Histoire generale.

68. — Renard et Dulac : L'evolution industrielle et agricole Paris.

69. — Le Ct Rocquigny : Les syndicats agricoles et leurs œuvres. Paris.

70. — Pick : Traité de législation industrielle. Paris.

71. — Arminjon Pierre : La situation Economique et financière de l'Egypte. Paris 1912,

72. — Baghos Nubar : Note sur les societés cooperatives at les Syndicats agricoles. Le Caire. 1909.

73. — Gabra, Sami : Esquisse de l'histoire économique et politique de la proprieté fonciére en Egypte. Bordeau 1917.

74. — Misnil Marigny : Histoire de l'economie politique l'anciens peuples de l'Inde, de l'Egypte et la Judeé Paris 1878.

75. — Mauillard, L. O. : L'Egypté agricole el la dette publique. La Caire 1879.

76. — Omar Loutfy : Les cooperations de crédit et les syndicats agricoles en Italie Alexandrie 1401.

77. — Polier. Leon : La richesse agricole et minerale de l'Egypte actuelle Paris 1912.

الكـتب العربيـــة :

(١) كتاب التعاون الزراعى تأليف الدكتور ابراهيم رشاد، طبع سنة ١٩٢٥

(٢) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد، طبع سنة ١٩٢٢

(٣) جماعات الألبان التعاونية للدكتور ابراهيم رشاد، طبع سنة ١٩٢٤

(٤) كتاب نقابات التعاون الزراعية للأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى، طبع سنة ١٩١٤

(٥) نشرات قسم التعاون نشرة رقم ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وزارة الزراعة، طبع سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

(٦) كتاب التعاون فى الزراعة لصادق باشا حنين، طبع سنة ١٩١٧

(٧) كتاب روح التعاون تعريب الدكتور حسين على الرفاعى، طبع سنة ١٩٢٢

(٨) كتاب الجمهور فى التعاون تأليف الأستاذ ابراهيم رمزى، طبع سنة ١٩٢٤

(٩) صحيفة الاقتصاد والتجارة صحيفة نادى التجارة العليا أربعة أجزاء سنة ١٩٢٥ — سنة ١٩٢٦

(١٠) تقارير بنك مصر سنة ١٩٢٣ لغاية الآن .

(١١) الموجز فى علم الاقتصاد تأليف لروا بوليــه وتعريب حافظ بك ابراهيم وخليل بك مطران .

(١٢) كتاب مركز مصر الاقتصادى تأليف الأســتاذ مليكه عريان، طبع سنة ١٩٢٣

(١٣) تقارير اللورد كرومر وغورست وكتشنر عن حالة مصر من سنة ١٩٠٠ الى سنة ١٩١١

(١٤) علم الأخلاق لارسطو تعريب الأستاذ أحمد بك لطفى الســيد

(١٥) كتاب الأخلاق للأستاذ الشيخ أحمد أمين، طبع سنة ١٩٢٥

(١٦) احياء علوم الدين للغزالى أربعة أجزاء .

(١٧) الأخلاق لصمول سميلز، تعريب محمد الصادق حسين بك

(١٨) العهد القديم والعهد الجديد (التوراة والانجيل) .

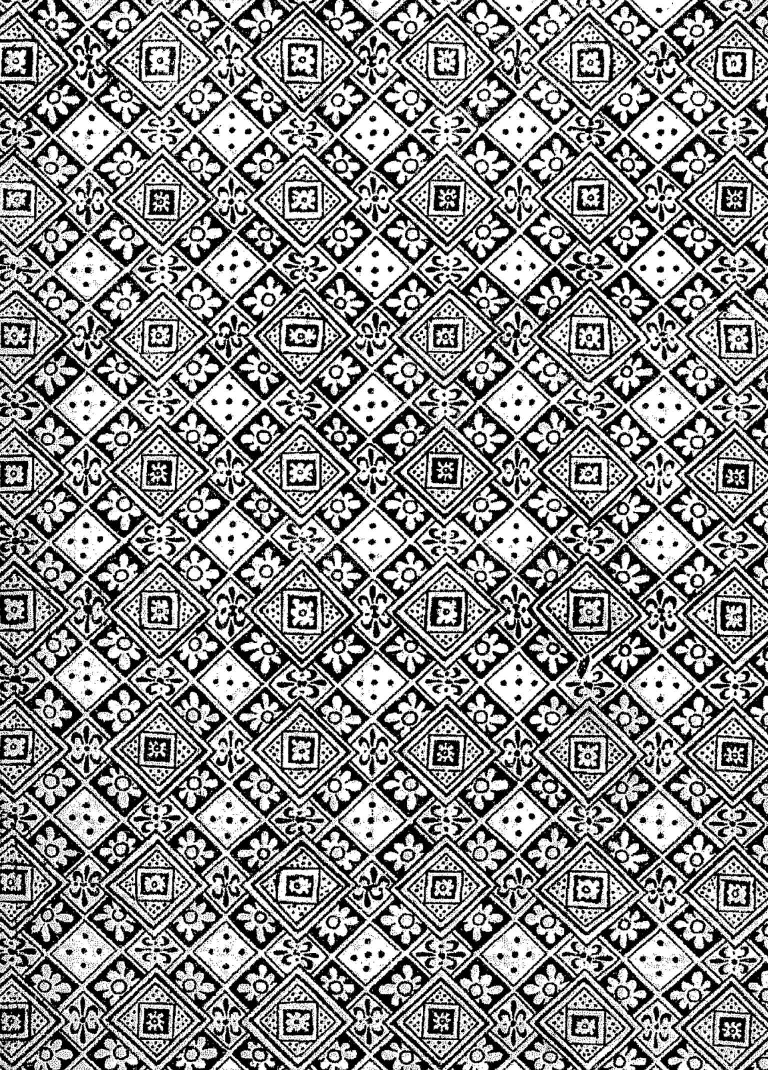
(١٩) المرأة فى التـاريخ والشرائع تأليف محمـد جميل فهيم ، طبـع سنة ١٩٢١

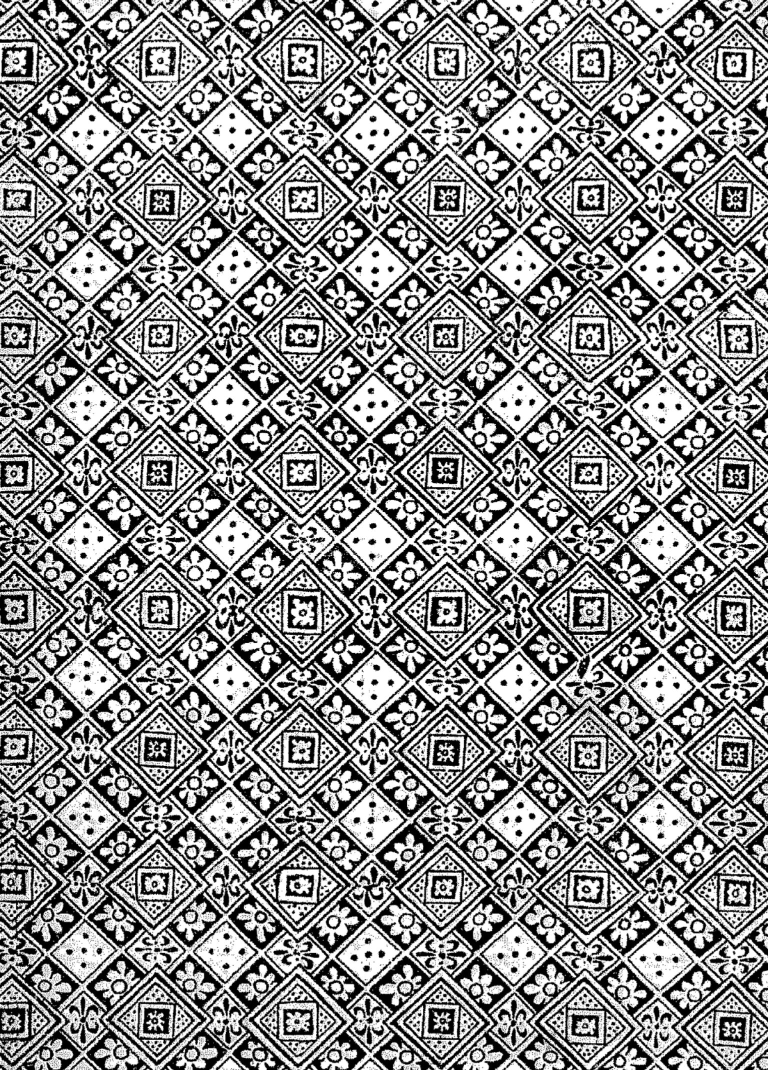
(٢٠) المرأة الجديدة تأليف قاسم أمين طبع سنة ١٩١١

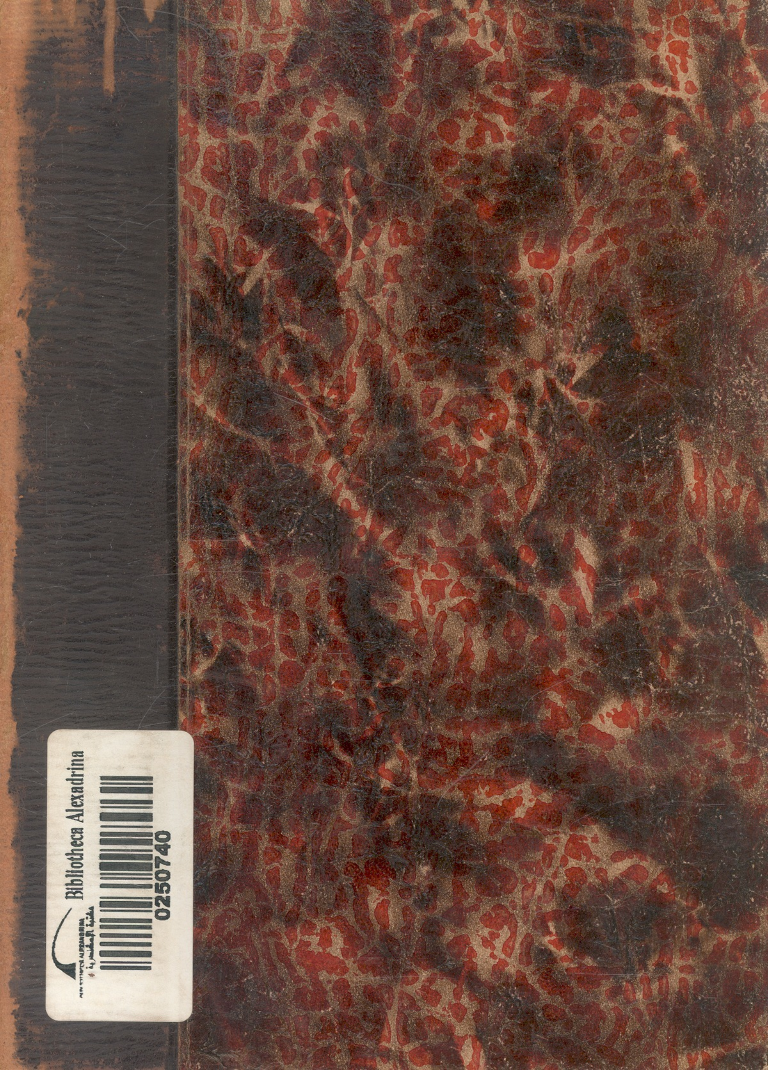
(٢١) المرأة تأليف محمد رضا طبع سنة ١٩١٦

(٢٢) المرأة فى الاسلام تأليف الأستاذ محمد فريد وجدى بك .

(مطبعة دار الكتب المصرية ٣٩٧/١٩٢٦/٧٠٠٠)






Bibliotheca Alexandrina
02250740